جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان

(الوضع القانوني الدولي الجديد)

د. بوسكو جاكوفليجيفك

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٨٥

غير مخصص للبيع

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الدفاع المدني
وحماية حقوق الإنسان

(الوضع القانوني الدولي الجديد)

د. بوسكو جاكوفليجيفك

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

التقديـــم

تطورت مهام الدفاع المدني وخدماته في المجتمع، والدولة الحديثة تطوراً مهماً ومتسارعاً، من مرحلة تقديم خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ تقريباً إلى مصاف أداء شامل لكافة المسؤوليات في الحياة المعاصرة بفعالية ومهنية عالية في مجالات تأمين السلامة للمؤسسات التعليمية والتجارية والصناعية والمنشآت البترولية، وحماية كافة مصادر الثروة، وتطبيق الوقاية المهنية، وصحة البيئة، واستخدام تقنية المعلومات، وبث التوعية الأمنية.

وهذا الجهاز برسالته الإنسانية السامية، وطابعه التطوعي والإغاثي الذي يضع بجسارة نادرة الحدث وحياة الإنسان وكفاءة الجهاز في بوتقة واحدة لتحقيق السلامة والأمان ويقدم كل ما لديه، يدعم في جوانب أخرى أواصر الثقة المتبادلة، والمسؤولية المشتركة بين رجل الأمن والمواطن، مما يرسخ روح التلاحم والتعاون والعمل معاً في مجالات الأمن المختلفة.

ولما كان رجال الدفاع المدني يواجهون على مدار الساعة بطبيعة مسؤولياتهم تلك الأخطار المحدقة بهم، مما قد يؤثر في حياتهم وسلامتهم، فهم بحاجة أيضاً إلى مزيد من الحماية القانونية والإنسانية والمهنية ومزيد من التقدير والعرفان، وهذا ما يتناوله الكتاب.

وقد دأبت هذه الجامعة أن تعقد برامجها العلمية والتدريبية للارتقاء بالكفاءات الأمنية العربية، لذا فإن تبادل الخبرات والمعارف والتعاون العلمي الدولي مع المنظمات والمؤسسات والخبراء من العالم العربي وخارجه يعد من أولويات الخطط المرسومة لبرامجها، والمنفذة في كافة أنشطتها.

ويأتي هذا الإصدار امتداداً لإسهاماتها في هذا المجال، وبناء على توصية من المنظمة الدولية للدفاع المدني والحماية المدنية بجنيف فإن هذا المؤلف الذي يعد من أهم المراجع العلمية في الدفاع المدني كأداة لحماية حقوق الإنسان، يسر الجامعة أن تقدمه اليوم إلى المكتبة الأمنية العربية.

ويسرني أن أوجه الشكر للمنظمة الدولية للدفاع المدني والحماية المدنية، ولأمينها العام وللعاملين بها، كما أوجه الشكر للدكتور بوسكو جاكوفليجيفك الخبير العالمي في مجال الدفاع المدني الذي أتاح للجامعة ترجمة كتابه هذا إلى اللغة العربية ونشره، وتوزيعه في المنطقة العربية، لتعميم الفائدة. .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـة

لقد ظلت مقررات وتوصيات المؤتمر السياسي حول تصديق وتطوير حقوق الانسان الدولية في حالات النزاعات المسلحة دون تفعيل لأربع سنوات امتدت من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧، حيث انتهت في تاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧ وذلك بتبني بروتوكولين إضافيين لمعاهدات جنيف المتعلقة بقوانين حماية ضحايا الحرب الصادرة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩. وقد تم الفراغ من إعداد هذين البروتوكولين وتجهيزهما للتوقيع عليهما بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٨. بعد التصديق على هذين البروتوكولين من قبل دولتين لاول مرة، فقد اصبح البروتوكولان نافذين اعتباراً من تاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٨. وهكذا ظهر إلى العلن قانون دولي جديد في مجال الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة وكذلك في مجال احترام حقوق الانسان تحت أوضاع محددة من حالات الحرب.

وردت هاتان الاداتان الجديدتان للقانون الدولي تحت عنوان «البروتوكولات الإضافية». ربما يكون هذا العنوان مضللاً بعض الشيء، إذ لا ينبغي اعتبار البروتوكولين على أنهما مجرد إضافات للمعاهدات النافذة آنذاك، بل إن هذين البروتوكولين قد تضمنا تغييرات كبيرة وعريضة ويشتملان على عناصر جديدة. ليس ذلك فحسب، بل أحدثا ثورة في مضامينهما مقارنة بالمعاهدات والمواثيق السائدة آنذاك. وإن البروتوكولات الاضافية تعد مهمة للغاية كونها من مكونات القانون واداة لتطبيق القانون الدولي في الظروف الحديثة، كذلك تعد تطويرا إضافياً للقانون لتغطية الأوضاع والأخطار الجديدة والاحتياجات الجديدة للحماية. وكذلك يعد العنوان غير كاف، لأنه في حقيقة الأمر فإن البروتوكولات لا تعد إضافية

ولا يمكن اعتبارها على أنها مجرد ملاحق لميثاق جنيف الصادر في عام ١٩٤٩م، بل وأيضا إلى ميثاق براغ ١٩٠٧ وعلى وجه التحديد معاهدة براغ الرابعة التي تشتمل على الشروط ذات الصلة بقانون وعادات الحرب على الارض. وعليه فإن البروتوكولات الجديدة تعد مثالا للتصنيف الحديث للحرب وفي مجال تحديد العلاقات الدولية. لذا فإنها تستحق العناية والاهتمام من قبل العاملين في الحقل القانوني .

والجدير بالذكر أنه ليس من السهل إعداد ملخص لجميع البنود الجديدة الواردة ضمن تلك البروتوكولات ولا يعد ذلك ضمن أهدافنا في هذا البحث. سوى أنه لا انفكاك من القول بل التركيز على أن نطاق تطبيق القوانين الإنسانية قد اتسع بشكل كبير إثر تبني هذه البروتوكولات وعلى وجه الدقة البروتوكول رقم (١). ليس فقط لتغطية حالات الحروب التقليدية بل كذلك لمعالجة النزاعات المسلحة حيث إن الناس يحاربون خلالها ضد السيطرة الاستعمارية وضد الاحتلال الاجنبي وكذلك مقاومة الأنظمة العنصرية في سياق ممارستهم لحقوقهم حيال تقرير المصير. الخلاصة هي أن هذه البروتوكولات الجديدة تغطي أوجهاً عديدة من أوجه النزاعات المسلحة.

ولقد وردت أحكام جديدة لأول مرة ضمن البروتوكولين، لذا ينصب اهتمامنا بشكل رئيسي على تلك الأحكام ذات الصلة بالأوضاع العالمية لهيئات الدفاع المدني. وما من شك أن مثل هذا التطور يستحق الدراسة ولقد أخذنا على عاتقنا ضمن هذه الدراسة مراجعة تلك الأحكام والتعليق عليها اعتقادا من جانبنا أن التحليل العميق لتلك الأحكام يساعد كثيرا في عملية التطبيق .

من البديهي أن يتبادر سؤال إلى الذهن هو ماهي الدوافع وراء خلق قوانين دولية جديدة حول الوضع القانوني للدفاع المدني ؟ . هذه الأسباب والدوافع ربما تم دراستها والتفكير فيها مليا خلال الاجتماعات الدولية الأولى حين تم التفكير لأول مرة في تأسيس وضع قانوني دولي لحماية الدفاع المدني . وإن أهمية خدمات الدفاع المدني بتوفير الحماية للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الحرب والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تعزز وتساعد أفراد الدفاع المدني في القيام بالمهام المنوطة بهم ومن نافلة القول أن هؤلاء الافراد وبحكم طبيعة مهامهم يتعرضون لأخطار جسيمة أكثر من المدنيين الآخرين ويصبحون هدفاً عن طريق الخطأ لأفراد القوات المسلحة . كانت هنالك آراء مماثلة ظهرت قبل أكثر من مائة عام لدى مؤسسي الصليب الأحمر الذين لم يفكرو في إعادة تأكيد الاحترام للمرضى والجرحى من افراد القوات المسلحة وضمان إغاثتهم بل وفوق هذا وذاك توفير حصانة للأفراد الذين يقومون بمساعدتهم والعناية بهم بموجب اتفاقية صامتة غير معلنة .

ولقد اكد المجتمع الدولي دونما تردد توفير وضع خاص hors-parts لهؤلاء الذين يحملون على عاتقهم حماية أرواح الجرحى والمرضى من المقاتلين ليس من أجل مصالحهم الذاتية بل من أجل ضحايا الحرب . وبعد أكثر من مائة عام وخلال التجمع للاحتفال بالذكرى المئوية (اليوبيل الذهبي) فإن الصليب الأحمر قد وجد نفسه في تحديات مماثلة و ذلك للتأكيد على توفير وضع خاص يحميه القانون الدولي ليس للأفراد القائمين على مساعدة ضحايا الحرب فحسب ، بل للسكان المدنيين المتأثرين بالأعمال العدوانية(٢) .

وإن الزيادة المضطردة لحجم التأثيرات السلبية و المدمرة لمتطلبات الحروب، تطلبت أيضا اجراءات إضافية ينبغي اتخاذها لزيادة درجات الحماية لضحايا الحرب. ومن المتوقع أن تتمكن خدمات الدفاع المدني من العمل أكثر فاعلية وتوفير قدر أكبر من الحماية والمساعدة لضحايا الحرب إذا كان لهؤلاء وضع تفضيلي خاص تحت حماية القوانين الدولية كما كان الحال بالنسبة للخدمات الطبية على مدى أكثر من مائة عام.

كما قد يتبادر سؤال آخر إلى الذهن وهو ما إذا كانت هذه الحماية القانونية وازديادها ناتجة عن الآثار السلبية المدمرة للحروب والتي تتزايد يوما بعد يوم ؟. وعلى الرغم من أن هذا السؤال يعد مختلفا و ليس بوسعنا الغوص فيه للرد عليه، إلا أنه بطبيعة الحال يمكننا القول إنه يمكن اعتباره أحد ردود الفعل الإنساني حيال تعاظم ويلات الحرب وأخطارها.

وإن فكرة توفير حماية خاصة لخدمات الدفاع المدني تم ترجمتها في البروتوكول الإضافي رقم (١) (يشار إليه فيما بعد «بالبرتوكول رقم ١») وذلك طبقا لنظام أحكام صممت بشكل خاص لتأسيس وضع خاص. وأن هذه الأحكام تم إدراجها في الفصل السادس من الجزء الرابع من البروتوكول رقم (١)، المواد من ٦١ إلى ٦٧. إلى جانب المواد المشار إليها فثمة شروط أخرى عديدة وردت ضمن البروتوكول رقم (١) ومعاهدات جنيف وعلى وجه التحديد تلك الشروط التي تتميز بطابع عام التي يمكن تطبيقها على هيئات الدفاع المدني. لذا فلا مناص من أخذ جميعها عند تفسيرها حتى يتسنى لنا تحديد المضامين والمعاني و المجالات و الحدود وإمكانيات الدفاع المدني التي تؤهله للتمتع بوضع خاص يحميه القانون.

وإن العنوان الفرعي لهذه الدراسة يوضح أن الوضع االدولي يسهم بشكل ملحوظ في تعزيز حماية حقوق اإلنسان. انطلاقا من هذا، فإننا

نهدف في هذه الدراسة إلى اختبار هذه الأحكام والنظر إليها من زاوية حقوق الانسان. ففي أوقات النزاعات المسلحة فإن هذه الحقوق يتم هضمها على نطاق واسع وإن النتائج التي تتمخض عن هذا التعدي والخرق تكون أحيانا مأساوية لا يمكن إصلاحها مما يجعل من الضروري توفير وتأمين القدر الكبير من الحماية. ولقد أصبحنا في عصر يولي فيه المجتمع الدولي اهتماما كبيرا للحماية الدولية لحقوق الإنسان بل أصبحت الحماية ضرورية أكثر من أي وقت مضى، لذا فإن الأحكام المتعلقة بالدفاع المدني هي ثمرة جهود من أجل توفير الحماية لبعض حقوق الإنسان في أصعب وأحلك الظروف التي تمر بالإنسانية.

الفصل الأول

الخلفية التاريخية

١ . الخلفية التاريخيـــة

إن الأحكام الجديدة التي طرأت على القانون الدولي ذات الصلة بالدفاع المدني تعد تطورا مهما ، إذ إن هذه الأحكام قد هيأت وضعا قانونيا خاصا وجديدا تخدم المصلحة العامة . ولقد كان من الضروري تطبيق فكرة الوضع الخاص الذي يحميه القانون قبل تبنيها وذلك لوجود بعض الآراء المتضاربة حولها . وكان من الضروري خلق وضع دولي يحميه القانون لمساعدة وزيادة كفاءة عمل خدمات الدفاع المدني وهو الأسلوب الذي يمكن باتباعه توفير قدر أكبر من الحماية للناس ضد تأثيرات الحرب . من ناحية أخرى فإن الاختلافات الكبيرة في عمل و خواص خدمات الدفاع المدني في دول مختلفة وانطلاقا من حقيقة أن بعض أعمالها وفعالياتها تسهم أيضاً في الجهود العسكرية بطريقة غير مباشرة مما يجعل من الصعب توضيح وضع خاص يتمتع بحماية قانونية يمكن قبوله من قبل جميع الدول . في بادىء الأمر ، ثمة دول قليلة هي التي تفهمت جيدا مدى الحاجة لزيادة حماية الدفاع المدني . لقد كان من الضروري المرور عبر عمليات طويلة ومضنية قبل أن تكتمل وتنضج هذه الفكرة لاعتبارها قاعدة لصياغة الأحكام القانونية المقبولة بشكل عام اذ مضت اثنان وعشرون عاماً منذ بدء هذه الجهود . وخلال هذه الفترة الطويلة تم اتباع خطوات حذرة جدا خطوة إثر خطوة . وقبل القيام باتخاذ أية خطوة أخرى كان يتم التأكد من وجود الدعم الضروري للخطوة السابقة ولا يتم اتخاذ الخطوة التالية إلا بعد التأكد من الحصول على المساندة المبدئية اللازمة .

ولهذا السبب سيكون من الضروري القيام بالإبحار والغوص في أعماق التفاصيل التاريخية حول الخطوات والجهود التي قادت إلى تبني

الوضع القانوني الجديد للدفاع المدني. وإنه لا شك في أن هذه الوقائع التاريخية ستساعد كثيرا في تطوير الفكرة من جانب ومن جانب آخر في تفهم المشاكل التي صاحبتها بشكل أفضل.

وان ما يميز هذا التطور بشكل رئيسي هو نشاط هيئة دولية هي صاحبة القدح المعلى في تطوير الفكرة وهي أيضا صاحبة التصميم المعماري للبنية القانونية التي تم تبنيها إذا جاز التعبير .

فهذا هو الصليب الأحمر الدولي. وكم نحن ممتنون لجهود هذه المنظمة التي جعلت التوصل إلى الحلول المدرجة بالبروتوكول رقم (١) إضافة إلى معاهدة جنيف ممكنا. و بفضل هذه الجهود المضنية تغلبت على جميع العوائق وأسهمت بحق في تمازج الآراء وبهذه الطريقة تم إيجاد قاعدة أولا لاتفاق عام حول ضرورة تأسيس وضع خاص يحميه القانون الدولي ومن ثم الاتفاق حول صيغ ثابتة نهائية.

فما هي الدوافع وراء اهتمام الصليب الأحمر الدولي بهذا الموضوع؟ طبقا للنظام الأساسي الخاص بالصليب الأحمر الدولي، فإن أحد العناصر المكونة له هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ إن هذه اللجنة مصرح لها بالعمل من أجل تحسين معاهدة جنيف. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيس الصليب الأحمر قبل أكثر من مائة عام، راعية لمعاهدات جنيف والبادئة بفكرة إبرام مثل هذه المعاهدات الإنسانية، وهي الهيئة الأكثر خبرة أعدت الصياغات الأولى للمعاهدات وخطت بمثل هذه الطريقة التي لا شك في أنها أسهمت في إحراز التقدم الفعال في العمل من أجل تعميم المعاهدات. إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فثمة هيئات أخرى تدخل في تشكيلة الصليب الأحمر الدولي وبالتحديد رابطة جمعيات

الصليب الأحمر والجمعيات الوطنية نفسها التي لعبت دورا محددا في تطوير القانون الإنساني الدولي. وأخيرا فإن من بين أعلى الهيئات التابعة للصليب الأحمر الدولي هو مجلس المندوبين والمؤتمر العالمي للصليب الأحمر وهو المنتدى الذي يتم فيه اختبار مسألة الدفاع المدني من وجهة نظر القوانين الدولية ذات الصلة. إن اجتماعات هاتين الهيئتين هي المنتديات التي حددت المراحل المختلفة في تطور الوضع القانوني الجديد للدفاع المدني وهي المنتديات التي تجاوب على الأسئلة ما اذا كان مثل هذا الوضع يعد مقبولاً و ممكناً وما إذا كانت قراراتها قد شجعت على استمرار هذه الجهود. كانت هذه هي الطريقة التي لعب بها الصليب الأحمر دورا حاسما في اتخاذ المبادرة في تكوين الفكرة وتطوير الوضع القانوني الخاص للدفاع المدني. ولا شك أن الجوانب الإيجابية للإجراءات التي اتخذها الصليب الأحمر تكمن في حقيقة ان مثل هذه الإجراءات قد حددت آليات و تقاليد التعامل مع تطوير القانون الانساني الدولي وأنها احتوت الدول بشكل متدرج. وكان الصليب الأحمر أول الأمر مقتصرا على ممثليه ثم الحكومات المختلفة بواسطة الخبراء واخيرا الهيئات المختلطة وتتشكل من المندوبين الرسميين للصليب الأحمر و الحكومات (المؤتمر الدولي للصليب الأحمر) ويقوم بالموافقة على الصياغات قبل عرضها على المؤتمر الدبلوماسي. وفي سياق هذه العملية تزايد عدد الدول التي رغبت وأيدت فكرة الوضع القانوني المميز وترتب على ذلك اخيرا قبول عام على ضرورة تأسيس مثل هذا الوضع.

فهل يمكن للمنظمات الأخرى القيام بالمبادرة ولعب دور نشط حيال تطوير هذه الفكرة ؟ بالتأكيد يمكن ذلك. لا يوجد ثمة شيء يقف حائلا أمام أي مبادرة من ذلك النوع. . وإن الأمم المتحدة و هيئاتها المختلفة أ و أية منظمة

أخرى مهتمة بتطوير القانون الدولي وكذلك بحماية حقوق الانسان يمكنها أن تبادر و أن تلعب دوراً مهما في هذا المجال سوى أنها لم تنح هذا المنحي. وعندما تمكن الصليب الأحمر من تطوير هذه الفقرة إلى درجة كبيرة، عندها فقط قامت الأمم المتحدة بدعم ومساندة مبدئية في تواصل هذه الجهود.

وتوجد هنالك منظمة دولية معنية بشكل مباشر بالوضع الدولي للدفاع المدني. . هذه المنظمة هي المنظمة الدولية للدفاع المدني بمقعدها في جنيف وأعضاؤها هم من مندوبي خدمات الدفاع المدني في عدد من الدول. وإن هذه المنظمة أبدت الرغبة في توضيح وتعميم الوضع القانوني الجديد للدفاع المدني وأيدت و ساندت بل لعبت دورا في توضيح ونشر الأحكام الجديدة.

ويوجد شرط يتعلق بالدفاع المدني في معاهدات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب الصادرة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والتي تم توضيحها وشرحها استناداً إلى الخبرات المستفادة من الحرب العالمية الثانية . هذا الشرط بالمادة ٦٣ من المعاهدة الرابعة لحماية الأفراد المدنيين. وإن هذه المادة تتعلق بعمليات الصليب الأحمر على المستوى الوطني ونشاطات الجمعيات الإغاثية الأخرى تحت الاحتلال. وهذه المادة تعالج جانبين هما: الجانب الأول هو التصريح بمواصلة الأنشطة الإنسانية والآخر هو توفير حماية خاصة ضد التغييرات التي قد تحدث في بنية هذه الهيئات وهياكلها والتي بدورها قد تؤثر سلبا في أعمال هذه الهيئات. وأن نفس المبدأ ينطبق على ا لأعمال وعلى الافراد العاملين بمنظمات خاصة ذات الطابع غير العسكري والقائمة فعلا أو تلك التي سوف يتم تأسيسها لتأمين الظروف المعيشية للسكان المدنيين بالقيام بصيانة مرافق الخدمة العامة بتوزيع الإغاثة

ومنظمات الإنقاذ. و على الرغم من أن عبارة الدفاع المدني لم ترد صراحة إلا أنه من الواضح أن هذا التعريف الوصفي يغطي في المقام الأول نشاطات الدفاع المدني. و بهذه الطريقة تركز الاهتمام على ضرورة تفعيل هذه الخدمات تحت الاحتلال. سوى أنه من الملاحظ أن الأحكام التي من شأنها أن تنظم هذه الأعمال محدودة جدا ضمن نطاقها. وإن التصريح بمزاولة مثل هذه النشاطات ومنع إجراء التعديلات ليست مطلقة بل تعتمد على إجراءات مؤقتة و استثنائية يتم فرضها لأسباب أمنية، غير ان هذه الإجراءات قد يترتب عليها قيود خطيرة لهذين العنصرين. وإن منع إدخال تغييرات يتعلق فقط بتلك التغييرات التي قد تؤدي إلى الانشطة السابقة الذكر. أخيراً فإن الدفاع المدني لا يعمل فقط تحت الاحتلال بل يتم استدعاؤه للعمل خلال الحرب وتحت جميع الظروف وأن مثل هذه الأعمال لم يتم تنظيمها ضمن ميثاق جنيف الصادر في عام ١٩٤٩م.

ومن هذا المنظور فإن ميثاق الصادر في عام ١٩٤٩م في الوقت الذي توضح فيه بكثير من الحيطة والحذر مثل هذه الأعمال مع عدم ذكر الدفاع المدني بشكل مباشر، إلا أن الميثاق كان بعيدا كل البعد من اعطاء الدفاع المدني وضعا خاصا يحميه في القانون الدولي.

وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجهة معنية بتطوير معاهدات جنيف أدركت جيدا أن هذه المعاهدات لم تحقق كل ما كان مطلوبا وضروريا لتأسيس وتوفير حماية قانونية لضحايا الحرب وتم تعميم ذلك في صياغة لعام ١٩٥٦ تحت عنون « مسودة الأحكام الخاصة بالحد من الأخطار التي تحدث للسكان المدنيين وقت الحرب» (٨) والتي تم تقديمها للمؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر المنعقد في نيودلهي عام

١٩٥٧م. وهذه المسودة التي تضمنت الأحكام كانت طموحة جدا وتغطي جميع المباديء الرئيسة للقانون التقليدي للحرب التي تم تطبيقها للمعاهدات الخاصة بشئون الحرب الحديثة وهي تمثل تطورا كبيرا في تصنيف وتحديث قوانين الحرب. حسب اعتقادنا فمن المهم جدا ملاحظة المادة (١٢) من مسودة الأحكام التي تتعلق بشكل مباشر بالدفاع المدني. وان هذه الأحكام قد تم إدراجها بموجب الطلبات المقدمة من العديد من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ويشمل عنصرين : التزامات الاطراف تجاه الصراع لتعزيز ودعم عمل هيئات الدفاع المدني وإمكانية توفير حصانة خاصة للأفراد ومواد وتركيبات الدفاع المدني لكن فقط عبر اتفاقات خاصة يتم إبرامها بين أطراف النزاع. بهذه الطريقة فإن الوضعية القانونية قد ذكرت بوضوح على الرغم من أن مثل تلك الأحكام لم يتم صياغتها بعد إلا أنها تعد خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح.

وإنه لمن سوء الطالع أن مسودة هذه الأحكام لم يحالفها النجاح. لذا لم يتم التصديق عليها ولم تجد دعما كافيا لتناولها بعض المسائل الخاصة بالأسلحة النووية وبعض المواضيع الأخرى المعقدة جدا إذ لم يكن الوضع مناسبا لتبنيها (٩). ويمكن القول ان المؤتمر الدولي للصليب الأحمر يعد هيئة تجلس بجانبها جنبا إلى جنب وفود الصليب الأحمر ووفود الأطراف الحكومية لمعاهدة جنيف. هذه الهيئة المختلطة كانت هي التجربة الجادة لمسودة الأحكام الجديدة اذ كان من الواضح أن مثل هذه المجموعة من الأحكام لا يمكن أن تشكل القاعدة لعمل آخر. و بهذه الطريقة فإن المادة ١٢ من مسودة الأحكام الخاصة بالدفاع المدني تشترك في بعض جوانبها مع المسودة بشكل عام.

وقد واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها لتطوير قانون حماية ضحايا الحرب باتباع وسائل مختلفة. وإن إحدى هذه الوسائل هو تناول الامور مسألة تلو أخرى والعمل فيها بشكل مرحلي وكان الوضع القانوني الخاص بالدفاع المدني من بين هذه المسائل. وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أن فكرة تعميم الوضع القانوني الخاص بالدفاع المدني تستحق عناية واهتماما اكثر. لقد اجتمعت مجموعة عمل لعام ١٩٦١ ورفعت تقريرها (١٠) إلى هيئة الصليب الأحمر. وكان ذلك مجلس الوفود الذي اجتمع في براغ في أكتوبر ١٩٦١. وكان عمل مجموعة العمل هو الإجابة على ما اذا كان من الضروري صياغة أحكام جديدة للدفاع المدني. وقامت مجموعة العمل بتحليل عميق ومفصل للمادة ٦٣ من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالمقارنة مع حماية الافراد المدنيين وقت الحرب مشيرين إلى جميع العناصر التي يمكن أخذها من تلك المادة مع تفسير مسهب لمعانيها. وكذلك توصلت مجموعة العمل إلى خلاصة مفادها أنه كان من الضروري تقوية وتعزيز وضع الدفاع المدني في القانون الإنساني الدولي لأن عمله معرض لأخطار الحرب الحديثة. لهذا السبب فإنه من الضروري تعميم الأحكام الجديدة للقانون الإنساني الدولي والتي قد تنظم الوضع القانوني للدفاع المدني بطريقة توفر الحصانة ضد الهجمات والحماية بشكل عام والتي تحدد وتعرف الحقوق والواجبات المنوطة بمنظمات الدفاع المدني والتفريق بين الواجبات الإنسانية وغير الإنسانية.

وهذه الأحكام من شأنها ان توفر الحماية اللازمة للدفاع المدني تحت أي ظرف من الظروف وليس فقط في زمن الاحتلال. وقد قبل مجلس المندوبين التقرير الذي تم رفعه من قبل مجموعة العمل وقام بتفويض اللجنة

الدولية للصليب الأحمر لمواصلة اعمالها في هذا المضمار وكانت تلك خطوة بالغة الاهمية. فهيئة الصليب الأحمر وحدها هي التي حظيت بالحماية الخاصة لوضع الدفاع المدني.

وبعد مضي عامين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بتقديم التقرير الجديد للاجتماع المئوي للمجلس المركزي في عام ١٩٦٣. وهذا الاجتماع اليوبيلي انعقد بعد مائة عام من تأسيس الصليب الأحمر واعتمد التقرير الخاص بالدفاع المدني. وخطت اللجنة خطوة أخرى وذلك بمنح الصلاحية للجنة الدولية للصليب الأحمر و ذلك لصياغة الأحكام الدولية التي تحدد الوضع القانوني للأفراد والمعدات والتركيبات الخاصة لمنظمات الدفاع المدني في حالات الصراعات المسلحة شريطة ان تكون هذه المنظمات قد نالت موافقة مسبقة من قبل الحكومات كضرورة. أن تأييد الصليب الأحمر كانت الخطوة الأولى وكان من الضروري النظر في ما اذا كانت الحكومات سوف توافق و تساند تلك الفكرة.

واجتمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعداد مثل هذه الأحكام في عام ١٩٦٤ كمجموعات عمل مكونة من ٣٤ تتألف من ممثلي الحكومات أو خبراء الصليب الأحمر من إحدى عشرة دولة والتي كانت ترغب في تطوير الوضع القانوني للدفاع المدني. وهؤلاء الخبراء لم يضعوا أية التزامات على كاهل حكوماتهم إلا أنهم بصفتهم خبراء حكوميين فبالطبع عبروا عن آراء وتصورات حكوماتهم. وبهذه الطريقة فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحقيق فكرة أخرى نحو تحقيق المشاركة الحكومية في الموضوع بشكل عام. وإن اجتماع مجموعة العمل المنعقد في ١٩٦٤ قد أشارت في تقريرها انطلاقا من الافتراض أن توسيع تعميم الوضع

الخاص الذي يتمتع بحماية القانون الدولي يعد ضرورة ملحة وقد ركزت المجموعة اهتمامها على العناصر الخاصة بالأنظمة الجديدة مثل : تعريف الدفاع المدني، الطبيعة غير العسكرية، الأعمال، الإجراءات التمهيدية والاجراءات وقت الحرب ونوع و مضمون الحماية التي يتم منحها للاوضاع تحت الاحتلال العسكري، حالات فشل الحماية في حالة عدم التزام الدفاع المدني بالشروط الأساسية، إجراءات التعريف والتحديد المصممة أصلاً للمساعدة في تطبيق الأنظمة الجديدة ومجال التطبيقات والأوضاع التي سيتم تطبيق الأنظمة الجديدة تحت ظلها ثم الصيغ القانونية للأنظمة الجديدة. وبعد مناقشة جميع هذه المسائل والتوصل إلى خلاصة محددة فإن مجموعة العمل قد خطت خطوة جادة تجاه توسيع الأحكام الجديدة. لقد سبق أن تم تحديد معالم العناصر الرئيسة المكونة لهذه الأحكام وسوف تظل هذه العناصر حجر الزاوية للحلول والمعالجات التي تم تبنيها في البروتوكول الإضافي رقم (١) عام ١٩٧٧ م.

ويعد المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر لعام ١٩٦٥ الهيئة الرسمية الأولى التي شهدت حضورا حكوميا والتي اعتبرت تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستندا عما تمخض عن اجتماع الخبراء الحكوميين المنعقد في عام ١٩٦٤. لقد اقر هذا المؤتمر ضرورة تقوية وتعزيز الحماية التي وفرها القانون الدولي للهيئات المنطوية تحت الدفاع المدني وطلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة مواصلة عملها استنادا إلى هذا التقرير وأخذ ملاحظات المؤتمر بعين الاعتبار والتوصية على عقد اجتماع للخبراء. وخلال نمو فكرة الوضع الخاص للدفاع المدني فإن المؤتمر المنعقد في عام ١٩٦٥م يعد مرحلة مهمة للغاية بعد أن تطور الدعم الحكومي وتم تحديد قوانين محددة حيال هذه المسألة.

و ثمة اجتماع آخر للخبراء في عام ١٩٦٧ كان الخطوة التالية وكان الهدف إعداد صياغة الأحكام وذلك استنادا إلى جميع المناقشات والملاحظات المقدمة حول الموضوع. وكانت هذه الهيئة الجديدة هي الأساس لأعمال مهمة لاحقة. كانت هذه الأحكام تتعلق فقط بوضع الدفاع المدني كموضوع مستقل.

و لقد كان الهم الشاغل للمرحلة التالية إدراج هذه المسألة ضمن الجهد العام المبذول لتصنيف القانون الإنساني الدولي وبالتحديد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الحادي والعشرين المنعقد في اسطنبول في عام ١٩٦٩ حيث تم تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام توسيع واقتراح أحكام قوية لتحل محل القانون الإنساني الذي كان سائدا آنذاك ثم رفع هذه التوصيات إلى الحكومات المعنية ثم تقديم توصية لعقد مؤتمر سياسي . وفي هذا السياق تم تفويض مؤتمر اللجنة الدولية لإدراج الأحكام الجديدة المقترحة التي من شأنها أن تقوي وتساند الحماية القانونية الدولية لخدمات الدفاع المدني وذلك كجزء من المحاولات العامة لتطوير القوانين والعادات في حالات الصراعات الدولية. وكانت تلك هي بداية المرحلة الجديدة وأن جميع الجهود الأخرى اللاحقة و الخاصة بوضع الدفاع المدني أصبحت جزءا من الجهود المتعلقة بالتصنيف عام للقانون الإنساني الدولي التي من أجلها واصلت اللجنة الدولية أعمالها.

و في سياق التجهيز للمؤتمر السياسي فإن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر كهيئة تتمتع بخبرة و مفوضة من قبل الحكومات للقيام بكافة الاعمال التمهيدية و ذلك بعقد سلسلة من الاجتماعات من ضمنها مؤتمرين لخبراء الصليب الأحمر الوطني، الصليب الأحمر، الاسد الأحمر، جمعيات الشمس لمعاهدة براغ ١٩٧١ و في فيينا في عام ١٩٧٢ وكذلك خلال

جلستين للخبراء الحكوميين قي جنيف عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢م، وكذلك الاجتماع الذي ضم المنظمات غير الحكومية. وقد غطت جميع هذه الخلاصات المجالات الخاصة بالقانون الانساني الدولي واشتملت على مواضيع الدفاع المدني. واستنادا إلى هذه الخلاصات فإن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر قد اعد مسودة عام ١٩٧٣ من بروتوكولين إضافيين لميثاق جنيف. هاتان المسودتان شكلتا الأساس لمداولات المؤتمر السياسي. وقد اشتملت المسودتان على شروط تتعلق بشكل مباشر بخدمات الدفاع المدني: البروتوكول رقم (١)، المواد من ٥٤ إلى ٦٠، البروتوكول رقم (٢) المادتان ٣٠ و ٣١.

وقد استمر المؤتمر الدبلوماسي الذي تبنى البروتوكولين الإضافيين أربعة سنوات بمعدل جلسة كل عام وذلك خلال الفترة من (١٩٧٤ ـ ١٩٧٧م). والمناقشات التي دارت حول الأحكام الخاصة بوضع خدمات الدفاع المدني وتعميم الفصل الخاص الذي يتناول مسألة الدفاع المدني ضمن البروتوكولين الاول والثاني خلال الجلسة الثانية والثالثة والرابعة كانت حول الدفاع المدني. و لقد كان من الضروري القيام بأعمال تفصيلية لتوحيد الرؤى المختلفة والوصول إلى مواد تتعلق بالدفاع المدني والتي كانت مقبولة من قبل جميع الحكومات المشاركة في المؤتمر. وإن العمل المبدئي العظيم الذي تحقق خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٧٢ قد مهد المجال تماما، فخلال هذه الفترة تم تقديم عدة صياغات وأن جميع الحكومات المشاركة في هذه الجهود قد وافقت على المبادىء بضرورة تأسيس أحكام خاصة تمنح الدفاع المدني وضعا خاصا يتمتع فيه بحماية قانونية. كانت هذه الاتفاقية ما تزال تتصف بالعمومية واتسمت بطبيعة غير رسمية. ولقد اتضح بعد دعوة المفوضين الحكوميين ضمن كوادر المؤتمر الدبلوماسي

للموافقة على النصوص، أنه كان لا يزال هنالك بعض الصعوبات التي ينبغي التغلب عليها واختلافات يجب التوصل إلى اتفاق بشأنها لإيجاد حلول مقبولة بشكل عام. ولم يعد هنالك من يستفسر عن جدوى الوضع الخاص لخدمات الدفاع المدني إذ إنه تم الكثير من التوضيح والشرح خلال المراحل التمهيدية، سوى أنه تم إجراء مناقشات طويلة جدا للتوصل في نهاية المطاف إلى نصوص المواد من ٦١ إلى ٦٧ من البروتوكول رقم (١) حيث تم تبنيها بالإجماع. و هذا يعني أنه لا ينبغي حدوث خلافات أو صعوبات في تطبيق البروتوكول رقم (١). ومهما كان الأمر، فقد صدرت بعض التصريحات في نهاية المؤتمر من قبل بعض الوفود موضحين ان قبولهم قد تم رغم عدم استبعاد بروز بعض الصعوبات في تفسير وتنفيذ هذه الأحكام.

أما فيما يتعلق بالبروتوكول رقم (٢) المتعلق بالصراعات غير الدولية، فقد تم توضيح نص يتعلق بوضع الدفاع المدني بعد إجراء مناقشات طويلة حيالها. وفي المرحلة الأخيرة من المؤتمر تم تبني طريقة جديدة تتعلق بالأحكام الخاصة بالصراعات غير الدولية التي تختلف تماما عن الطريقة المتبعة من قبل لجان المؤتمر وذلك خلال الجلسة الأخيرة.

ولقد كانت نسخة مختصرة من الأحكام خلال فترة الصراعات التي لم يرد فيها حكم خاص بالدفاع المدني. وقد أثار الدفاع المدني مشاكل معقدة لا يمكن حلها بأحكام مختصرة ذات طبيعة عامة ولهذا السبب فقد كان من المستحسن حذف مثل هذه الأحكام.

ولقد كان من الضروري اجراء مراجعة سريعة ومختصرة لطريق طويل جدا التي وضعت عقبات أمامه وعلى مراحل مختلفة لتوضيح كيف ان الأحكام التي تم تبنيها قد شكلت ببطء بكل الحذر والحيطة وكيف أن منح

الوضع الخاص والحماية قد نضجت بتدرج قبل الوصول إلى الوضع القانوني الدولي الجديد للدفاع المدني . وينبغي أن يكون مثل هذا الإجراء ضمانا بأن الأحكام التي تم تبنيها هي بمثابة استجابة ضرورية وانها تعكس الحقيقة وتعقيدات الأوضاع التي يستدعى فيها الدفاع المدني وإن القيمة العلمية لهذه الأحكام لا تبدو واضحة إلا بعد تطبيقها ، وإن مهمتنا تنحصر فقط في دراسة هذه الأحكام كما تم تبنيها من قبل المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٧٧م .

الفصل الثاني

الدفاع المدني في ظل القانون الدولي

٢ . الدفاع المدني في ظل القانون الدولي

إن الشروط التي تنظم الوضع الدولي للدفاع المدني مضمنة في البروتوكول الإضافي (١) بالمواد رقم ٦١ إلى ٦٧ وقد تم تجميعها في فصل خاص هو الفصل السادس والقسم الاول من الجزء الرابع . وتعتمد جميع هذه المواد على بعضها و تتميز بتوازنها وتداخلها، وعليه فلا يمكن فهم مادة منها بمعزل عن المادة الأخرى وكذلك لا يمكن تطبيقها بشكل منفصل لأنها جزء لا يتجزأ من الكل وهذا هو الجزء من النظام الذي يشكل الوضع الجديد للدفاع المدني. وهل هذا النظام يعد جيدا؟ هذا سؤال آخر لا يمكننا تقديم الإجابة عليه. وما يمكن قوله أن هذا النظام هو نتاج لمناقشات طويلة وجهود مضنية وهو تسوية بين حلول مختلفة ومحتملة تم اقتراحها وبالتأكيد فإن هذا النظام لا يعد مناسبا كأداة قانونية. غير أن هذا النظام تم تبنيه كما هو ولا بد من تحليل أهدافه ومضامينه .

والفصل الخاص بالدفاع المدني من هذا النظام يستند إلى أحد الأحكام الرئيسة للبروتوكولات وكذلك إلى القانون الإنساني الدولي بشكل عام، وهي القاعدة الرئيسة للتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين المواضيع المدنية و الاهداف العسكرية. وعليه فإن القاعدة التي بموجبها ستوجه اطراف النزاع عملياتهم فقط ضد الأحكام العسكرية (المادة ٤٨ من البروتوكول ١). وإن هذه القاعدة قديمة جدا و متجذرة في القانون العرفي للحرب وقد تم إعادة تأكيدها في البروتوكول (١) لعام ١٩٧٧ م .

ولم يكن هذا التمييز سهلا فيما يتصل بأعمال الدفاع المدني. لأن طبيعة هذه الخدمات و وظائفها تختلف كثيرا من دولة لأخرى وان الطبيعة المدنية لهذه الخدمات غير واضحة دائما. ولقد سبب هذا الالتباس بروز مشاكل عديدة خلال المفاوضات حتى تبنى الصيغ النهائية.

وإن الفصل الخاص بالدفاع المدني يشتمل شروطا تتضمن تعريف هذه المنظمة وأعمالها التي تمنحها حق الحصول على حصانة خاصة والتي توفر الحماية والاحترام للدفاع المدني وأنها تحدد وضع الدفاع المدني تحت الاحتلال، وهذه الحصانة تسمح بمساعدات محايدة وتنظم وضع أعضاء القوى المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لهيئات الدفاع المدني وأخيرا فإنها تمنح حق استخدام (الشعار) العلامة الدولية المميزة. وهذه القواعد المختلفة والشروط تحدد الوضعية الدولية للدفاع المدني.

ولقد تم تبني الأحكام الموضحة ضمن إطار القانون الإنساني الدولي الذي يوفر حماية خاصة للدفاع المدني وحقوقاً خاصة ومهام بموجب الشروط ذات الصلة و التي سبق ذكرها. فما هي الأسباب التي من أجلها تم منح هذه الوضعية للدفاع المدني التي تختلف عن وضعية الهيئات والمنظمات الأخرى؟ ما هي الأسباب وراء هذه الوضعية الخاصة والوضع التفاضلي والمقبول من قبل الجميع ؟.

إن هذه الأسباب قد تم عرضها أعلاه، وهي ضرورة توفير السلامة والحماية للأرواح البشرية ضد القوى المتنامية للحرب و ضد الطرق والوسائل الخاصة بالحرب الحديثة.

وهنا قد يتبادر سؤال قانوني إلى الذهن: لماذا يتم منح حماية خاصة للمنظمات المنطوية تحت الدفاع المدني عندما تكون مثل هذه الحماية متوفرة بشكل فعلي للمدنيين وفي الوقت الذي يعد الدفاع المدني هيئة مدنية. وإن هذه الهيئة بطبيعة الأعمال التي تقوم بها تكون معرضة بشكل كبير ومباشر إلى أخطار القوى وكذلك معرضة لآثار استخدام القوة المسلحة اكثر من الهيئات المدنية الأخرى وأحيانا تكون هذه الهيئات معرضة للخطر أكثر من

الهيئات العسكرية، لذا فإن الحماية الخاصة لا شك في أنها ستساعد هذه المنظمة للقيام برسالتها وتزيدها فاعلية أكثر .

ولقد منحت الوضعية الخاصة للدفاع المدني في وقت الحرب خلال الصراعات المسلحة، غير أن البروتوكول قد ورد فيه ايضا نشاط الدفاع المدني وقت السلم بمنحه الحق في استخدام العلامة المميزة للهيئة وقت السلم ايضا . وإن الدفاع المدني في معظم الدول يقوم بنشاطه وقت السلم ايضا و في الاحوال العادية و الحالات الخطرة إذ إنه لم يتم انشاء هذه الهيئة فقط لتلبية الاحتياجات أوقات الحرب . وإن الوضع القانوني الخاص والتصور الخاص للدفاع المدني لم يتم اقراره فقط لاوقات الحرب غير أن القانون الدولي لا يمكن ان يقف صامتا ويتجاهل حقيقة ان هذه المنظمة تعمل أيضا في أوقات السلم . بإعطاء حق استخدام العلامة المميزة لهذه الهيئة، ويقر القانون ويعترف بمثل هذا النشاط الذي يعد ذا قيمة كبيرة لاعمال محتملة وقت الحرب . وإن الجمهور والسلطات الرسمية قد تعودت على خدمات الدفاع المدني وبعلامته المميزة عند التعامل مع الهيئة في اوقات السلم . إنه خلال العمل في اوقات السلم فإن الدفاع المدني يعد نفسه للعمل بشكل فعال في اوقات الحرب .

وإن الوضع الخاص الذي يحميه القانون لا يعد أمرا جديدا في القانون الإنساني الدولي لحالات النزاعات المسلحة . ولقد تم منح هذا الوضع للخدمات الطبية منذ إبرام معاهدة جنيف الاولى في ٢٢ اغسطس ١٨٦٤ وذلك لتحسين حالة الجرحى في أرض المعركة . في المادة الأولى من هذه المعاهدة التي تعد نقطة البداية للقانون الدولي الإنساني الحديث لحالات النزاعات المسلحة وعليه فإن سيارات الإسعاف والمشافي العسكرية يجب اعتبارها مناطق محايدة ويجب حمايتها واحترامها من قبل المحاربين لأنها

تأوي المرضى و الجرحي . وإن هذه الفكرة الأساسية قد تم الاحتفاظ بها وتطويرها في جميع معاهدات جنيف الأخرى لحماية الجرحى والمرضى (١٨٩٩ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٩م) كذلك بموجب البروتوكولات لعام ١٩٧٧م . وإن الخدمات الطبية للقوات المسلحة في حاجة إلى مثل هذه الحماية الخاصة لانها تعد جزءاً من القوى المسلحة وللتمتع بمثل هذه الحماية ينبغي حصانتها . وبما ان طرق ووسائل الحرب قد تطورت وبما ان المدنيين اصبحوا أكثر عرضة للأخطار الناجمة عن الحرب ، فقد اصبح واضحا أن الخدمات الطبية للمدنيين تحتاج أيضا إلى حماية خاصة . هذه الحماية منحت بموجب معاهدة جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩م للمشافي المدنية و في البروتوكول الاضافي رقم (١) المبرمة في ١٢ يونيو ١٩٦٧ لجميع المؤسسات والوحدات الطبية المدنية وإن الهدف من منح مثل هذه الحماية كان من أجل مساعدة هذه المؤسسات لرفع كفاءتها .

وإن الاعتراف والإقرار بالمصالح الإنسانية كان المبرر لهذه البنية القانونية الخاصة لهذه المؤسسات وذلك بمنحها مثل هذه الحصانة والحماية .

وإن الخواص المميزة لمثل هذه الحماية هي أنها مطلقة ولا يوجد هنالك استثناء للالتزامات بل إن الاحترام والحماية لهذه المؤسسات ضرورية في كل الأوضاع .

وهناك مثال آخر للحماية الخاصة هي تلك التي منحت للممتلكات الثقافية بموجب معاهدة جنيف الخاصة بحماية المقتنيات الثقافية في حالات الصراعات المسلحة . وإن معاهدة براغ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ قد ميزت بين نوعين أو درجتين من الحماية . الحماية الأولى هي الالتزام بالامتناع

عن أي عمل عدواني ضد جميع الموروثات الثقافية سوى أن هذا الالتزام لا يعد مطلقا، بل يمكن التخلي عنه في حالات الضرورات العسكرية التي تتطلب مثل هذا الاجراء. الحماية الخاصة الثانية للموروث الثقافي قد تم إدراجها ضمن السجل الدولي للموروثات الثقافية تحت الحماية الخاصة بموجب الشروط التي سبق شرحها. وإن الدوافع وراء مثل هذه الحماية الخاصة لا تتعلق بالجوانب الإنسانية بل حماية وحفظ الممتلكات الثقافية.

وإن الوضع الممنوح للدفاع المدني بموجب البروتوكول رقم (١) هو المثال الثالث للحماية الخاصة والحصانة بموجب القانون الانساني الدولي. وهذا المثال يتميز أيضا بنفس الطبيعة القانونية مثل الحصانة الممنوحة للخدمات الطبية والصحية ومماثلة للحماية الخاصة الممنوحة للموروث الثقافي.

وإن فكرة الحصول على الحماية الخاصة تبدو مقبولة فقط اذا ما تم منحها بموجب قيود ولا بد أنها ستفقد فاعليتها اذا ما تم تطبيقها بشكل واسع دون تمييز وتمحيص.

وإن الحماية الدولية الخاصة للدفاع المدني يجب أن ينظر إليها من زوايا مختلفة، وبطريقة أكثر شمولية ومن زاوية الأحكام الخاصة المتعلقة بالحماية وحقوق محددة. انطلاقا من هذا، يجب دراسة وتحليل هذا الموضوع في الفصول المتعلقة به من وجهة نظر القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وفي سياق الأحكام الأخرى الخاصةبالقانون الإنساني الدولي. وسنتناول في هذا القسم بعض الاسس العامة للقانون الدولي التي تعكس الاتجاهات الحديثة المتعلقة بتطوير القانون الدولي.

وإنه ضمن مبادىء القانون الدولي ثمة مساحة خصصت لأسس التعايش السلمي النشط. وإن هذه الأسس قد تم تصنيفها ضمن الإعلان

العالمي لمباديء القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول و ذلك بما يتماشى و دستور الأمم المتحدة والتي تم تبنيها خلال جلسة الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر من عام ١٩٧٠م.

وإن أحد المبادىء الأساسية لهذا الإعلان والذي يعد حجر الزاوية للنظام العالمي الجديد هو القاعدة لمنع استخدام القوة أو التهديد بما يتناقض مع دستور الامم المتحدة. وكيف ستكون علاقة هذا المبدأ تجاه الوضع الجديد للدفاع المدني ؟ ان منع استخدام القوة ثم تنظيم القوة الممنوعة أصلا يبدو متناقضا في بادىء الامر. وإن مثل هذا الجدل قد نال عناية الامم المتحدة. وإنه لمن المؤسف القول إن مبدأ عدم استخدام القوة لم يتم احترامه في حالات كثيرة. إلى جانب ذلك فالجدير بالذكر ان كافة انواع القوة لم يتم منعها. وهنا يتبادر سؤال إلى الذهن هل على العالم الانتظار حتى يلتزم الجميع تماما بهذا المبدأ أو أن الامر سيمضي قدما بشكل متواز مع الجهود المضنية لفرض الملاحظة الخاصة بهذا المبدأ وبذل كافة الجهود للتخلص من معاناة هؤلاء الضحايا لاستخدام القوة؟ إن الإجابة واضحة جدا. وإن من يعانون ليس بوسعهم الانتظار حتى إيجاد الحلول في حالة خرق أو الالتزام بمبدأ استخدام القوة ومن هو المسؤول من استمرار معاناة الانسان ؟ لا شك أن هؤلاء يحتاجون لمساعدة فعالة وعاجلة.

ولقد ورد في حيثيات البرتوكول رقم (١) أن الميثاق قد صرح (أنه لا يوجد في هذا البروتوكول أو في معاهدة جنيف في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ ما يمكن اعتباره تصريحا أو تفويضا لأي عمل عدائي أو أي استخدام للقوة يتناقض مع دستور الامم المتحدة). آخذين في الاعتبار حقيقة أنه على الرغم من منع استخدام القوة فقد استمرت الصراعات المسلحة وان هذه النزاعات انتهاك لحقوق الانسان لذا فإنه يجب أخذ هذه المبادىء الإنسانية في الاعتبار

في أوقات الصراعات المسلحة . ولقد ورد ذلك صراحة في المؤتمر الاول للامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان المنعقد في طهران بتاريخ ١٩٦٨ . وإن هدف القانون الانساني الدولي هو حماية ضحايا الحرب إلى جانب الأحكام الخاصة بالدفاع المدني .

ثمة مسألة أخرى تتعلق بهذا المبدأ الاساسي للقانون الدولي ، ذلك هو هل ان جميع الاطراف لديهم الحق لتوفير نفس الحماية او ان ضحايا العدوان هم فقط الذين يستحقون الحماية بشكل أكبر عن الطرف العدواني .

وكما هو الحال في القانون التقليدي فإن جميع الأفراد المنتمين لكافة أطراف النزاع لديهم حقوق متساوية عندما يصبحون ضحايا الصراعات المسلحة وذلك بموجب القانون الإنساني الدولي الحديث . ولقد تم تاكيد هذا المبدأ في حيثيات البروتوكول رقم (١) حيث تم التصريح بأن الشروط الواردة في معاهدة جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وهذا البروتوكول يجب ان يتم تطبيقه تماما في كل الأحوال ولجميع الناس الذين هم تحت الحماية بموجب هذه الأدوات وذلك دون تمييز يستند إلى طبيعة او أصل الصراع المسلح أو الجهة التي تسببت أو أسهمت في النزاع . إنه في حقيقة الأمر فإن الأحكام الخاصة بحماية ضحايا الحرب اثناء الصراعات المسلحة قد جري تعميمها وتوضيحها بحيث تحمي بشكل أساسي الطرف الذي يتم مهاجمته وهو الطرف الضحية لمثل هذا العدوان أو أي نوع آخر من الاستخدام غير المشروع للقوة .

وإن العدوانيين بطبيعة الحال أقوى من حيث تقنيات الحرب ويمتلكون جميع الآليات المدمرة ، كذلك فإن ضحايا العدوان معرضون بشكل كبير للآثار المختلفة للحرب على الاقل في المرحلة الأولى من الحرب . ومن هذه

الزاوية فإن جميع الاجراءات الهادفة إلى حماية ضحايا الحرب بما في ذلك الآليات الشرعية للقانون الانساني الدولي مكسب رئيسي للضحايا في المقام الأول. وهذه هي طريقة أخرى غير مباشرة للتفسير بأن هذا القانون هو أداة ضد العدوان وضد الاستخدام غير المشروع للقوة، لذا ينبغي فهمه في هذا السياق. وإن العدوانيين بشكل رئيسي لا يحتاجون إلى أي قيود قانونية، بل إن القيود المتعلقة باستخدام القوة مفروضة نيابة عن هؤلاء الذين يقع عليهم العدوان او الهجوم .

وإن مبدأ تقرير المصير للناس يعد كذلك مبدأ أساسياً لا بد من الرجوع اليه. و لقد أصبح هذا المبدأ معترفا به قانونيا بعد خوض العديد من الصراعات الناجمة في جميع أنحاء العالم من أجل الحصول على حق تقرير المصير. وإن الذين يلجأون إلى الحرب لنيل حق تقرير المصير يستحقون نفس الحماية مثل الآخرين الذين خاضوا غمار الحرب لاكتساب هذا الحق والذين يتمتعون بدولتهم المستقلة وذلك طبقاً لمباديء القانون الإنساني الدولي. ولقد ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول رقم (١) الذي ينص صراحة بأن نطاق التطبيق لهذا البروتوكول يغطي الاوضاع التي يوجد فيها أناس يقاتلون ضد السيطرة الاستعمارية او مناطق محتلة من قبل الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقوقهم لنيل حق تقرير المصير. بهذه الطريقة فإن البرتوكول يغطي جميع أنواع الصراعات المسلحة الحديثة وذلك لوجود ضحايا في جميع تلك النزاعات والذين يحتاجون حقا للحماية. لذا يجب تعميم هذه الأحكام في جميع أنواع هذه الصراعات المسلحة .

وإن أحد المبادىء الأساسية السبعة للتعايش هو واجب الدولة على التعاون مع دولة أخرى وهذا يغطي أيضا أوضاع الحرب. ان تنفيذ الوضع

الدولي للدفاع المدني يتطلب تعاون الدول المعنية من خلال الهيئات الدولية التي من واجبها أن تساعد وتتأكد من تطبيقها .

وهنالك أيضا تعاون بين أطراف النزاع ومنظمات الدول المحايدة أو تلك الدول التي لا تعد طرفا في ذلك النزاع . وخلاصة القول أن على أطراف النزاع التعاون بين بعضهم من خلال وسيط مثل قوات الحماية أو الصليب الأحمر الدولي أو أية هيئة أخرى يطلب إليها المساعدة في تطبيق المعاهدات والبروتوكولات ذات الشأن .

وإن المبدأ الذي يلزم الدول بتعهداتها المفترضة و بحسن النوايا ، يتضح في سياق التطبيق للشروط الواردة بالقانون الدولي . وإن الشروط الخاصة بالدفاع المدني قد تم تصميمها وصياغتها في وقت السلم لحماية السكان والضحايا الآخرين للحرب في أوقات الصراعات المسلحة وأن جميع الدول مدعوة لتنفيذ هذه الالتزامات .

٢ . ١ حماية حقوق الانسان

إن حماية الحقوق الأساسية للإنسان واحترامها تعكس و تعبر عن طموحات انسان اليوم . وان الحماية الدولية تتطور بشكل مضطرد و تتوسع تدريجيا بحيث تشمل فئات جديدة من قطاعات المجتمع وتؤسس حقوقاً جديدة للإنسان تغطي الأوضاع الجديدة والعلاقات الإنسانية الجديدة . وإنه بتبني الأحكام الخاصة بالدفاع المدني فإن الحماية الدولية لحقوق الانسان تكون قد تجذرت عميقا في مجال ذي أهمية بالغة للبشرية . ولا شك في أن السبب الحقيقي وراء منح الوضع الخاص للدفاع المدني يندرج تحت حماية حقوق الانسان في اوضاع محددة . وإنه لمن المتوقع بعد توفير هذه

الوضعية الخاصة أن تتم حماية حقوق الانسان بشكل أفضل للأوضاع والمواقف التي من أجلها تم تفصيل مثل هذا الوضع الجديد.

وإن المادة رقم (١) من دستور الامم المتحدة تعلن أن أحد اهداف هذه المنظمة هو تنمية وتطوير التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان. وإن مثل هذا التعاون قد تم التعبير عنه ايضا في الشروط الجديدة الخاصة بالدفاع المدني.

وإن القانون الانساني الدولي برمته قابل للتطبيق في حالات الصراعات المسلحة حيث تجد الأحكام الخاصة بالدفاع المدني بين طياته مكانها اذ لا بد من اعتبار هذه الأحكام جزءاً من النظام الواسع والذي بموجبه يتم تحقيق الحماية لحقوق الإنسان الأساسية. ولقد تم اقرار هذا التصور بشكل رسمي خلال المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان المنعقد في طهران ١٩٦٨.

وإن القرار رقم (١٣) الصادر من ذلك المؤتمر قد شكل القاعدة ونقطة البداية لتطور القانون الإنساني الدولي لحالات النزاعات الدولية المسلحة وكان من ثمرة مثل هذا التطور وبعد مرور تسع سنوات من تبني البروتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف. وخلال تلك الفترة، دأبت الأمم المتحدة في أعمالها التمهيدية واتبعت في ذلك المؤتمر الدبلوماسي نفسه. وإن الجمعية العامة قد واصلت في هذا المنحى و تحت عنوان «احترام حقوق الانسان في الصراعات المسلحة». سنويا منذ الجلسة رقم ٢٣ (القرار رقم ٢٤٤٤)وإ ن الجمعية العامة وبمعدل سنوي منذ جلستها الثالثة والعشرين (القرار رقم ٢٣) ظلت تدقق وتمعن النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة وكذلك درست الجهود التي بذلت في تلك

السنة وأصدرت ملاحظاتها حيال تلك الجهود و شجعت على استمرار هذه الأعمال . في النظام القانوني الذي يمنع استخدام القوة عندما يتناقض مثل هذا الاستخدام مع دستور الأمم المتحدة فإن الأحكام التي تنظم استخدام القوة تصبح ذات جدوى فقط اذا كانت هذه الأحكام تمثل إسهاما في حماية حقوق الإنسان . ولقد تم التعبير عن مثل هذا التصور أيضاً بعد نهاية المؤتمر الدبلوماسي . في هذا القرار (٢٦) . وإن الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧ ، ذكرت المجتمع الدولي بالمبادىء الأساسية للقانون الدولي التي تمنع استخدام القوة مع اعادة تأكيد ضرورة الاحترام التام لحقوق الانسان خلال الصراعات المسلحة حتى انهاء هذه الصراعات و في اقصر فترة ممكنة ، كما عبرت الجمعية العامة عن امتنانها ورضاها لتبني البروتوكولين .

و بوضع هذه الأحكام ضمن الإطار عام لمنظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان فإن أحكام القانون الإنساني الدولي (وكجزء منها أحكام تتعلق بالدفاع المدني) اصبحت الأداة التي تنظم هذه الحماية التي تقتصر على ما يلي :

١ ـ أن هذه الأحكام يتم تطبيقها فقط في حالات خاصة وغير عادية وخلال النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث المأساوية . وإذا نظرنا من زاوية حقوق الإنسان ، فان هذه الأوضاع هي الأوضاع التي تتعرض فيها حقوق إلى التهديد بدرجة كبيرة ويتم خلالها خرق لهذه الأحكام الى درجة أن هذه الخروقات تترتب عليها نتائج خطيرة لا يمكن إصلاحها ، لأنها تسبب الموت والجروح والمرض ومعاناة جسيمة .

٢ـ أن الأحكام المشار اليها تحمي فقط بعض حقوق الانسان الأساسية وعددا محدودا من الحقوق والتي ربما تكون ضرورية لكل انسان وفي الوقت نفسه تركت العديد من الحقوق دون حماية ولا يمكن توفيرها.

٣ـ أن هذه الأحكام قد تم صياغتها لمقابلة آثار الحرب التي تؤدي إلى خروقات لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة مثل حدوث خروقات جماعية وتأثير تلك النتائج على مجموعات كبيرة من الناس.

وللحد من النتائج والآثار المترتبة على الحرب الحديثة ينبغي اتخاذ سلسلة من الإجراءات من ضمنها خلق منظمة خاصة يتم استدعاؤها لتنظيم الحماية و إعطاء المساعدات بطريقة مؤثرة وفعالة. وهذه المنظمة هي منظمة الدفاع المدني التي من واقع نشاطها واعمالها توفر الحماية لبعض حقوق الإنسان. وفي محاولة لزيادة فاعلية مثل هذه المنظمة فقد تم توفير وضع قانوني دولي لها والتي بموجبه تتمتع هذه الهيئة بحماية خاصة لهدف تحسين حماية الحقوق الانسانية. هذه هي المنظمة الإنسانية المؤسسة للوقوف ضد القوى المدمرة ضمن الحرب الحديثة التي دخلت فيها آليات ونظم حديثة. . وإن الدفاع المدني هو إجراء مقابل لما طرأ تطور دائم و كذلك تطور الوسائل والأساليب المستخدمة في الحروب. ولوجود تصور للدمار الشامل وعمليات الإبادة فكان لابد من هذه الاحكام. ولقد وجدت جميع الدول مصلحة مشتركة في حماية الانسان ضد الدمار والمعاناة. ماهي هذه الحقوق الأساسية التي يتم حمايتها باعمال الدفاع المدني ؟ دعنا نأخذ قائمة حقوق الانسان والمعاهدة الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة والتي تعد اتفاقات ذات خصائص عامة لكي نرى الحقوق المشمولة في هذه المستندات والتي تأتي ضمن أجواء عملية الدفاع المدني.

٢ . ١ . ١ الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م

يمكن الاستشهاد بالمواد التالية :

المادة رقم (٢) المباديء الخاصة بمنع التمييز

المادة رقم (٣) الحق في الحياة

المادة رقم (١٦) حقوق حماية الاسرة

المادة رقم (١٧) حق الامتلاك

المادة رقم (٢٥) الحق في كفاية مستوى المعيشة للصحة والازدهار للشخص واسرته ويشمل الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية .

٢ . ١ . ٢ معاهدة حول منع و معاقبة جرائم الابادة عام ١٩٤٨

الابادة تقليد يمكن ربطه بالحروب وترتكب عادة من قبل الطرف المعتدي . ان الدفاع المدني يحاول التخفيف عن الناس الذين وقع عليهم العدوان او الاعتداء عليهم ، ويبذل الجهد بازالة وتخفيف آثار مثل هذه العمليات . ان معظم التي يمكن تصنيفها ضمن الابادة الجماعية بموجب المادة (٢) من معاهدة جنيف تؤثر في الاعمال التي قد يقوم بها الدفاع المدني . هذه الاعمال هي : القتل والجروح الخطيرة و الاذى الذي يلحق بالعقول وتؤثر تدريجيا في الظروف الحياتية للمجموعات والتي تؤثر في صحتهم الجسمانية كليا أو جزئيا .

وقد تم صياغة المعاهدة بطريقة مختلفة عن المستندات التي تشكل قائمة حقوق الانسان ، المعاهدة لا تشتمل على الحقوق الا انها تحمي بعض الحقوق الاساسية بشرح طبيعة الجرائم التي يجب معاقبة مرتكبيها . والحقوق التي يجب حمايتها هي حق الحياة وحق الصحة والرفاهية والازدهار .

٢ . ١ . ٣ المعاهدة العالمية حول الحقوق الاقتصاد و الاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦

فيما يلي نورد بعض الحقوق التي يمكن ان يناط به الدفاع المدني :

المادة رقم (٢) الخطوات التي يجب اتخاذها لتحقيق وتعريف الحقوق .

المادة رقم (٢) مبادىء عدم التمييز

المادة رقم (٣) الحقوق المتساوية للرجال والنساء

المادة رقم (٩) الحق في الامن الاجتماعي

المادة رقم (١٠) حماية ومساعدة الاسر

المادة رقم (١١) الحق في رفع مستوى المعيشة للشخص واسرته ويشمل الغذاء الكافي والكساء والمسكن .

المادة رقم (١٢) حق الحصول على اعلى مستويات الصحة الجسمية والعقلية

المادة رقم (٢٣) الاداء الدولي لتحقيق الحقوق المشار اليها اعلاه وتشمل خلاصة المعاهدات والمواثيق .

٢ . ١ . ٤ المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

المواد التالية يمكن الرجوع اليها :

المادة رقم (٢) مبادىء عدم التمييز

المادة رقم (٤) الانحطاط خلال الطوارىء العامة لا يوجد انحطاط من بعض المواد بما في ذلك المادة ٦ .

المادة رقم (٦) الحق في الحياة .

المادة رقم (٢٣) الحق في حماية الاسرة .

المادة رقم (٢٤) الحق في حماية الاطفال .

وان هذا الموجز لاساسيات آليات حقوق الانسان توضح ان الدفاع المدني بأعماله يحاول القيام بحماية وضمان التمتع ببعض حقوق الانسان . بمقارنة هذه الآليات يمكن ان نرى بأنه تم تكرار نفس الحقوق : هذه الحقوق هي :

- الحق في الحياة .
- الحق في الخدمات الصحية .
- الحق في مستوى عال من المعيشة للناس واسرهم ويشمل الغذاء الكافي والكساء و المسكن .
- الحق في الخدمات الاجتماعية .
- الحق في حماية ومساعدة الاسر .
- الحق في حماية الاطفال .
- حق المعاملة دون تمييز .

المستندات التي ذكرناها قدتم تبنيها لكل من اوقات السلم والحرب . الآليات الأخرى قدتم صياغتها خصيصا للتعامل مع اوضاع الحرب والصراعات المسلحة . وحقيقة الامر انها تعمل بشكل فعال في حماية نفس الحقوق لاوضاع محددة للصراعات المسلحة . وهذه الآليات هي معاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين في عام ١٩٧٧ .

أما فيما يتعلق بعلاقة هذه الاليات لحالتي الحرب والسلم مع الاليات المصممة فقط لحالات الحرب، فمن الضروري لفت العناية لاعتبارات محددة . سوف نبدي بعض الملاحظات فيما يتعلق باحد الحقين وهو الحق في الحياة . في بادىء الامر يبدو من المتناقضات التحدث عن الحق في الحياة في اوقات الحرب . وفقا لاحكام قانون الحروب وايضا بموجب القانون الانساني الدولي فان القتل حق مباح للجندي المقاتل خلال

العمليات العسكرية للجندي من العدو المشارك في المعركة . كذلك من المسموح به مهاجمة الاهداف العسكرية للقوات المسلحة وفي مثل هذه الحالات فان الناس المتواجدين قرب ميادين المعركة قد يكونون عرضة للقتل بمحض الصدفة . وعلى ضوء توسيع تصورات الاهداف العسكرية فان الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية تزداد بشكل مستمر . كيف نقارن مثل هذه الحالة بحق الانسان في الحياة، وذلك الحق الممنوح طبقا للاعلان العالمي والمعاهدات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ؟ .

ان الحق في استخدام القوة في النزاعات المسلحة على افتراض ان القوة لا تستخدم بشكل يتناقض مع دستور الامم المتحدة يعد مؤقتا ويمثل حالة استثنائية غير عادية . وإن الحق في الحياة اقوى من الحقوق الأخرى وصالحة في جميع الاوضاع .

وإن الانسانية يحق لها الدفاع بشكل حثيث عن حق الحياة حتي للعمليات المصرحة بها والناجمة عن العمليات العسكرية . وإن الحياة هي أعلى قيمة ويجب بذل كافة الجهود لانقاذ حياة البشرية والحفاظ على حياة الناس من القتل والهجمات بغض النظر عما إ ذا كانت هذه الهجمات مصرحاً بها او ممنوعة . ذلك هو الحس القانوني الذي يجب ان يبقى . لا احد بوسعه ان يمنع أياً من العمليات الهادفة إلى انقاذ حياة البشر حتى اذا كانت تلك الهجمات قانونية . هذا هو الوضع القانوني الذي يعكس الحقائق العالمية . وهذه الاوضاع سوف تتغير فقط عندما يطرأ تغيير بتلك الحقائق .

فيما يتصل بعلاقة هذه الآليات للصلاحيات العالمية في جميع الاوضاع وتلك التي تم تصميمها لاوقات الحرب فان هاتين المجموعتين من الآليات مازالتا منفصلتين و لا يمكن التنسيق بينهما . وإن السؤال المتعلق بعلاقتهما

يجب دراسته اكثر فاكثر بعمق من قبل القانونيين لابراز المتناقضات وتوحيد الرؤى حول الاختلافات بوضوح تام إلى جانب المواضيع العامة والمشتركة للمجموعتين في الميادين القانونية .

والملاحظات التي اثيرت حول الحق في الحياة صالحة ايضا للحقوق الاساسية الأخرى للانسان والتي تأتي ضمن دراستنا وبشكل خاص الحق في الخدمات الصحية .

الفصل الثالث

برتوكولات الدفاع المدني

٣ . برتوكولات الدفاع المدني

٣ . ١ برتوكول رقم (١) دراسة عامة

تم تخصيص هذا الفصل بأكمله لخدمات الدفاع المدني و يعرف الوضع القانوني للدفاع المدني ويحدده ويشرح الشروط المتعلقة به ويوضح أيضاً القيود والتأثيرات لهذا الوضع القانوني . وان جميع هذه العناصر قدتم تناولها معا مثل حقوق الدفاع المدني مع واجباته واعماله وعلاقة وضعه مع الهيئات والكيانات الأخرى في حالات الصراعات المسلحة والافضلية الممنوحة له لعدم تعرضه للهجمات ومنعه من مزاولة اعماله والتي تعد مهمة جدا بشكل مخصص يوحي انها تمنح الدفاع المدني وضعا قانونيا مميزا . من المتوقع ان هذا الوضع القانوني المميز الممنوح للدفاع المدني يزيد من فاعلية نشاطاته وعملياته .

الأحكام المرتبطة بشكل اقوى ومباشر بالدفاع المدني ضمن القانون الانساني الدولي موجودة مسبقا إلى جانب الأحكام التي تحكم وتنظم اعماله بطريقة غير مباشرة . وردت هذه الأحكام ضمن المادة (٦٣) من معاهدة جنيف الرابعة بتاريخ ١٢ اغسطس من عام ١٩٤٩ . سوى انه وكما سبق ذكره فان هذه المادة كانت مقيدة جدا في نطاقها ولم تمنح وضعاً قانونياً خاصاً للدفاع المدني . وان السؤال الذي يتبادر إلى الذهن حاليا ماهي علاقة المادة رقم ٦٣ الواردة في معاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ مع المواد من ٦١ إلى ٦٧ التي وردت ضمن البروتوكول رقم (١) للعام ١٩٧٧ والتي تمنح الوضعية القانونية الخاصة للدفاع المدني؟ هذه الأحكام الجديدة كملحق قانوني «Lex Posterior » تحل محل الحكم القديم المنصوص عليه في المادة

٦٣ لمعاهدة ١٩٤٩ في العلاقة بين اطراف البروتوكول رقم (١). وان نطاق هذه الأحكام الجديدة تعد واسعة وتغطي ميادين كبيرة من نشاطات الدفاع المدني وتمنحه الحق للدفاع عن حقوقه تحت جميع الاوضاع وتشمل الاوضاع تحت الاحتلال. تظل المادة ٦٣ صالحة فقط فيما يتعلق بالعلاقات بين اطراف معاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ والتي لم يكن طرفا لبروتوكول عام ١٩٧٧.

و قد تنشأ بعض المشاكل في حالة الحروب عندما تكون بعض الاطراف مقيدة فقط بمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ والبعض ملتزما ببروتوكول (١) للعام ١٩٧٧. اذا لم يتم الفصل بين القوات المتحالفة والعمليات فقد يتبادر سؤال إلى الذهن في بعض الحالات التي تكون الأحكام صالحة للدفاع المدني في مسارح الحروب التي تشارك فيها اطراف مختلفة وذلك إذا لم تكن بعضها غير ملتزمة بنصوص البروتوكول. انطلاقا من مصلحة ضحايا الحرب فسيكون من المرغوب فيه ان يعمل الدفاع المدني تحت الوضع القانوني الجديد المنصوص عليه في البروتوكول رقم (١) وفي هذه الحالة فان اعمال ونشاطات الدفاع المدني ستكتسب فاعلية كبيرة. وفي مثل هذه الاوضاع فإنه سيتم الترحيب بالمكاتب الجيدة والقوات المحايدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر او اية هيئة أخرى شريطة ان تكون مقبولة لدى الطرفين للتوصل إلى تدابير عملية والتي قد توفر احكاماً جديدة حول عمليات الدفاع المدني حتى في الحالات التي لا تكون فيها بعض الاطراف مقيدة بنصوص البرتوكول رقم (١). وهذه المسألة يمكن تطويرها لاحقا.

هذا الفصل الخاص بالدفاع المدني يشتمل على سبعة مواد والتي تختلف عن بعضها في مضامينها. ولا يمكن تطبيقها بشكل منفصل، وانها

مرتبطة ومتداخلة ببعضها بشكل وثيق . ان المسألة هي هل هذا النظام جيد ومتجانس . ومهما كان فان تحاليل تفصيلية ستتم حول الموضوع ، سوى انه من الواضح ان الأحكام الجديدة والتي هي نتاج مناقشات ومفاوضات طويلة تشمل العديد من المعالجات التوفيقية التي لم تعد مقنعة لاحد . لم يتم ادخال بعض الشروط ضمن المنظومة الكلية او للوضع القانوني بل هنالك بعض التناقضات . لذا فان هذا النظام لا يبدو جيدا . وعليه سيكون من الضروري لكافة الاطراف المعنية عند تطبيق هذه الأحكام تطبيقها من واقع النوايا الحسنة وفي حالة الاختلاف في تفسير معاني الشروط المختلفة ، فانه يجب دائما أخذ الاهداف الانسانية الرئيسية لهذه الأحكام في الاعتبار وكذلك الفوائد المتوخاة من اعمال الدفاع المدني حتى يتمكن ضحايا الحرب من الاستفادة الجيدة من المساعدات والحماية .

الفصل السادس حول الدفاع المدني كجزء من البروتوكول رقم (١) ، ينطبق عليه جميع المبادىء وجميع الأحكام ذات الطبيعة العامةوالمدرجة في ذلك البروتوكول . كذلك فان العديد من الشروط الواردة في البروتوكول رقم (١) تتعلق باعمال وانشطة الدفاع المدني ويجب تطبيقها مثل الشروط الخاصة بالجرحى والمرضى والخدمات الطبية .

ومن جانب آخر فان هذا الفصل الخاص بالدفاع المدني يعد كملحق خاص Lex Specialis يسود جميع المسائل الخاصة بالوضع القانوني للدفاع المدني والتي يجب الأخذ بها ايضا عند حدوث تفسيرات مختلفة بين مختلف اجزاء البروتوكول رقم (١) . ويمكن ذكر بعض الأحكام العامة للبروتوكول رقم (١) والتي تتحكم وتوجه أيضا نشاطات الدفاع المدني .

وان بداية ونهاية التطبيق هي الاوضاع التي يتم فيها تطبيق البروتوكول ، نوع الصراعات التي من أجلها تم تصميم هذه الأحكام والتي

تم تنظيمها في المقدمة للمادة رقم (١) والمادة رقم (٣) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة رقم (٩٦). جميع هذه الشروط تهدف إلى توفير الضمانات لتطبيق هذه الأحكام الانسانية في جميع الصراعات العالمية المسلحة واينما توجد ضحايا يحتاجون للمساعدة والحماية.

وان الفقرة الثانية من المادة رقم (٩٦) تحدد الاوضاع التي من خلالها فإن احد طرفي النزاع غير مقيد بالبروتوكول و في مثل تلك الحالة فان ذلك الطرف سوف يقبل الحكم ويطبقه اذ ان مثل هذا الاجراء يعد كافيا لتطبيق البروتوكول على الطرفين. ان هذا يعد تطبيقا للبروتوكول ككل لا يتجزأ. ثمة سؤال قد يتبادر إلى الذهن وهو ما اذا كان احد طرفي النزاع غير المقيد بالبروتوكول سيقبل ويطبق فقط شروط البروتوكول (١) المتعلقة بالدفاع المدني. وان البروتوكول لم يوفر اجابة لهذا السؤال. سيكون هنالك تناقض للمفهوم الكلي للبروتوكول (١) الذي يغطي انواعاً مختلفة من الاوضاع والذي ينظم العلاقات المختلفة ان يتم تجاهل اجزاء منه وجعله قابلا للتطبيق بشكل قانوني لان جميع هذه الاجزاء لها نفس الهدف ألا وهو توفير المساعدة والحماية لضحايا الحرب. لكن ماذا سيحدث خلال الممارسة العملية؟ لا يمكن اعطاء اجابة لهذا السؤال، لأن البروتوكول يعد اداة جديدة ولم يتم تطبيقها عمليا لحد ما.

انه ضمن الأحكام ذات الطبيعة العامة يمكن الاشارة إلى المادة (٥) حول قوى الحماية وكذلك المادة (٦) حول الاشخاص المؤهلين. ان القوى المنوطة بالحماية يجب عليها ايضا التحكم وتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية هيئات الدفاع المدني والمساعدة في ايجاد الحلول للمسائل التي تبرز إلى السطح في سياق تطبيق الأحكام الخاصة بالدفاع المدني.

وبما ان الوضع القانوني للدفاع المدني يعد ابتكارا فانه من المهم لجميع الاطراف المعنية ان تعرف احكامه و أن تعتاد على هذه الأحكام.

من هذا المنطلق، فان نصوص وشروط المادة رقم ٨٣ المتعلقة بالتفرقة لها اهمية خاصة. وان تعميم معاهدات جنيف وهذا البروتوكول يجب ان يشمل ايضا شرح وتوضيح اوضاع ونشاطات الدفاع المدني. كما انه في الوقت نفسه لا يمكن أن ننكر أن الدفاع المدني يمكنه ان يسهم بشكل كبير في نشر الأحكام الجديدة المتعلقة بالوضع الصحيح كل في دولته. ان مثل هذا النشر يتم بابلاغ القوى المتصارعة والسلطات المدنية وهيئات الصليب الأحمر والمنظمات الأخرى عن الوضع القانوني الجديد الذي يوفر الحماية للدفاع المدني وهيئاته. يجب ان يركز هذا التنوير على شرح المعاني وتوضيح مدى اهمية هذا الوضع القانوني الممنوح للدفاع المدني وتوضيح المسؤوليات المنوطة لكل من اعضاء الدفاع المدني والهيئات الأخرى وعلى وجه الخصوص السلطات العسكرية بما يضمن احترام هذا الوضع ويحقق المصالح العريضة للسكان الذين هم ضحايا الحروب. إن الدفاع المدني، وفي دول عديدة يعد هيئة كبيرة ينتمي اليه الكثير من الناس. انه من نافلة القول أن هذا الوضع القانوني الذي يحمي الهيئات المختلفة للدفاع المدني، لا يمكن وضعه موضع التنفيذ وذلك دون فهم مضمونه بشكل جيد من قبل كافة المعنيين والقائمين عليه.

ان عملية الدعاية والنشر يجب مناقشتها خلال الاجتماعات العالمية التي تتناول المسائل والاوضاع التي يتم فيها استدعاء الدفاع المدني للعمل. وان مثل هذا الاجراء أيضا من شأنه أن يطور عملية الدعاية والنشر على المستوى الوطني.

الجزء الثاني من البروتوكول رقم (١) المتعلق بالجرحى والمرضى والدمار و النشاطات الطبية والخدمات الصحية بالطبع فيه نقاط عديدة تلامس هموم الدفاع المدني. وان الجرحى والمرضى هم ليسوا ضحايا يحتاجون للخدمات

الطبية فحسب بل ايضا ان الدفاع المدني يتم استدعاؤه لاحترام وحماية وتقديم المساعدة . وان الطاقم الطبي للدفاع المدني قد تم ذكرهم صراحة بالفقرة الاولى من المادة الثامنة تحت البند (ج) . عليه، تم توفير الحماية الخاصة لكونهم طاقماً طبياً و انهم كذلك افراد ضمن العاملين بالدفاع المدني . ان هذا ينطبق بنفس القدر للطاقم الديني المذكور بنفس الفقرة في البند (د)-٤ .

وان شروط البروتوكول رقم (١) الخاصة بالسكان المدنيين (الجزء الرابع) ينطبق على الدفاع المدني وكذلك الهيئات المنطوية تحته وطاقمه من المدنيين اذ يحق لهم التمتع بمثل هذه الحماية لأن الاشياء والمعدات والتركيبات تعد اشياء مدنية بمفهوم البروتوكول . وان هذا القسم من البروتوكول يتضمن أيضا العديد من الأحكام الخاصة بمواضيع مختلفة وان جميعها تنطبق ايضا على الدفاع المدني . وان الدفاع المدني في نشاطه، يجب ان يأخذ هذه الأحكام في الاعتبار والاستفادة منها وأن تؤسس عمله على هذه الأحكام المهمة .

كما أن الشروط المتعلقة باغاثة السكان المدنيين تتعلق وتخص بالطبع الدفاع المدني عندما يقدم مثل هذه الاغاثة . ولقد وردت هذه الشروط ضمن المواد من ٦٨ إلى ٧١ في البروتوكول (١) .

ان الصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى المذكورة في المادة (٨١) من البروتوكول (١) لها نفس الاعمال او اعمال مشابهة لمهام الدفاع المدني مثل اعمال مساعدة ضحايا الحرب وعمليات الانقاذ وغيرها . . . . لهذه الاسباب فانه من الضروري التنسيق بين اعمال الدفاع المدني والهيئات الأخرى .

وان الصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى التي وردت بالمادة ٨١ من البرتوكول الاول لها مهام مماثلة او المهام نفسها التي يقوم بها الدفاع

المدني مثل مساعدة ضحايا الحرب وعمليات الانقاذ وغيرها . لهذا السبب فان عملية التنسيق بين الدفاع المدني والمنظمات الأخرى تعد أمرا لا انفكاك منه .

ثمة معالجات كثيرة ممكنة تعتمد على الدولة . في الوقت الذي يبقى فيه الدفاع المدني كمؤسسة مستقلة في دول عديدة ومستقلة في هيئاتها التي تعد مقبولة لاداء مهام متعددة ضمن نطاق الدفاع المدني بموجب السلطات والصلاحيات الممنوحة للدفاع المدني، الا ان كل دولة تظل حرة و لها الخيار في تبني مثل هذه المعالجات وعمليات التنسيق التي تنسجم وطبيعة بنيته واقسام الاعمال اللازمة في اوقات الحرب في تلك الدولة .

وإن جميع هذه الشروط المختلفة للبروتوكول (١) التي توضح بجلاء ان المكلفين بمهام الدفاع المدني عليهم معرفة شروط الدفاع المدني، ليس ذلك فحسب، بل كذلك جميع الشروط الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول(١) ومعاهدات جنيف . و لا شك انه دون معرفة مثل هذه الشروط فلن يكون بوسعهم أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الاكمل .

لقد منح هذا الوضع القانوني الجديد للدفاع المدني بموجب شروط خاصة ومحددة . ان كل دولة تعد حرة في تنظيم دفاعها المدني حسب تصورها . كما يمكن للدولة ان تأخذ كنماذج، الشروط والأحكام الموضوعة في البروتوكول (١) بالمواد من ٦١ إلى ٦٧ وهي الحالات التي يتمتع فيها الدفاع المدني في تلك الدولة بالحماية الخاصة الموضحة بالقانون الانساني الدولي . اذا كانت هذه الشروط ولاسيما الشروط الاساسية وطابعها الانساني لم يتم تنفيذها فان مثل هذه الدولة لا يمكنها ان تطالب بالحماية الخاصة والوضع القانوني الخاص . كيف يتم معرفة ما اذا كانت الدولة

المعنية قد التزمت بالمعايير المطلوبة للدفاع المدني والتأكد ما اذا كانت تلك الدولة ترغب في الحماية الخاصة ؟ ان الدولة يمكن ان تكلف الدفاع المدني بالمهام الواردة ضمن التعريف الوارد في هذا الفصل مع جواز اعطاء مهام أخرى غيرها . من الذي بوسعه ان يحكم على ان هذه المهام الاضافية المنوطة بالدفاع المدني منسجمة مع الوضع القانوني الخاص ؟ ان التعريف المشار اليه قد ترك بعض الاسئلة دون اجابات ، لذا من المحتمل ان يكون هنالك تفسيرات مختلفة . يبدو لنا ان البنية القانونية للوضع الخاص الذي يتمتع به الدفاع المدني بموجب البروتوكول (١) لم تكتمل بعد . ان الحلقة المفقودة هو الاجراء أو الوسائل الملزمة التي توضح الوضع القانوني للدفاع المدني لاي دولة محددة . الاجراء الذي بموجبه على الدولة ان تبلغ الاطراف المتعاقدة الأخرى حول قرارها ما اذا كانت ترغب في أن يلتزم دفاعها المدني بالشروط الموضحة بالمادة رقم ٦٧ ليكتسب حق التمتع بالحماية الخاصة او لا . وان الدولة يمكن ان تكلف دفاعها المدني بأجزاء محددة من العمل الانساني ويطالب بالحماية له ويمكن ان يكلف الدفاع المدني باعمال ووحدات أخرى دون المطالبة بحماية خاصة له . الجدير بالذكر ان ثمة معالجات وحلول مختلفة لمثل هذه الحالات . الحقيقة هي ان الدفاع المدني يختلف كثيرا من دولة لاخرى . كذلك مع تقدم الزمن فالدولة بوسعها ان تقوم باجراء تعديلات بالدفاع المدني . إلى جانب الاعمال الانسانية فان الدفاع المدني لديه او ربما يكون لديه مهام قتالية ، لذا ربما تكون هنالك بعض الشكوك لوضع الدفاع المدني لدولة محددة . و بالطبع حينما تثار الشكوك فان الدولة ربما تستغل خدمات قوى الحماية او ملاحقها . لكن لماذا لا يتم تفادي الارباك ؟ سوى انه بالقيام ببعض الاجراءات ، على سبيل المثال تقديم اشعار للطرف الاخر يمكن معالجة حالات الارتباك .

وان ما يسهم في خلق الصعوبات هو عدم وجود هيئة عالمية خاصة او منظمة للدفاع المدني مكلفة بالدخول المسبق او التنظيم القانوني ومسائل أخرى قد تنشأ في تطبيق الحماية الخاصة للدفاع المدني. ان مثل هذه الوظيفة يمكن ان يقوم بها الصليب الأحمر الدولي وجمعيات الصليب الأحمر للعمليات خارج حدود الصراعات. ويمكن للدولة ان توكل مثل هذه المهام كذلك للهيئات الدولية. سوى انه من غير المرغوب فيه تنظيم هذه المسائل بالبروتوكول تفاديا للشكوك والارتباك. ان هذه النقطة تعد ثغرة في الفصل السادس من الدفاع المدني.

٣ . ٢ بروتوكول رقم (١) شروط خاصة

التعريف والنطاق (المادة ٦١) لاهداف هذا البروتوكول:

١ ـ (الدفاع المدني) يعني القيام باداء بعض او جميع المهام الانسانية الموضحة ادناه لغرض توفير الحماية للسكان المدنيين ضد الأخطار ومساعدتهم في ازالة الآثار الآنية للعمليات العدوانية والكوارث وكذلك توفير الشروط الضرورية لحياتهم. هذه المهام هي على النحو التالي:

أ ـ التحذير.

ب ـ الاخلاء.

جـ ـ ادارة الملاجيء.

د ـ ادارة اجراءات تعتيم الانوار.

هـ ـ الانقاذ.

و ـ الخدمات الطبية وتشمل الاسعافات الاولية والمساعدات المتعلقة بالجوانب الدينية.

ز ـ مكافحة الحريق .

حـ ـ الكشف وتحديد المناطق الخطرة .

ط ـ إزالة التلوث والاجراءات الوقائية الأخرى .

ي ـ توفير المساكن والتموينات للحالات الطارئة .

ك ـ المساعدات الطارئة في ترميم وصيانة النظام في مناطق الشد .

ل ـ الاصلاحات الطارئة للمرافق العامة ذات الطبيعة المؤقتة .

م ـ دفن الموتى للحالات الطارئة .

ن ـ المساعدة في المحافظة على الاشياء الضرورية للحياة .

ص ـ الاعمال التكميلية الضرورية للقيام بأي من الاعمال المذكورة أعلاه ويشمل فيما يشمل التخطيط والتنظيم .

٢ ـ (منظمات الدفاع المدني) تعني تلك المؤسسات والوحدات الأخرى التي تم تنظيمها و تفويضها من قبل السلطات ذات الصلاحية لطرف ما في الصراع لاداء أي من المهام المذكورة بالفقرة (أ) والتي يتم تعيينها و تكليفها حصرا بالقيام بمثل هذه المهام .

٣ ـ طاقم « Personnel » منظمات الدفاع المدني هم هؤلاء الذين يتم تعيينهم حصرا من قبل طرف من اطراف النزاع للقيام بالمهام المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ويشمل الافراد الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات المسؤولة لذلك الطرف حصرا لادارة هذه المنظمات .

٤ ـ «Materiel » المواد الخاصة بالدفاع المدني هي المعدات ، التموينات ، ووسائل النقل التي تستخدم من قبل هذه المنظمات لاداء الاعمال المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) .

وان هذه هي المادة الرئيسة التي تعرف وتحدد الاعمال التي تعطي الحق للدفاع المدني لكسب وضع خاص يحميه القانون الدولي. و إنه نظرا لوجود تباين و اختلافات كبيرة جدا في اعمال ومهام وفي طبيعة الدفاع المدني بين دولة واخرى، كان لا بد من الضروري اجراء مفاوضات طويلة جدا للوصول إلى اجماع حول هذه المادة.

وان الشرط الاساسي الذي يمكن الدفاع المدني من الحصول والتمتع بالحماية القانونية الدولية هو ان تكون الاعمال التي يقوم بها اعمالا انسانية. لا يوجد هنالك تعريف عما هو انساني سوى ان الاعمال غير الانسانية لا تحتاج إلى كثير من الجهد لمعرفتها بل هي واضحة، فمثلا الاعمال المرتبطة بالقتال، والاعمال ذات الطبيعة العسكرية لا يجوز اعتبارها أعمالا انسانية. ان المهام الانسانية من واقع تعريف الدفاع المدني مدرجة في هذه المادة.

ولقد تم عرض الاهداف من وراء عمليات الدفاع المدني في الجزء الخاص بالمقدمة الاستهلالية من هذه المادة. وهذه الاهداف ثلاثية الابعاد:

١ ـ حماية السكان المدنيين من أخطار الاعمال العدوانية او الكوارث وأن هذه العملية في المقام الاول تعد عملية وقائية تغطي اجراءات مختلفة والتي من شأنها ان توفر الحماية للانسان ضد الآثار المباشرة للحرب.

٢ ـ مساعدة السكان المدنيين في إزالة الآثار الناجمة عن العدوان والكوارث، وهذا الهدف يشمل ايضا اعمال الدفاع المدني التقليدية.

٣ـ توفير الشروط الضرورية لحياة السكان المدنيين ويمكن ترك الامر لكل دفاع مدني لتحديد ضروريات الحياة للانسان. وهكذا فان نطاق النشاطات المحمية يمكن فهمه بطريقة تسمح بمجموعة واسعة من الاعمال مما يوفر قدرا كبيرا من الحماية للدفاع المدني.

وان هدف الحماية هم السكان المدنيون سوى ان ذلك لا يغطي جميع مجالات الدفاع المدني. وان الدفاع المدني قد تم تأسيسه فعلا لحماية المدنيين في المقام الاول الا ان بوسعه بل يجب عليه توفير الحماية والمساعدة أيضا للافراد العسكريين ولهؤلاء الافراد خارج ارض القتال والمعرضون للخطر حيث يتم استدعاء الدفاع المدني لتوفير الحماية لهم. لقد اتضح هذا في تفسير الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٤ التي نصت على ان الدفاع المدني لا يفقد الوضع المحمي قانونا اذا كان خلال اداء مهامه استفاد بعض ضحايا الحرب من العسكريين من عملياته. ومن الناحية العملية سيكون من الصعب جدا ان يقتصر عمل الدفاع المدني حصريا لمصلحة المدنيين وذلك عندما يكون افراد من القوى المسلحة وفي ظروف خاصة يحتاجون إلى نفس الحماية والمساعدة.

لقد ورد في الفقرة الخاصة بالمقدمة التمهيدية ان الهدف من اعمال الدفاع المدني هو حماية الضحايا من الأخطار ومن آثار الاعمال العدوانية والكوارث، و بناء عليه فان الكوارث بالفقرة (ب) تعني تلك الكوارث التي تحدث في اوقات الحرب وذلك تأسيسا على أن جميع البروتوكول قد تم تخصيصه لحالات الحرب. ان الحاجة لا تقتضي توفير الحماية الخاصة للدفاع المدني وقت السلم وليس من الضروري ذكر اعماله لان للدفاع المدني في معظم الدول يطور نشاطه في وقت السلم لكافة انواع الكوارث الا ان الضرورة لا تقضي توفير حماية خاصة لافرادها لمثل هذه

الاعمال . والكوارث المشار اليها في البروتوكول تعني أي نوع سواء طبيعية او غيرها ولا تشمل الكوارث التي تنشأ عن الحرب .

وان الحماية والمساعدة التي يقدمها الدفاع المدني تعد نسبية . لا احد يتوقع ان يقوم الدفاع المدني بتقديم الحماية ضد جميع تأثيرات الحرب او ان يقدم مساعدة كافية وافية لجميع الضحايا وتلبية جميع الاحتياجات . على الدفاع المدني بذل الجهد لتوفير المساعدة و الحماية مستندا إلى امكانياته المتوفرة . ان الدفاع المدني لا يمكنه ازالة آثار الحرب بل يمكنه الحد من المعاناة .

وان مسألة كيفية تحديد الاعمال التي من شأنها ان تمنح الحق للدفاع المدني لكي يكتسب وضعا قانونيا خاصا تم بحثها ومناقشتها بشكل مطول . ولقد اتفق على ضرورة اعداد قائمة بالاعمال تفاديا لسوء الاستخدام . وكان هنالك اختلافات كبيرة في وجهات النظر فيما يتعلق ببعض الاعمال التي لم تكن طبيعتها الانسانية واضحة او تلك الاعمال التي يمكن اعتبارها مكسبا عسكريا واضحا .

إنه من الممكن حصر المهام باتباع اسلوبين :

أ- طريقة مضنية بحيث ان الاعمال التي يتم ذكرها صراحة هي فقط التي لها الحق في منح الحماية .

ب- طريقة غير مضنية بحيث يمكن إضافة اعمال أخرى إلى جانب الاعمال التي سبق حصرها . ان اعمال الدفاع المدني تختلف بشكل كبير بين دولة واخري . و ان هذا الاختلاف يجعل من الصعب تحديد قائمة تغطي جميع الاعمال التي تنفذ وتبقى في الوقت نفسه ضمن الحدود الضرورية للوضع العالمي .

وان الحلول التي تم تبنيها عبارة عن تسوية . ان القائمة فعلا مضنية وتشمل جميع الاعمال سوى انه تم ادحال عبارة عامة في النهاية يسمح بادخال اعمال أخرى تعد ضرورية لاداء الاعمال المذكورة في الفقرة رقم(١) . إن تلك الفقرة تشمل نوعين من الاعمال : اعمال او اهداف عامة (الاهداف الثلاثة التي تم التعليق عليها) واعمال ثابتة . هذه الاعمال الاضافية ليست تلك التي تخدم لتحقيق الاعمال الثابتة فقط بل وايضا الاعمال الرئيسة او أهداف الدفاع المدني . ان مثل هذا التحليل العريض يسمح بإضافة جميع هذه الاعمال ضمن القائمة والتي تعد ضرورية لتحقيق الرسالة الانسانية للدفاع المدني و بهذه الطريقة يسهم في توفير حماية افضل لحقوق الانسان .

كما أن الاعمال الثابتة وعددها ٤٠ عملاً يمكن تصنيفها إلى مجموعات متعددة، مثل الاعمال الوقائية، الاعمال التمهيدية التي تشتمل الاجراءات التي بموجبها يتم اعداد الدفاع المدني للعمل في المراحل الملحة بشكل فوري بعد تأثيرات الاعمال العدوانية و الكوارث والاعمال في مراحل لاحقة على المدى الطويل .

وان بعض الاعمال المحددة والمنوطة بالدفاع المدني، على الرغم من انها تخدم حماية السكان المدنيين ربما في الوقت نفسه تخدم ايضا الافراد العسكريين وامنهم . مثل تعتيم الاضاءة والتحذير والكشف ووضع العلامات وازالة التلوث للمناطق الخطرة . وهذه الاعمال تأتي في اجواء الاعمال التي تمنح حق الحماية اذا تم تسخير هذه الاعمال

لمصلحة السكان المدنيين بغض النظر عما اذا كانت تلك الاعمال تخدم افراد القوة المسلحة في الوقت نفسه لان الهدف المهم هو الهدف الانساني .

وان تعريف خدمات مرافق الخدمة العامة واسع جدا واثيرت حوله حوارات مختلفة، وقد ورد توضيح للمعنى في تقرير اللجنة(٢) في الجلسة الختامية. أن تلك الخدمات تعني خدمات المياه والغاز والكهرباء والاتصالات لكن كذلك التركيبات الهيدروليكية مختلفة الانواع.

لقد ورد في المقدمة التمهيدية للمادة ان القيام باداء « بعض او جميع» الاعمال الموضحة بالقائمة تعطي الحق للمنظمة في التمتع بالوضعية الخاصة. لذا فان الدفاع المدني لاية دولة غير ملزم بالقيام بجميع الاعمال المذكورة. من جانب آخر قد يتبادر سؤال إلى الذهن، ماذا سيحدث اذا قامت هيئة من هيئات الدفاع المدني باعمال أخرى لم ترد ضمن القائمة المدرجة بالمادة ٦٣ على الرغم من انه ليس من الضروري ان تندرج هذه الاعمال ضمن الاعمال القتالية. في ادائه هذه الاعمال فان الدفاع المدني لا ينبغي له المطالبة بالحماية و لايفقد الحماية المكتسبة لقيامه بأعمال أخرى لم ترد ضمن المادة شريطة ان تكون الاعمال الأخرى لا تعد اعمالا عسكرية٠(٣٢). وان البروتوكول (١) لم يقدم اجابة لهذا السؤال وهذه تعد فجوة في النظام. ولا توجد اجراءات خاصة لتحديد ما اذا كان الدفاع المدني في حالة ما ملتزما بالشروط الواردة في المادة ٦١وفي حالة وجود شكوك فان الاطراف المعنية يجب ان ترفع تقريرا للآلية العامة مثل قوى الحماية والصليب الأحمر الدولي و الهيئات المشابهة.

وطبقا لهذه المادة فان الدفاع المدني هو تلك المؤسسات او الوحدات (أ) المنتظمة او (ب) المفوضة من قبل الدولة. فحقيقة الامر أن الدفاع المدني في العديد من الدول تم تكوينه ليس فقط من الهيئات التي تقيمها الحكومات بل تشمل كذلك كيانات أخرى لم يتم انشاؤها بواسطة الحكومات أو بواسطة الدفاع المدني القائم بتلك الدولة بل ان تلك الكيانات لديها شخصية

اعتبارية مستقلة . على الرغم من ذلك فان هذه الكيانات تندرج ضمن الدفاع المدني لانه عادة ما يتم تكليفها للقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تعد ضمن مجال اعمال الدفاع المدني (مثل رجال الاطفاء وهيئات الصليب الأحمر وغيرها . . .) الهيئات الأخرى مصرح لها بالعمل ومعتمدة من قبل الهيئات الحكومية ذات الصلاحية لاداء مهامها ضمن مشاريع الدفاع المدني وتحت اشراف اعضائها .

وان الدفاع المدني لا يتالف فقط من الوحدات التشغيلية التي تؤدي نشاطها بل يشتمل أيضا جميع انواع المنظمات الضرورية لاعمالها مثل الهيئات الكبيرة والاعضاء الاداريين والخدمات الادارية والاعضاء المكلفين بالتخطيط و المنظمات وكادر التدريب وغيرها . ويجب ان يتمتع جميعهم بالحماية ، لأن جميع هيئات الدفاع المدني لا يمكن لها العمل بفاعلية اذا كانت العناصر المكونة للهيئة لم يتم التعامل معها بشكل متساو .

وفيما يتعلق بأفراد الدفاع المدني ، فهم يتمتعون بالحماية اذا تم تعيينهم حصريا لاداء مهامهم . ماذا تعني كلمة «حصريا» ؟ هذه الكلمة لا تعني تعيين الشخص بدوام كامل فقط لاعمال الدفاع المدني . بل ان الكلمة تعني أو تشمل ايضا هؤلاء الاشخاص الذين يتم تعيينهم بصفة مؤقتة للقيام بمهام الدفاع المدني ـ على سبيل المثال خلال الاوضاع الطارئة لكن يتم تعيينهم خلال جميع تلك الفترة . ان هذا التفسير يستند إلى تحليل قياسا على وظائف الطاقم الطبي الواردة بالمادة ٨ من البروتوكول حيث تم استخدام كلمة حصريا (Exclusively) وتم توضيح معناها بالطريقة التي عرضناها . وان احد اعمال الدفاع المدني هو تقديم المساعدات في الحالات الطارئة وذلك بحفظ وصيانة النظام . هذه عادة تعد من وظائف الشرطة علما بأن افراد الشرطة غير مدرجين بالدفاع المدني . ان افراد الدفاع المدني يمكنهم القيام

بمساعدة الشرطة خلال الحالات الطارئة او بحفظ النظام في حالة عدم وجود الشرطة في مكان ما وحتى وصول افراد الشرطة .

٣ . ١ . ١ الحماية (المادتان ٦٢ و ٦٥)

المادة ٦٢ (الحماية العامة)

١ ـ المنظمات المدنية للدفاع المدني وافرادها يجب احترامها وحمايتها طبقا لشروط البروتوكول ولاسيما الشروط الواردة في هذا القسم . ويحق لهؤلاء الافراد والهيئات القيام باداء مهام الدفاع المدني ما عدا حالات الضرورات العسكرية القصوى .

٢ ـ الشروط الواردة في الفقرة الاولى تنطبق على المدنيين الذين على الرغم من انهم ليسوا من ضمن المنظمات المدنية للدفاع المدني وذلك استجابة لنداء السلطات المتنافسة واداء اعمال الدفاع المدني تحت مراقبتهم .

٣ ـ المباني والمواد التي تستخدام لاغراض الدفاع المدني والملاجيء التي يتم اعدادها للسكان المدنيين قد تم تغطيتها بالمادة ٥٢ . الاشياء المستخدمة لاغراض الدفاع المدني ربما لا يتم هدمها او تغيير استخدامها الصحيح من قبل الاطراف التي تنتمي لها هذه الاشياء .

٣ . ١ . ٢ المادة ٦٥ اسقاط حق الحماية

١ ـ الحماية التي تستحقها التي تتمتع بها المنظمات المدنية للدفاع المدني وافرادها ومبانيها والملاجيء والمواد لا ينبغي توقيفها وحجبها الا اذا تم ارتكاب او تم استخدامها لارتكاب خارج نطاق اعمالها الصحيحة واعمال من شأنها أن تضر العدو . يمكن حجب الحماية

الممنوحة لتلك العناصر فقط بعد اصدار تحذير بذلك وبعد تحديد مدة زمنية اذا امكن ذلك .

٢ ـ الاجراءات التالية لن يتم اعتبارها اعمالاً ضارة للعدو :

أ ـ الاعمال المتعلقة بالدفاع المدني والتي تم تنفيذها تحت توجيه اومراقبة السلطات العسكرية .

ب ـ تعاون الافراد المدنيين بالدفاع المدني بالعسكريين في اداء اعمال ومهام الدفاع المدني او قيام بعض العسكريين بمهاجمة المنظمات المدنية المنطوية تحت الدفاع المدني .

جـ ـ القيام بمهام الدفاع المدني التي قد تساعد بشكل غير مقصود الضحايا العسكريين ولاسيما المقاتلون .

٣ ـ كذلك لا يمكن اعتبار حمل الاسلحة الخفيفة الفردية لحفظ النظام من قبل المدنيين المنتمين للدفاع المدني على انها اعمال ضارة للعدو . في المناطق التي تدور فيها حرب برية او تكون فيها الحرب البرية محتملة فان على الاطراف المتصارعة ان تقوم باتخاذ اجراءات مناسبة للحد من تلك الاسلحة واستخدام الاسلحة اليدوية فقط مثل المسدسات والبنادق . لمساعدة التفريق بين افراد الدفاع المدني والمقاتلين .

وعلى الرغم من أن افراد الدفاع المدني يحملون اسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق الا انه رغما عن ذلك فانهم ينالون الاحترام والحماية حين يتم التعرف عليهم .

٤ ـ رغم ان تكوين هيئات الدفاع المدني يتم على خط متواز مع

العسكريين ورغم وجود خدمة الزامية ضمنه الا ان ذلك لا يمنع ما يتمتعون به من حماية كما تم شرحه في هذا الفصل .

المادة رقم ٦٢ تناولت فقط الهيئات المدنية المنطوية تحت الدفاع المدني . تم تنظيم المنظمات العسكرية للدفاع المدني بموجب المادة رقم ٦٧ .

وان الهدف الرئيسي من تحديد وضع قانوني خاص للدفاع المدني هو اعطاؤه الحق في الحصول على حماية خاصة . وإن هذا الحق الخاص قد تم صياغته ضمن الصيغة التقليدية المستخدمة للخدمات الطبية والصحية . ان الصيغة هي ان منظمات الدفاع المدني سوف يتم حمايتها واحترامها سوى ان ذلك يتوقف على الشروط الواردة في هذا البروتوكول والتي تنظم الحماية العامة للسكان المدنيين ضد التأثيرات الناتجة عن الاعمال العدوانية (المواد من ٤٨ إلى ٦٧) . ان الكلمتين «محمية » و «محترمة» تعنيان انه يجب احترامهما ولا ينبغي مهاجمتهما تماما وان على أي شخص ان يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه الاضرار باعمال الدفاع المدني ومنع المساعدة . بهذه الطريقة فان الصيغة تشتمل على عنصرين مختلفين (ا) الامتناع عن القيام بأعمال محددة (ب) الاعمال الايجابية التي من شأنها ان تساعد رسالة الدفاع المدني . ان الحماية من الهجوم هي مطلقة ، لا يسمح قانون حدوث هجوم متعمد على الدفاع المدني .

كذلك فإن الحماية تشتمل ايضا على حق الدفاع المدني القيام بالاعمال المنوطة به ـ سوى ان هذا الحق لا يعد مطلقا وربما يمكن تعليقه لفترة قصيرة او طويلة من الزمن اذا تطلب الامر إلى القيام باعمال عسكرية حسب مقتضيات الضرورات العسكرية القصوى . و ان هذا الاجراء يعد قيودا خطرة لامكانية العمل . وفي حالة الحرب فان العمليات العسكرية لا يمكن ان تتوقف أو

تعاق بنشاطات الدفاع المدني لان الاسباب العسكرية تطغي على النشاطات الانسانية وذلك اذا حكم القادة العسكريون بضرورة مثل هذا الاجراء. سوى ان هذا الحق للتوقيف او التعليق او التخفيض للاعمال الانسانية المنوطة للدفاع المدني لفترة غير محددة يعد امرا خطيرا جدا من وجهة النظر الخاصة بحماية حقوق الانسان. لذا فان أي طرف من طرفي النزاع اذا رغب في تطبيق هذا القانون بشكل صادق لتفسيره و بموجبه وسوف يؤدي إلى الحد من اعمال الدفاع المدني بشكل مؤقت واستثنائي في حالة وجود اسباب خطرة تستدعي القيام بهذا و فقط للفترة التي تكون هذه الاجراءات ضرورية. اذا كان هذا الحق في تقليص اعمال الدفاع المدني لاسباب تعود إلى ضرورات عسكرية قصوى. واذا تم تطبيقة بشكل متكرر فان التصور عام للوضع القانوني الخاص سيكون في موضع شك وسيكون تطبيق هذا البروتوكول اعتباطيا.

والحماية الممنوحة بموجب هذا الفصل للدفاع المدني على سبيل المثال المنظمات التي تأتي لمساعدة ضحايا الحرب وليس الضحايا انفسهم لان هؤلاء محميون باحكام اخرى، الجرحى والمرضى والحطام بموجب الشروط ذات الصلة لهذه الفئات من الضحايا من المذكورين في معاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ وشروط هذا البروتوكول الخاصة بتوفير الحماية للمدنيين و سجناء الحرب حسب الشروط الواردة بمعاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م .

وهذه الحماية الخاصة لا تعرض الحماية العامة التي تمنحه القانون الدولي لمثل هؤلاء المدنيين وللاهداف المدنية و طبقا لذلك لجميع انواع المنظمات المدنية. هذه الحماية هي فقط حماية اضافية ملحقة.

المادة ٦٢ تتناولت اعمال الدفاع المدني ذات الطابع المدني. ماذا يعني

هذا؟ هذا السؤال يستمر الجدل حوله منذ ان تمت الموافقة مبدئيا على ضرورة اعطاء وضع خاص يحميه القانون وذلك عند بدء الصليب الأحمر الدولي في تشكيل الاطار للاحكام الجديدة. وان اجتماع الخبراء في عام ١٩٦٤ قد تناول ذلك بعمق وتم صياغة تصورات والتي تم تطويرها لاحقا و ترجمتها للاحكام ذات الصلة. هذه هي احكام المادة ٦٥ المتعلقة باسقاط حق الحماية.

لقد تم وضع الحكم الرئيسي في الفقرة الاولى من المادة ٦٥ التي تنص بانه سيتم حجب الحماية عند قيام عضو من اعضاء الدفاع المدني بأعمال تضر العدو خارج نطاق اعماله الصحيحة. ان الهدف واضح اذ ان الدفاع المدني لا يمكنه ان يطالب بالحماية اذا شارك في القتال. سوى ان هنالك بعض نشاطات الدفاع المدني التي لا شك ان لها طابعاً انسانياً ولكن في الوقت نفسه قد يشكل مساندة مباشرة للعمليات العسكرية. وهذه الحقائق نفسها يمكن ان تفسر بطرق مختلفة بواسطة اطراف مختلفة وماقد يعده طرف على انه عمل انساني قد يعده طرف آخر عملاً له اهمية عسكرية كريمة كذلك. من الذي يقرر ذلك؟ لا يوجد تعريف للاعمال المضرة للعدو وسيكون من المفيد اعداد مثل هذا التعريف.

وان التعريف الايجابي للاعمال التي من شأنها ان تلحق الضرر بالعدو لم يتم اعداده فيما عدا بعض التعريفات السلبية. جميع هذه التعريفات للاعمال والتي لا تعد مضرة للعدو حسب روح البروتوكول. وان جميع هذه الاعمال قد تبدو من الوهلة الاولى أنها اعمال ذات طبيعة عسكرية سوى ان المداولات قد اوضحت ان المهم جدا الاعمال والاهداف والتاثيرات الناجمة ليست من خواص المنظمة. وهذه المادة تحدد العديد من

هذه الاعمال التي قد تكون مثيرة للجدل عند تفسيرها . بصياغة هذه الاعمال صراحة في البروتوكول يمكن تفادي بعض الالتباس و الاختلافات المحتملة في وجهات النظر .

أولاً اتجاه الدفاع المدني . في الوقت الذي نجد فيه الدفاع المدني في بعض الدول تحت السلطات المدنية مثل وزارة الداخلية بينما يكون تحت وزارة الحرب والدفاع الوطني غير أن هذا الانتماء لا يسقط الطبيعة غير العسكرية للدفاع المدني على أن يتقيد بالشروط الاساسية الاخرى .

وإن الوحدات المدنية التابعة للدفاع المدني دائما ما تتعاون مع الطواقم العسكرية في اداء مهامها وفي بعض الاحيان يتم تقديم المساعدة لها من قبل الوحدات العسكرية بغض النظر ما اذا كانت وحدات قتالية او طبية . وفي حالات الصراعات الكبيرة و عند استخدام اسلحة ذات قوة تدميرية هائلة فان الدفاع المدني لا يمكن القيام بمفرده بمعالجة المشاكل دون تلقي المساعدة من الطواقم العسكرية . لقد تم الاتفاق بشكل عام انه اذا التزم الدفاع المدني بالاهداف والاعمال الانسانية فان حقيقة تعاون افراده مع الوحدات العسكرية او اذا التحق بعض الافراد العسكريين مع الدفاع المدني فان ذلك كله لا يسقط و لايحجب حق الحماية الخاصة .

وثمة حقيقة أخرى والتي تناولناها سابقا هي انه على الرغم من أن اعمال الدفاع المدني تستفيد منها الافراد العسكريون بشكل غير مقصود الا ان ذلك لا يجعله يفقد الطابع المدني او يحجب عنه حق الحماية . بالتأكيد يجب أن يكون ذلك عن غير قصد ولا يمكن ان يمثل الهدف الرئيسي لاعماله لان الهدف الرئيسي من تكوين الدفاع المدني هو توفير الحماية و المساعدة للمدنيين .

ولقد جرت مناقشات مستفيضة حول موضوع ما اذا كان ينبغي تزويد افراد الدفاع المدني بالاسلحة ام لا . ان البعض قد فكر في عدم تسليحهم تماما سوى ان هذا الاتجاه لا يعد واقعيا . وبما أن افراد الطاقم الطبي مسلحون باسلحة خفيفة فان الامثلة القياسية موجودة امامنا . لقدتم الاتفاق على ضرورة تسليح افراد الدفاع المدني باسلحة فردية خفيفة والتي يمكن استخدامها لغرضين فقط :

١ ـ حفظ النظام الذي في حقيقة الامر يعد احد اعمال الدفاع المدني الموضحة في المادة رقم ٦٢ .

٢ ـ الدفاع عن النفس .

ان المشكلة ربما تكون معقدة اذا كان الدفاع المدني يقوم بمهامه في منطقة تدور فيها رحى الحرب البرية وعندما يكون من الضروري التمييز بين الوحدات المتقاتلة و بين وحدات الدفاع المدني . كما سبق شرحه في مثل هذه الاحوال فإن الاسلحة الخفيفة يجب ان تقتصر على المسدسات والبنادق الخفيفة .

ثمة أمر اخر قد يؤدي إلى حدوث التباس وهوان الدفاع المدني قدتم تنظيمه على خطوط واسس عسكرية . ان الدفاع المدني فيه نفس الاسس والرتب المستخدمة للعسكريين وكذلك نوع الزي الرسمي إذ ان الاجراء يعد مهما لزيادة فاعلية الاداء . ومهما كان فان ذلك لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يسقط الطبيعة غير العسكرية للدفاع المدني .

اخيرا فإن عمل افراد الدفاع المدني لا يعد عملا تطوعيا الا انهم يستدعون دائما للخدمة بتعيين رجال ملائمين للخدمة العسكرية او مناسبين لتقديم الخدمات وهذا ايضا لا يسقط الطبيعة غير العسكرية لافراد الدفاع المدني و كذلك بالطبع لا يسقط عنهم حق الحماية الخاصة .

إلى جانب الرجال الذين يتم تسجيلهم للعمل بالدفاع المدني على اسس منتظمة و لاوضاع خاصة وللحالات الطارئة التي يقع فيها عدد كبير من الضحايا و عندما لا يستطيع افراد الدفاع المدني التعامل معها وتقديم العناية اللازمة للضحايا ولاسيما خلال المرحلة الحرجة من حالات الطواريء في اداء وتقديم الاسعافات الاولية و اعمال الانقاذ فان المدنيين ومن هم خارج الدفاع المدني يمكنهم الحضور لمساعدة واداء مهام الدفاع المدني بشكل مؤقت خلال تلك الحالة الطارئة . اذا كان هؤلاء يعملون تحت اشراف اعضاء الدفاع المدني فيمكنهم المطالبة بنفس الحماية الخاصة عند قيامهم بتلك الاعمال . وردت هذه القاعدة بالمادة ٦٢ من القاعدة الورادة في المادة رقم ١٨ لمعاهدة جنيف الاولى للعام ١٩٤٩ لاسعاف الجرحى والمرضى في ميادين الصراعات المسلحة و الفقرة الثانية من المادة ١٧ من البروتوكول الاول التي تطالب المدنيين للعناية بالجرحى والمرضى وان هؤلاء الذين يستجيبون لمثل هذا النداء يمنحون الحماية . وإن هذا المنطق قد ساعد على تأسيس هذا الحكم للدفاع المدني .

٣ . ١ . ٣ الحماية تحت الاحتلال (المادة ٦٣)

المادة (٦٣) الدفاع المدني داخل المناطق المحتلة :

١ ـ في المناطق المحتلة فإن هيئات الدفاع المدني تتلقى من السلطات المرافق الضرورية لاداء مهامهم . في أي حال من الاحوال فان افرادهم لا يجبرون على القيام بنشاطات تتداخل مع الاداء الصحيح لهذه الاعمال . ان القوة المحتلة لا يحق لها تغيير البنية او الافراد المنطوين تحت هذه المنظمات بأي شكل من الاشكال التي قد تؤثر في اداء رسالتهم . هذه الهيئات لن يطلب منها اعطاء الافضلية للمواطنين او للمصالح التي تخص القوة المحتلة .

٢ ـ ان القوة المحتلة لا يحق لها الزام الهيئات المدنية للدفاع المدني باداء مهامها باية طريقة تناقض مصالح السكان المدنيين .

٣ ـ يمكن للقوة المحتلة نزع اسلحة افراد الدفاع المدني لاسباب تتعلق بالامن .

٤ ـ لا يحق للقوة المحتلة تغيير الاستخدام الصحيح ولا مطالبة المباني والمواد التي تعود إلى او مستخدمة من قبل هيئات الدفاع المدني اذا كان مثل هذا التغيير او الطلب من شأنه أن يلحق الضرر بالسكان المدنيين .

٥ ـ شريطة مراعاة القاعدة العامة بالفقرة الرابعة فان القوة المحتلة ربماتطلب أو تغير هذه المصادر على أن تتوفر الشروط التالية .

أ ـ هذه المباني او المواد تصبح ضرورية لسد احتياجات أخرى للسكان المدنيين .

ب ـ ان هذا الطلب او التغيير يتم فقط خلال بقاء هذه الضرورات .

٦ ـ على القوة المحتلة عدم القيام بتغيير او طلب الملاجيء التي تم توفيرها لاستخدام المدنيين او يحتاج اليها هؤلاء المدنيون .

كذلك فإن الدفاع المدني عليه ان يعمل كذلك في اوقات الاحتلال العسكري لاقليم ما من قبل قوة مسلحة للعدو ولهذا السبب فان المادة تحدد الاوضاع وعلاقة الدفاع المدني بالقوة المحتلة . و ان القوة المحتلة تمتلك القوات في يدها والتي بها تم خلق حالة الاحتلال وفي هذه الحالة يكون دور القانون الدولي هو الذي يحدد حقوق القوة المحتلة في توفير الحماية الجيدة لسكان المنطقة المحتلة . لقد اخذت المادة بعين الاعتبار مصالح السكان المدنيين وكذلك مصالح القوة المحتلة لذا فان التوازن بين هاتين المصلحتين

لم يتم تأسيسها بشكل جيد. من وجهة نظر حماية حقوق الانسان وكذلك حقوق ضحايا الحرب فان هذ المادة لا تعد كافية لتوفير هذا الحق.

وان المادة الجديدة ٦٣ من البروتوكول الاول يتخطي المادة ٦٣ من معاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ لذا فان القواعد الجديدة فقط للعام ١٩٧٧ يجب اخذها كاساس لوضع الدفاع المدني اذا كانت قابلة للتطبيق في وضع من اوضاع الحرب.

ـ العناصر الرئيسة للمادة الجديدة ٦٣ هي كما يلي :

إن نشاط الدفاع المدني في وقت الاحتلال هو احدى الحالات التي خلالها يتم استدعاء الدفاع المدني للعمل لذا فان مثل هذه الاوضاع تعد صالحة في المقام الاول لتطبيق جميع الأحكام العامة. وردت مثل هذه الأحكام في المادة ٦٢ و المادة ٦٥ حول توفير الحماية وحجبها والتي تم التعليق عليها. وهكذا فان الدفاع المدني يتمتع ايضا بالحماية تحت الاحتلال ضد الهجمات من القوات المسلحة ويحق له القيام باعماله ما عدا في حالة الضرورات العسكرية القصوى.

وإن الالتزامات الخاصة بالقوة المحتلة هي اتخاذ خطوات إيجابية فيما يتعلق بالدفاع المدني لمساندة اعمالها. ولا يمكن تحديد طبيعة هذه المهام ومن ناحية عملية تشمل جميع الاجراءات التي تعد ضرورية لتسهيل عمل الدفاع المدني. ان هذا يمكن أن يغطي سلسلة عريضة من الاجراءات التي يطلبها الدفاع المدني من السلطات المحتلة انواعاً مختلفة من المساعدات وفقا للحالة السائدة.

الالتزام الخاص الثاني لسلطات الاحتلال هو ان القوة المحتلة لا يمكن اجبار افراد الدفاع المدني لاداء مهام تتداخل مع اعمالها الخاصة. لذلك

فان اعمال الدفاع المدني لها الاولوية فوق جميع الاعمال الاخرى . فيما يتعلق بالافراد المنطوين تحت الدفاع المدني بدوام كامل لا ينبغي مطالبتهم باداء عمل آخر بدوام كامل من قبل السلطات المحتلة . اذا كان شخص يقوم ببعض اعمال الدفاع المدني في وقت الحالات الطارئة فقط فعلى السلطات ان يسمح لمثل هذا الشخص بالتوقف عن اداء الاعمال الأخرى وادخال تلك الاعمال ضمن اعمال الدفاع المدني في حالة استمرار الحالة الطارئة .

الالتزامات الأخرى للقوة المحتلة هي المحافظة على هيكلية افراد الدفاع المدني ولاسيما اذا كان أي تغيير من شأنه ان يؤثر على اداء الاعمال المنوطة بهم . لقد ورد مثل هذا الالتزام بالمادة رقم ٦٣ من معاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ سوى ان ذلك الالتزام لم يكن مطلقا في معاهدة ١٩٤٩ بل يمكن تعديلها لاسباب طارئة تتعلق بأمن القوة المحتلة والذي يعني انه يمكن للقوة المحتلة ان تخلق مثل هذه الاسباب في وقت ليتسنى لها القيام بادخال تغييرات في هيكلية الدفاع المدني . في المادة ٦٣ من البروتوكول الاول للعام ١٩٧٧ فان هذا الالتزام غير قابل لمثل هذه القيود التي ربما تكون خطرة جدا اذا ما تم استخدامها وتطبيقها بشكل واسع . سوى انه يوجد شرط آخر يتعلق بهذه المهمة . لا يمكن اجراء التغييرات اذا كانت مثل هذه التغييرات تعوق فاعلية عمل الدفاع المدني . من الذي يقوم بالحكم اذا كانت هيئات الدفاع المدني تعاني من مثل هذا التغيير؟ اذا تم ترك مهمة التقدير للقوة المحتلة فمرة أخرى فإن الضحية سوف تتعرض للمعاناة . نكرر هنا مرة أخرى انه سيكون من المفيد ايجاد هيئة او منظمة دولية كحامية لمصالح الدفاع المدني في اوقات الحرب ولاسيما في الظروف تحت الاحتلال .

هنالك التزام آخر للقوة المحتلة وهو انه لا ينبغي لها ان تطالب الدفاع المدني داخل الاقليم المحتل وذلك لاعطاء الاولوية لمواطنيها او مصالحها .

ان هذا يعني أن القوة المحتلة يمكنها ان تطالب بخدمات محددة من الدفاع المدني نيابة عن مواطنيها . عند القيام بهذه المهمة لا بد من ان نضع في اعتبارنا انه تم تأسيس الدفاع المدني في ذلك الاقليم لحماية المدنيين لذلك الاقليم اذ يمكن تقديم الخدمات للافراد العسكريين دون قصد . ان هذا الهدف الرئيسي للدفاع المدني يجب ان يكون حاضرا للاذهان بشكل دائم عند تفسير وتوزيع مهامه والاولويات التي يجب ان تمنح .

خلال المؤتمر الدبلوماسي فقد لوحظ خطر آخر يتعلق باعمال الدفاع المدني . ان هذا الخطر ينبع من سوء استخدام القوة المحتلة لخدمات الدفاع المدني وذلك بتوجيه الجهود الرئيسة تجاه اهدافها ومصالحها الخاصة . ستكون هذه هي الحالة على وجه الخصوص عندما تشن القوة المحتلة حربا لا هوادة فيها دونما اعتبار للقواعد والقانون الدولي وبشكل اجرامي وعلى سبيل المثال ان مثل هذا السلوك يمكن ان نجده في كل مرحلة من مراحل التاريخ . ان مثل هذه القوة تسخر لاهدافها الخاصة الناس والقدرات والهيئات الخاصة بالاقليم المحتل بما في ذلك الدفاع المدني . في مثل هذه الحالة فان الهدف الذي من اجله تم تأسيس الدفاع المدني لم يتم تحقيقه . ان الدفاع المدني لا يمكن ان يدافع عن نفسه ضد هذه الممارسات وربما يكون من الافضل في مثل هذه الاحوال ان يقرر القادة من اعضاء الدفاع المدني التوقف عن تقديم مثل هذه الخدمات او حتى حل مثل هذه الهيئة بنفسها بدلا من الاستمرار كأداة خدمية لقوة الاحتلال . لذا فقد اقترح بأن الدفاع المدني يحق له بمحض ارادته التوقف عن مزاولة اعماله . هذا المقترح لم يتم قبوله وبدلا عن ذلك فقد تم تبني الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تنص على انه لا يحق للقوة المحتلة منع هيئات الدفاع المدني من مزاولة اعمالها في أي حال من الاحوال بشكل يتناقض او يضر مصالح السكان المدنيين . هذه الفقرة بالطبع توفر

حماية أخرى ضد سوء استخدام الدفاع المدني من قبل القوة المحتلة . وان هذه الفقرة لا تمنع تماما الخطر المشار إليها سوى انها قد تساعد على الحفاظ والدفاع عن الاهداف الرئيسة التي من أجلها تم تكوين الدفاع المدني .

وان هذه المادة تشتمل أيضاً قاعدة عامة تنص على ان القوة المحتلة لا يحق لها اجراء تغيير الاستخدام الصحيح او المطالبة بالمباني و المواد الخاصة بالدفاع المدني . سوى انه في الفقرة التالية توجد استثناءات تسمح بالقيام بمثل هذا التغيير او الطلب تحت شروط خاصة . هذه الشروط ذات محورين : المحور الاول هو ان ذلك ضروري لسد حاجات أخرى للسكان المدنيين والثاني ان هذا الاستثناء يمكن تطبيقه فقط في حالة استمرار وجود مثل تلك الضرورة . حسب اعتقادنا انه يجب تفسير هذا الاستثناء بطريقة مقيدة لتلبية الحاجات الأخرى لنفس السكان المدنيين والذي يمكن ان يبرر مثل هذا الطلب او التغيير . ولا توجد اية ضرورات أخرى يمكنها ان تسمح بتلبية هذا الطلب و لاسيما سد متطلبات القوة المحتلة .

أما فيما يتعلق بهذه القاعدة فمن الضروري التعليق على مسألة المطالبة التي تقدم من القوة المحتلة إلى الدفاع المدني . حق تلك القوة المحتلة في مطالبة الخدمات الضرورية لخدمات المرافق العامة او التغذية او الملجأ او الكساء او النقل او الصحة لسكان الاقليم المحتل او لمتطلبات القوات المحتلة الموضحة في الفقرة ٢ من المادة ٥١ من معاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م فتعد قاعدة عامة . ان الأحكام المدرجة في المادة ٦٣ من البروتوكول الاول لا توفر حق مصادرة افراد الدفاع المدني او هيئات الدفاع المدني بشكل كامل . على العكس من ذلك فان المادة ٦٣ تحمي هؤلاء الافراد وتمنع الزامهم لاداء الاعمال التي من شأنها أن تعوق تنفيذ اعمالها بشكل صحيح . الأحكام الواردة في هذا الفصل حول الدفاع المدني هي : قانون

اختصاصي Lex Specialis وتسود الأحكام العامة الواردة في معاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ . لذا فان مصادرة الدفاع المدني من قبل القوة المحتلة تعد مخالفة للقانون .

ان المفهوم عام لمنح الدفاع المدني وضعية خاصة نابع من فكرة ان الدفاع المدني مصرح له بالعمل لمصلحة ضحايا الحرب المعرضون لأخطار الحرب لذا فان تدخل القوة المحتلة يعد اجراء يتنافى مع روح ونصوص هذا الفصل .

كذلك فان الحق الممنوح للقوة المحتلة لنزع سلاح افراد الدفاع المدني برجع لاسباب امنية وقدتم اقراره ايضا بشكل صريح في هذه المادة لأنه في حالات الاحتلال العسكري فان السلطات لا يمكن ان تسمح لأي هيئة ان تحمل السلاح .

وان جميع نصوص هذه المادة حول الدفاع المدني في ظل الاحتلال هي محاولة لحمايته من سوء استخدامه وتحويل عمله عن الاهداف الرئيسة المنوطة به . ان التوازن بين الأحكام التي تؤسس مثل هذه الحماية وحالات الاستثناءات في اعتقادنا تعطي احتمالات كثيرة لقوة الاحتلال لوضع قيود او السيطرة عليه بطريقة لا تلبي المصالح العليا للاشخاص الذين من اجلهم تم توفير الحماية .

٣ . ١ . ٤ المساعدات الخارجية (المادة ٦٤)

المادة ٦٤ . منظمات الدفاع المدني، الاطراف او الدول المحايدة في الصراع وهيئات التنسيق الدولية .

١ ـ المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ يتم تطبيقها أيضا على الافراد والمواد التابعة للهيئات المدنية الدولية المحايدة او الدول غير الاطراف في

النزاعات والتي تقوم باعمال الدفاع المدني الموضحة في المادة ٦١ في الاقليم الخاص لاحد طرفي النزاع وذلك بموافقة وتحت مراقبة ذلك الطرف. يجب تقديم اشعار عن هذه المساعدات في اسرع فرصة ممكنة لاي طرف مناوىء آخر. وانه تحت أي حال من الاحوال لا يمكن اعتبار هذه الانشطة تدخلا في الصراع. وهذه الانشطة يتم القيام بها وتنفيذها مع اخذ المصالح الامنية لاطراف الصراع في الاعتبار.

٢ـ اطراف النزاع الذين يتلقون المساعدة المشار اليها في الفقرة الاولي والاطراف الرئيسة المتعاقدة المانحة لتلك المساعدات عليها ان تراعي التنسيق الدولي لعمليات الدفاع المدني ما امكن ذلك. و في مثل هذه الحالات فان الهيئات الدولية المعنية تتمتع ايضا بالشروط الواردة في هذا الفصل.

٣ـ تستثنى القوة المحتلة في الاقاليم المحتلة من هذا الشرط للقيام بمنع تقيد نشاطات الهيئات المدنية المحايدة للدفاع المدني او الدول الاخرى من غير اطراف النزاع وهيئات المنسقيات الدولية فقط اذا كان بوسعها ان تضمن الاداء الجيد لاعمال الدفاع المدني من مصادرها الخاصة او مصادر الاقليم المحتل.

وفي الحرب الحديثة و العلاقات الدولية الحالية فلا توجد دولة تحارب لوحدها، ان اية دولة تخوض غمار الحرب لها تحالفاتها مثل الامم الصديقة او من يتعاطفون معها من الامم وتساندها في نزاعها بطريقة او اخرى. مثل هذه المواقف الصلبة والعزيمة في المساندة لكفاح أي من الامم في حربها قد تم التعبير عنها بواسطة المساعدات الانسانية. وهذه المساعدة من وجهة نظر الجهات المانحة تعطى لابراز المساندة لكفاحها او تعاطفا مع الضحايا. من

ناحية أخرى فمن وجهة نظر الجهات المتلقية لهذه المساعدات فان تلك المساعدات ضرورية بشكل دائم او حتى لا يمكن الاستغناء عنها : و من المعلوم أن العديد من الامم ليس بوسعها تأمين كافة الضروريات لخوض غمار الحرب ولاسيما عندما يتعرضون للهجوم وانها في امس الحاجة للدفاع عن نفسها ضد العدوان . هذه حقيقة و لاسيما بالنسبة للدول الصغيرة لان الحرب الحديثة تتطلب اشياء عديدة لا يمكن تأمينها من مصادرها الخاصة . وبهذه الطريقة فانه من وجهة نظر الطرفين الامم المانحة والمتلقية فهنالك الحاجة لتقديم المساعدة من المجتمع الدولي . وان معنى هذه المادة هو تقديم الدعم لمثل هذه المساعدات . انه هذه المادة مشابهة للشروط العامة وهذا البروتوكول المتعلق بالمساعدات الخارجية نيابة عن الجرحى والمرضى .

لمواصلة ايجاد الحلول لهذه المشكلة فقد جرت حوارات لمعرفة ما اذا كان عمل الدفاع المدني لدولة ما خلال الحرب من شأنه أن يسهم في تقوية الجهود الحربية وبالتالي يؤثر في التوازن العسكري بين الطرفين . بالطبع ربما يكون ذلك صحيحا، سوى انه في الوقت نفسه فان مساعدة الدفاع المدني تؤدي إلى توفير حماية جيدة لبعض الحقوق الاساسية للانسان للاشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب وقد ساد هذا المبرر الانساني على غيره . لذا فقد تم تبني هذه المادة والتي تنص على ان المساعدات الخارجية للدفاع المدني لا يمكن اعتبارها تدخلا في النزاع . هذا المفهوم قد تم تبنيه سابقا للمساعدة في مجال الحماية الصحية لضحايا الحرب . ان الدوافع الانسانية قد سمحت بتبني الأحكام التي صممت لتطوير و مساعدة ودعم و تنظيم المساعدات الخارجية .

ان هذه المادة تحصر نفسها للمساعدات الممنوحة فقط من قبل الهيئات المدنية للدفاع المدني .

ان الشروط الخاصة بتقديم المساعدات الخارجية من خلال هيئات الدفاع المدني لا تعد صارمة جدا . وفيما يلي نورد هذه الشروط على النحو التالي :

أ- المساعدات يمكن تقديمها فقط بواسطة المدنيين وليس بواسطة العسكريين . ولا بهيئات الدفاع المدني :

ب- من الضروري الحصول على موافقة الجهة المتلقية لهذه المساعدات وليس ثمة التزام بتلقي المساعدات اذ إن كل دولة لها الخيار لكي تقرر ما اذا كانت ترغب في مثل تلك المساعدات او لا . هذا مبدأ عام في مجال الاغاثة الدولية الذي يمكن تطبيقه في كل اوقات الحرب والحرب .

جـ- ان الدفاع المدني بالقيام بأعماله الخاصة بالمساعدات القادمة يعمل تحت مراقبة احد طرفي النزاع الذي يقدم له المساعدة وربما يكون له استقلالية كبيرة او صغيرة للعمل الا ان السلطة الكبرى عن اعمالها في يد الطرف المتلقي .

د - من المهم انه ليس من الضروري الحصول على موافقة الآخر للنزاع لانه ربما يقوم هذا الطرف باعاقة الاعانات الانسانية برفض الموافقة او بتأخير التوقيع على الاتفاقية فالمطلوب هو فقط اشعاره بمثل هذه المساعدات . ان الطرف المتلقي لهذه المساعدات عليه القيام باشعار الطرف الآخر عن هذه الحقيقة ولا توجد صيغة خاصة لمثل هذا الاشعار ويجب ان يتم بالطريقة المحددة بواسطة القوى المكلفة بحماية الامن مثل الصليب الأحمر الدولي او اية قنوات التي ربما تكون مفتوحة للاتصال بين اطراف النزاع .

هـ- في القيام باداء هذه الاعمال ضمن بعثات المساعدات فان الدفاع المدني للدولة المانحة عليه احترام الجوانب الامنية لطرفي النزاع.

يمكن تقديم المساعدات الخارجية بموجب هذه المادة بواسطة (أ) دولة محايدة او بواسطة (ب) دولة أخرى لا تعد طرفا في النزاع. هذان النوعان من العلاقات بين الدول التي تعد مشاركة في النزاع والدول الأخرى المحايدة موجودة فعليا وان كليهما معنيان بهذه المادة. ان المساعدات التي تمنح من قبل الدولة المتحالفة مع الطرف الذي تقدم اليه المعونات لم يتم تنظيمها بل تأتي تحت الأحكام العامة. تعامل هيئة الدفاع المدني المتحالفة بنفس الطريقة التي تعامل بها هيئة الدفاع المدني في الدولة التي تعمل فيها تلك الهيئة.

وربما يتبادر إلى الذهن سؤال عن امكانية تلقي المساعدة من قبل الكيانات التي لم تعد بعد دولة؟ بتطبيق المعايير السابقة وعلى اعتبار ان الهدف الرئيسي من احكام القانون الانساني الدولي، يجوز السماح لمثل هذه الاعانات بما ينسجم مع روح هذا الفصل من الكيانات التي لم تعد بعد دولا او من تلك الكيانات التي لا تنتمي إلى دولة محايدة.

فيما يتعلق بالهيئات الدولية فان دورها كما سبق شرحه هو عملية التنسيق. هذه الهيئات لا تقدم المساعدات بنفسها، بل انها تقوم بتنسيق المساعدات التي تقدم من قبل الهيئات الوطنية للدفاع المدني والمحايدة ومن دول أخرى لا تعد طرفا في النزاع.

ان هذه الهيئات لم ترد ذكرها في هذه المادة وربما تكون:

الصليب الأحمر الدولي الذي يقدم جميع انواع المساعدات الانسانية ومن المفهوم ان المساعدات للدفاع المدني تشمل:

أ ـ وكالات الامم المتحدة المتخصصة ربما يتم استدعاؤها للعب دور محدد في عملية التنسيق ويعتمد ذلك على طبيعة تلك المساعدات .

ب ـ المنظمة الدولية للدفاع المدني وهي المنظمة الدولية الوحيدة في العالم التي تندرج تحتها عدد من الدول كأعضاء ويمكن استدعاؤها للعب ذلك الدور .

جـ ـ اية منظمة أخرى يمكن تكليفها للقيام بتلك الاعمال واذا كانت تلك المنظمة مقبولة لدى اطراف النزاع .

وهنا قد يتبادر سؤال إلى الذهن من ناحية عملية وهو ما اذا كانت المنظمات الدولية والتي يتم استدعاؤها فقط لعملية تنسيق المساعادات الدولية يمكنها ان تنخرط في توزيع مثل هذه المساعدات مباشرة . هذه المنظمات لا توجد فيها كيانات تقوم بمهام الدفاع المدني سوى انها يمكن ان تقوم باداء بعض الاعمال المشابهة للاعمال التي تقوم بها منظمات الدفاع المدني . ان الاجابة عن هذا السؤال يكون تأسيسا على ما سبق و على اعتبار المصالح العليا لضحايا الحرب الذين ينبغي مساعدتهم وحمايتهم ، بناء عليه فان المساعدة المباشرة بواسطة المنظمات الدولية يمكن قبولها ومساندتها ، سوى ان ذلك يتم تحت شروط محددة . وان مثل هذه المنظمة بطبيعة تكوينها واهدافها ومبادئ اعمالها تنال احترام طرفي النزاع . وفي هذه الحالة فان المنظمة الدولية ذات الصلة تعمل نيابة عن المجتمع الدولي كوكالة لحماية حقوق الانسان الاساسية .

ثمة عنصر ايجابي آخر في هذه المادة وذلك في الفقرة الثالثة التي تنظم مسألة حالات رفض او عرقلة نشاطات منظمات الدفاع المدني الاجنبية من قبل القوة المحتلة . تنص الفقرة الثالثة على ان القوة المحتلة يمكنها وضع

بعض القيود على عمل هذه الهيئات اذا كان بوسع المحتل ضمان وتوفير خدمات الدفاع المدني لسكان ذلك الاقليم . واستنادا إلى هذه القاعدة يمكن غض الطرف عن التزامات المحتل بعد التحقق من ان الدفاع المدني يعمل على النحو المطلوب داخل الاقليم المحتل وذلك يتم بطرق ووسائل جيدة او بواسطة الدفاع المدني لذلك الاقليم الذي كان قائما قبل الاحتلال او بواسطة مساعدة خارجية . مثل هذا الالتزام يعد من مصلحة السكان المدنيين في الاقليم المحتل .

حسب تحليلنا فان من مهام القوة المحتلة ليس فقط التحمل والسماح بعمل هيئات الدفاع المدني الاجنبية المحايدة والموجودة بل وأيضا مراعاة العلاقة بهيئات الدفاع المدني التي كانت متواجدة وتزاول رسالتها عند بدء احتلال الاقليم طوال فترات الاحتلال . اذا كانت القوة المحتلة ليس بوسعها ضمان مستوى وكفاءة الخدمات المقدمة من الدفاع المدني و عرضت المساعدات الاجنبية في ظل هذه المعطيات فلا يجوز لها ان ترفض مثل هذا العرض . هذه هي الطريقة التي ينبغي بها فهم نصوص الفقرة الثالثة من المادة رقم ٦٤ .

٣ . ١ . ٥ التعريف (المادة ٦٦ والمواد ١٤ و ١٥ من الملحق)

المادة ٦٦ . التعريف

١ ـ على طرفي النزاع بذل الجهد للتأكد من أن هيئات الدفاع المدني وافرادها ومبانيها والمواد المستخدمة يمكن التعرف عليها عندما تكون جميعها مسخرة لاداء اعمال الدفاع المدني . كذلك يجب عمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى سهولة التعرف على الملاجيء التي يتم اعدادها للسكان المدنيين بنفس القدر .

٢ـ على طرفي النزاع أيضا بذل كل الجهد لتبني وتنفيذ الطرق والاجراءات التي من شأنها ان تجعل معرفة الملاجيء المخصصة للمدنيين ممكنة وكذلك التعرف على افراد الدفاع المدني ومبانيها والمواد التي تعرض عليها العلامات والشارات الدولية المميزة للدفاع المدني .

٣ـ يجب عمل كل ما من شأنه تسهيل التعرف على افراد الدفاع المدني وذلك باستخدام العلامات الدولية المميزة وتزويدهم ببطاقات تعريف تثبت انتماءهم و وضعهم في الاقاليم المحتلة والمناطق التي تدور فيها الحرب والمناطق المحتملة لاندلاع الحرب فيها .

٤ـ العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني هي مثلث ازرق على خلفية برتقالية عندما تستخدم لحماية هيئات الدفاع المدني وافرادها ومبانيها والمواد التابعة لها و كذلك للملاجيء الخاصة بالمدنيين .

٥ـ إلى جانب العلامة المميزة للدفاع المدني فان الاطراف المشتركة في النزاع يمكنهم الاتفاق حول استخدام اشارات خاصة لاغراض تعريف الدفاع المدني .

٦ـ ان تطبيق الفقرات من ١ إلى ٤ يمكن التحكم فيها بالفصل الخامس من الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول .

٧ـ في اوقات السلم يمكن استخدام العلامة الموضحة في الفقرة الرابعة بموافقة السلطات الوطنية المسؤولة عن الدفاع المدني لاغراض التعريف بكياناتهم .

٨ـ الاطراف العليا المتعاقدة و كذلك اطراف النزاع عليهم اتخاذ الاجراءات الضرورية للاشراف على عرض العلامات الدولية المميزة للدفاع المدني و منع سوء الاستخدام .

٩ـ ان تعريف الطاقم الطبي والديني والوحدات الطبية و الاخلاء الطبي يمكن ان تتم بموجب المادة ١٨ .

الجهة الامامية

(مساحة شاغرة لكتابة اسم الدولة والسلطات التي اصدرت البطاقة)

البطاقة الشخصية

الاسم : .....

تاريخ الميلاد (العمر) : .....

رقم البطاقة الشخصية (ان وجدت) .....

حامل هذه البطاقة يتمتع بالحماية بموجب معاهدة جنيف الصادرة بتاريخ ١٢ اغسطس من العام ١٩٤٩ وبموجب البروتوكول الاضافي لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحةالدولية (البروتوكول الاول)

وبصفته : .....

تاريخ الاصدار . . . . . رقم البطاقة الشخصية .....

توقيع السلطات المصدرة

تاريخ الانتهاء .....

الجهة الخلفية من البطاقة

الارتفاع	لون العيون	الشعر
معلومات عن علامات أخرى مميزة : الاسلحة بحوزته :		
صورة حامل البطاقة		
الختم	توقيع حامل البطاقة او البصمة او الاثنين معا	

الشكل رقم (٣) نموذج للبطاقة الشخصية لافراد الدفاع المدني
مقاس ٧٤ملم × ١٠٥ملم

ملحق :

ـ المادة ١٤ البطاقة الشخصية

١ ـ البطاقة الشخصية لافراد الدفاع المدني تم توضيحها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من البروتوكول وتكون بموجب شروط المادة من هذه الانظمة .

٢ ـ يمكن ان تكون البطاقة الشخصية لافراد الدفاع المدني طبقا للنماذج الموضحة في الشكل رقم (٣) .

٣ ـ اذا سمح لافراد الدفاع المدني بحمل السلاح الخفيف الفردي فيتم توضبح ذلك في البطاقة في الخانة المخصصة .

ـ المادة ١٥ العلامة الدولية المميزة

١ ـ العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني قدتم توضيحها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من البروتوكول وهي عبارة عن شكل مربع بلون ازرق عليه مثلث اصفر كما النموذج الموضح في الشكل رقم (٤) .

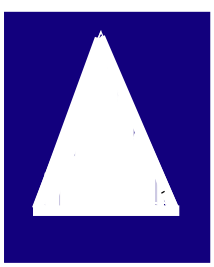

٢ ـ يوصى بالآتي :

أ ـ اذا كان المثلث الاصفر على العلم او السارية او الساتر فان خلفية المثلث يكون باللون الازرق وفي الاتجاه الاعلى .

ب ـ احد زوايا المثلث يكون في الاتجاه الرأسي .

جـ ـ لا يلامس أي من زوايا المثلث الاطراف الخلفية .

٣ ـ العلامة الدولية المميزة يجب ان تكون بمقاس كبير وتعرض على سطح الشقق او على سارية علم وفي اتجاهات مختلفة ومن مكان بعيد ما امكن ذلك . بموجب التعليمات الصادرة من السلطات المخولة فان افراد الدفاع المدني سيقومون بلبس الزي الرسمي وأغطية الرأس والملابس التي تحمل العلامة الدولية المميزة . خلال الفترة المسائية او عندما تتضاءل الرؤية فيمكن اضاءة تلك العلامات و يمكن صنع هذه العلامات من مواد تحافظ على الاضاءة ويسهل معرفتها بواسطة الكشف بوسائل فنية .

عندما يتم توفير وتحديد الحماية الخاصة فيجب دعم مثل هذا الاتجاه باجراءات عملية لمساعدة وتمكين مثل هذه الحماية من التعرف عليها . ان الحماية الخاصة للخدمات الطبية والصحية وكذلك الممتلكات الثقافية يمكن التأكد منها باجراءات مختلفة للتعريف والتي تلعب فيها العلامة المميزة الخاصة دورا مهما . وإن الطريقة نفسها يتم استخدامها لتأمين تعريف الدفاع المدني .

هل تكون الحماية سارية أيضا بدون ان تكون هنالك العلامة الدولية المميزة؟ من الناحية النظرية الاجابة نعم، سوى انه من الناحية العملية سيكون من الصعب التأكد ما اذا كان شخص او مبنى او مواد تنتمي إلى الدفاع المدني دون إبراز علامة مميزة . ان البطاقة الشخصية التي يحملها الشخص المنتمي للدفاع المدني قد تخدم هذا الهدف .

لم تكن هنالك اية علامة دولية للدفاع المدني حين التقى المفوضون الحكوميون في جنيف لحضور المؤتمر الدبلوماسي. بعد التشاور مع الخبراء اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلين محتملين :

أ- مربع بلون ازرق خفيف عليه مثلث بلون برتقالي

ب- عدد ٢ او اكثر من الاعمدة الراسية الزرقاء على خلفية من اللون البرتقالي الخفيف.

ولقد تم تقديم اقتراح ثالث من قبل بعض الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للصليب الأحمر . في الاجتماع الذي ضم الهيئات المنطوية تحت هذه المنظمة فقد تم الاتفاق على علامة مكونة من عمودين من اللون الأحمر على خلفية من اللون الاصفر وتم تقديم هذه العلامة إلى المؤتمر الدبلوماسي. حقيقة الامر فان هذه العلامة هي الشعار المستخدم لهذه المنظمة. ومشابهة للعلامة التي تم شرحها في معاهدة جنيف الرابعة والخاصة بتحديد المنطقة الآمنة.

عمودان مائلان باللون الأحمر فوق خلفية من اللون الابيض. ان المقترح المقدم من الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للصليب الأحمر قد تم رفضه باغلبية بسيطة حينما طرح للتصويت. اذ قرر المؤتمر تبني المقترح الاول للجنة الدولية للصليب الأحمر واختيار اللونين الازرق و البرتقالي بدلا من الازرق الخفيف و البرتقالي الخفيف وقد اوصى الخبراء بهذين اللونين لوضوحهما.

وان الفترة الرسمية لاستخدام هذه العلامة الدولية المميزة هي مشابهة لعلامة الصليب الأحمر . ولا يعد استخدام العلامة ملزما للوحدات المدنية

للدفاع المدني الا انه ملزم لوحدات الدفاع المدني التابعة للقوة المسلحة . ان السلطات الوطنية المخولة يمكن ان تقرر متى تستخدم العلامات او عرضها من قبل الوحدات والاشخاص والمعدات والمباني والمواد التابعة للدفاع المدني .

تعد العلامة بسيطة جدا ومكونة من اشكال هندسية . وإن مثل هذا الشكل لا يستخدم كعلامة حماية لاية جهة عالمية اخرى . المثلث متساوي الاضلاع احدى الزوايا في اتجاه رأسي على ألا تلمس اية زاوية من زوايا المثلث اضلاع المربع للخلفية من اللون البرتقالي . ان شكل الخلفية غير محدد ويمكن ان يتكون من أي شكل دائري او مربع او مثلث وغيرها . . اذا تم تركيب العلامة المميزة على عمود او علم فان العلم او العمود يجب ان يكون من اللون البرتقالي .

وإن استخدام العلامة يتم عادة في الاقاليم المحتلة و في المناطق التي يدور فيها القتال او تلك المناطق التي من المحتمل ان تندلع فيها الحرب . سوى ان هذا لا يعني انه لا ينبغي رفع هذه العلامة في المناطق الاخرى . من الناحية العملية فسيتم استخدام هذه العلامة خلال جميع فترات الصراعات المسلحة وفي جميع اجزاء اقاليم الدولة التي يدور فيها الصراع . وان وحدات الدفاع المدني والسكان يجب ان يعتادو على هذه العلامة الجديدة . لهذا السبب فان استخدام العلامة يعد ضروريا في اوقات السلم وعندما لا تستدعي الحاجة توفير الحماية . اذا كان استخدام العلامة الدولية وقت السلم يتم دون اية قيود في ذلك الاقليم فانه يجب ألا تكون هنالك أية قيود لاستخدام العلامة خلال الحرب .

الوسائل الأخرى للتعريف هي البطاقة الشخصية والتي يحملها الافراد المنتمون للدفاع المدني . و يتم اصدار البطاقة الشخصية من قبل السلطات الوطنية المخولة طبقا للتشريعات السائدة لكل دولة من الدول . ربما تكون هيئة حكومية او هيئة عليا من هيئات الدفاع المدني .

الملحق الاول من البرتوكول الاول يوضح قائمة الانظمة المتعلقة بالتعريف حيث تم فيها تنظيم البطاقة الشخصية و العلامة المميزة . وتوجد هنالك نموذج للبطاقة الشخصية . الدول لها الخيار في اصدار اية نوع من انواع البطاقات التعريفية لذا فان النموذج لا يعد ملزما بل فقط موصى به .

إلى جانب العلامة المميزة فان البروتوكول يوصي ايضا استخدام وسائل اكثر حداثة للتعريف مثل اشارات مميزة (الاضاءة المتقطعة ، الاشارات اللاسلكية وغيرها . .) سوى ان البروتوكول (١) لم يحدد هذه الاشارات المختلفة بل ترك للدول الموافقة على استخدام مثل هذه الوسائل التعريفية الاضافية وغني عن القول انه من المستحسن اذا وردت شروط أكثر تفصيلا في البروتوكول لمثل هذه الاشارات المختلفة . في حالات النقل الطبي فإلى جانب شعار الصليب الأحمر فقد تم الاتفاق حول علامات حديثة مثل الاضاءة الدوارة الزرقاء والرادار و الراديو .

وإن بعض وظائف الدفاع المدني و الوحدات الطبية هي مشابهة أو مطابقة تماما . في العديد من الدول حيث تم تخصيص مؤسسات و وحدات طبية خاصة للدفاع المدني . في الفقرة الاولى من المادة (٨) (ج) (ز) ورد نص بأن الطاقم الطبي لوحدات الدفاع المدني والمنظمات تتمتع بنفس الحقوق والمهام تماما مثل ما يتمتع به افراد الفريق الطبي لاحد طرفي الصراع ويشمل حق لبس شعار الصليب الأحمر . ومن ناحية أخرى فان نفس

الطاقم الطبي للدفاع المدني لديه الحق في استخدام العلامة المميزة للدفاع المدني المثلث الازرق . ومهما كان فان عليهم عرض أية علامة و استخدامها سواء أكان علامة الصليب الأحمر أم المثلث و هذا لم يتم تنظيمه في البرتوكول ١ بل ترك للسلطات الوطنية المعنية . العلامتان تمنحان الحق لنفس درجات الاحترام و الحماية . ان استخدام العلامتين من قبل شخص واحد معا لم يتم منعه الا ان ذلك لا يعد عمليا . لذا فان كل دولة تقوم بتنظيم هذه المسألة . تجدر الارشارة إلى انه كان من المستحسن تنظيم ذلك ضمن البروتوكول ١ .

يجب التأكد من احترام العلامة الجديدة بوسائل مختلفة . اولا الحق في استخدامه يجب ان يكون محصورا لهيئات الدفاع المدني و لا يجب التصريح للآخرين باستخدامها . البروتوكول ١ يشتمل على التزامات محددة . فقدتم منع سوء استخدام هذه العلامة بموجب المادة رقم (٣٨) وطبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٥ وتحت البند (و) خيانة استخدام العلامة يعد خرقا كبيرا للقانون الحالي تحت الشروط التالية : استخدام العلامة عن سابق اصرار وفي خرق واضح لشروط البروتوكول ١ و اذا نتج عن ذلك وفاة او جروح خطيرة مضرة بالاشخاص والصحة .

وإن رغبة كل دولة منع سوء استخدام علامة الدفاع المدني وتأمينها والعناية بها واحترامها . وان الالتزامات الواردة في البروتوكول (١) تنص على ان الدولة عليها منع الاستخدام غير الصحيح لهذه العلامة مثل الخرق العادي والخروقات المميتة حيث من الضروري تحديد تشريع نهائي حيالها . فيما يتعلق بشعار الصليب الأحمر فقد ورد في معاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ صراحة شرح على اهمية اتخاذ الاجراءات اللازمة حول هذا الموضوع . ولا يوجد شرط يتعلق بتوفير الحماية لعلامة الدفاع المدني .

ويجب تعريف العلامة الجديدة للجمهور، ومن الضروري أيضاً التأكد من عدم استخدام العلامة خارج نطاق الدفاع المدني او تعميمه. وان مثل هذا الاستخدام قد يؤدي إلى حدوث التباس في ذهن العامة. وهنا قد يتبادر سؤال إلى الذهن وهو ما اذا كان ينبغي منع استخدام هذه العلامة من قبل مستخدميها السابقين ؟ لم يتم وضع ضوابط لهذا السؤال المتعلق بالعلامة المميزة للدفاع المدني مثل الضوابط الخاصة بعلامة الصليب الأحمر. وعليه فان الاستخدام التجاري الذي كان سائدا قبل صدور البروتوكول الجديد قد يستمر شريطة أن يؤدي هذا الاستخدام إلى حدوث ارتباك وخلط للجمهور ولا يخلق أي انطباع بان ذلك يرمز للدفاع المدني.

بموجب المادة ٦٦ من البروتوكول الأول فقد ظهرت علامة ضمن مجموعة العلامات التي تمنح الحماية لمستخدميها الشرعيين. لتوحيد استخدام هذه العلامة في جميع الدول ربما قد يكون من الضروري تبني أنظمة مفصلة على المستوى العالمي. وهذه النظم تبقى رغم انها نموذج استرشادي فقط لاي دولة طرف في البروتوكول الا انها ستساعد في الاستخدام الصحيح لها.

١ . ٣ . ٦ الوحدات العسكرية للدفاع المدني (المادة ٦٧)

المادة ٦٧. اعضاء القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لمنظمات الدفاع المدني.

١ ـ اعضاء القوات المسلحة والوحدات العسكرية التي يتم تعيينها لمنظمات الدفاع المدني يجب ان تنال الاحترام والحماية شريطة أن :

أ ـ يكون هؤلاء الافراد وتلك الوحدات قد تم تعيينهم بشكل دائم ومكلفين حصريا لاداء جميع الاعمال الواردة في المادة رقم٦١.

ب ـ اذا تم تعيينهم على النحو الموضح في الفقرة (أ) فان على هؤلاء

الامتناع عن القيام بأي من الاعمال العسكرية خلال الصراع .

جـ- على هؤلاء الافراد ان يبقوا مميزين عن الاعضاء الآخرين في القوات المسلحة بعرض العلامة الدولية للصليب الأحمر بشكل دائم وتكون العلامة بمقاس كبير ما امكن ذلك . كما عليهم حمل بطاقات شخصية توضح انتماءهم حسبما ورد في الفصل الخامس من الملحق ١ من هذا البروتوكول .

د- يتم تزويد هؤلاء الافراد بسلاح فردي خفيف لغرض حفظ النظام او للدفاع عن النفس، مع مراعاة تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ في هذه الحالة .

هـ- لا يجوز لهؤلاء الانخراط بشكل مباشر في الاعمال العدوانية وعدم القيام/ او ان يتم استخدامهم للقيام باعمال خارج نطاق الدفاع المدني، او بأي عمل من شأنه أن يلحق الاذى بالطرف الآخر .

و- على هؤلاء الافراد وتلك الوحدات القيام بالاعمال المنوطة بالدفاع المدني فقط داخل الاقليم الطبيعي للطرف الذي يتبعون اليه .

لا يجوز لأي عضو من اعضاء القوات المسلحة من الملتزمين بالشروط الموضحة في البندين (أ) و (ب) التصرف خارج الشروط المنصوص عنها في البند (هـ) .

٢ - في حالة وقوع أي من الافراد العسكريين الذين يخدمون ضمن هيئات الدفاع المدني في أسر الطرف المعاكس سيعاملون كسجناء حرب . اذا رغب سكان الاقليم المحتل فيمكن الاستفادة من

الاسرى في الاعمال المنوطة بالدفاع المدني اذا اقتضت الحاجة شريطة ان يكون عملهم عملا تطوعيا وبمحض ارادتهم اذا كانت الاعمال التي يقومون بها ذات طبيعة خطرة .

٣ـ المباني والبنود الرئيسة من المعدات والوحدات العسكرية المخصصة لنقل منظمات الدفاع المدني يجب وضع علامات دولية مميزة عليها ويجب ان تكون هذه العلامات كبيرة وواضحة .

٤ . المواد والمباني الخاصة بالوحدات العسكرية التي يتم تخصيصها بشكل دائم لمنظمات الدفاع المدني والمستغلة كليا للقيام بمهام الدفاع المدني اذا ما وقعت في يد الطرف المناوىء يتم التعامل فيها بموجب قوانين الحرب .

هذه العناصر ينبغي عدم تحويلها من الاغراض الخاصة بالدفاع المدني طالما كانت الحاجة قائمة لخدمات الدفاع المدني ما عدا حالة ظهور ضرورات عسكرية قصوى على أن يتم اتخاذ تدابير مسبقة لتوفير ما يكفي لسد حاجات السكان المدنيين من هذه الخدمات .

ان السؤال الذي كان الاكثر اثارة للجدل في ميدان الدفاع المدني خلال المؤتمر الدبلوماسي هو ما اذا كانت الوحدات العسكرية التابعة للدفاع المدني تتمتع بالحماية الخاصة وماهي الشروط الضرورية للحصول على مثل هذه الحماية؟ . كان المفهوم الاصلي الذي تم عرضه ضمن صياغات البروتوكولين والذي تم تقديمه للمؤتمر بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ان الهيئة المدنية المكونة او المعترف بها من قبل حكوماتها والمكلفة باعمال الدفاع المدني لها الحق في التمتع بالاحترام والحماية وبجميع الحقوق المرتبطة بتلك الوضعية الخاصة . خلال المؤتمر الدولي أثارت حكومات عديدة وطلبت دراسة موضوع منح الحماية للوحدات العسكرية المخصصة

للدفاع المدني . تم اجراء حوار طويل وتم تشكيل مجموعات عمل لدراسة الموضوع ورفع مقترحاتها حول هذا الموضوع . خلصت هذه المجموعات إلى النص الملحق بالمادة ٦٧ الذي يعد تسوية . من جانب آخر فقد تم توسيع دائرة الحماية الممنوحة للوحدات العسكرية واعضاء القوات المسلحة المخصصة لاعمال الدفاع المدني . هذا وقد تم تحديد شروط التمتع بمثل هذه الحماية إلى درجة يصعب للوحدات العسكرية قبولها .

وان تردد العديد من الوفود في تقديم هذه الفكرة الجديدة ضمن المفهوم الذي تم تكوينه بحرص وخلال سنوات عديدة قد ظهر في جميع الحوارات . واخيرا تم تبني المادة الجديدة بالاجماع من قبل اللجنة الثانية والمؤتمر الدبلوماسي في الجلسة الختامية . الا انه بعد تبني هذه الفكرة ، العديد من الوفود قد صرحت بأن موافقتها جاءت لحرصها في عدم الخروج عن الاجماع وأنهم كانوا سيرفضون الفكرة اذا ما تم طرحها للتصويت . كما عبرت الوفود ايضا عن قلقها وشكوكها ايضا حول هذه المادة على اعتبار ان الفكرة ستعتمد على هيئة اجنبية ضمن منظومة الحماية للدفاع المدني .

وان مفهوم منح الوضعية الخاصة للوحدات العسكرية التي يحميها القانون نابعة من ان هذه الوحدات منخرطة في النشاطات الانسانية استنادا إلى كل ما ينسجم مع الخدمات الطبية العسكرية . الا انه استنادا إلى اختلاف هذه الاعمال فمن المؤكد وجود اختلافات في هذه الشروط والاوضاع التي يتم فيها تطبيقها .

ان الاحترام والحماية التي تتمتع بها هذه الوحدات هي نفسها المتوفرة لهيئات الدفاع المدني . وإن هذه الشروط كثيرة جدا وهي :

الشرط الخاص الاول هو ان هذه الوحدات العسكرية واعضاء القوات المسلحة المنطوين بشكل فردي للقيام بنفس الاعمال التي يقوم بها الاعضاء

المدنيون من الدفاع المدني، وأن هذه الاعمال موضحة بالمادة رقم ٦١ . اذا كان هؤلاء يرغبون في التمتع بهذه الحماية الخاصة فلا يجوز لهم الاشتراك في الاعمال القتالية .

الشرط الخاص الثاني هو ان الاشخاص المنطوين تحت هذه الوحدات يجب ان يتم تعيينهم للقيام بأعمال الدفاع المدني بشكل دائم وحصري . وإن العمل بصفة مؤقتة او العمل الجزئي لا يمنح لهؤلاء حق التمتع بالوضعية الخاصة . ان مثل هذا الاجراء يحد كثيرا دائرة الاشخاص الذين ينبغي تغطيتهم بهذه الحماية الخاصة .

الشرط الخاص الثالث هو انه في كل اوقات الصراع المسلح فان هؤلاء ربما لا يشاركون في العمليات العسكرية . حينما يتم تعيينهم للاعمال الانسانية فمن الواجب منعهم من المشاركة في العمليات القتالية . ومن الناحية القانونية لا يجوز تغيير وضعهم إلى وضع يتمتعون فيه بالحماية خلال فترات محددة ثم ما يلبثون ان يتحولوا إلى مقاتلين بدون ان يحصلوا على الحماية الخاصة والالتحاق مرة أخرى إلى الاعمال الانسانية لمجرد الحصول على الحماية الخاصة . وهذا الاجراء ايضا يحد من دائرة الاشخاص الذين بوسعهم التمتع بالوضعية الخاصة . وإن القليل من الدول تستطيع تحمل تعيين وحدات عسكرية لاعمال الدفاع المدني خلال اوقات الحرب . كما أن ممثلي بعض الدول النامية قاموا بنقد هذه المعالجة . لقد كان التفسير لانتقادات الدول النامية هو ان الدول لا تملك كوادر مدنية كافية، وان هذه الدول تكلف دائما افراداً عسكريين للاعمال المدنيةالا انها لا تستطيع تخصيص جميع هؤلاء الافراد للقيام بالاعمال الانسانية خلال اوقات الحرب والصراع وقد يرغمون احيانا في توظيف هؤلاء للمهام القتالية . لذا فان الممثلين التمسوا وطلبوا تغيير وضع الافراد العسكريين في

الدفاع المدني لتمكينهم بالتمتع بالحماية عندما يقومون بمزاولة الاعمال الانسانية و ان يعملوا كمقاتلين دون ان يمنحوا حق الحماية الخاصة حال مشاركتهم في الأعمال القتالية .

الشرط الخاص الرابع هو ضرورة عرضهم العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني و هذا الالتزام رغم انه خاص بالهيئات المدنية فلا يعد ملزما .

الشرط الخاص الخامس هو ربما يسمح لهم بحمل السلاح الفردي الخفيف لحفظ الامن والدفاع عن النفس وليس للمشاركة في الاعمال القتالية . ولقد تعرض هذا الشرط للانتقاد ايضا من قبل بعض الوفود قائلين ان مجرد احتمال تسليحهم قد يعرض وضعهم الذي يحميه القانون للخطر . والجدير بالذكر ان كلاً من افراد الدفاع المدني واعضاء الخدمات الطبية للوحدات العسكرية لديهم الحق في امتلاك اسلحة فردية خفيفة ولا يوجد سبب يمنع لاسقاط نفس الحق للفريق الطبي الملكف بالخدمات الطبية .

الشرط الخاص السادس هو انهم قد يتمتعون بالوضعية الخاصة والحماية حينما يعملون داخل الاقليم الوطني للدولة . وعندما تكون القوات المسلحة للدولة في مهمة قتالية خارج الاقليم في غزو او احتلال فان الوحدات العسكرية للدفاع المدني لا يمكنها المطالبة بالتمتع بالحماية الخاصة . و ان السكان المدنيين للاقاليم الأخرى لديها هيئات خاصة بها يمكن أنتيناط باعمال الدفاع المدني .

الشرط الخاص السابع هو ان العسكريين المنطوين تحت الدفاع المدني يصبحون سجناء عند اعتقالهم من قبل الطرف الآخر للنزاع . كما ان هذه المعالجة لا تنسجم مع وضعهم الخاص والشروط الأخرى في البروتوكول (١) حيث واجهت انتقادات من بعض الوفود . اعضاء الخدمات الطبية

العسكرية الذين يقعون في ايدي الطرف المقابل لا يعتبرون اسرى حرب بل يتم احتجازهم . ان الفقرة الثانية من المادة ٤٣ تحدد المقاتلين الذين يحق لهم المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدوانية . يستثنى من هذه الوضعية افراد الفريق الطبي العسكري والقساوسة(رجال الدين) . والافراد العسكريون المنطوين تحت الدفاع المدني غير مستثنين من هذا التعريف ، لذا فلديهم الحق في المشاركة في المهام القتالية طبقا للمادة ٤٣ . بموجب المادة ٦٧ فلا يحق لهم المشاركة في الاعمال العدوانية و ذلك هو الشرط الرئيسي الذي عليهم تلبيته للتمتع بحق الحماية . وإن العديد من الوفود تعتقد انه في المادة ٤٣ التي تحدد هؤلاء الذين يحق لهم لكي يصبحوا مقاتلين و المستثنون من هذه المهام فان الافراد العسكريين الذين يتم تعيينهم للقيام بمهام الدفاع المدني يجب ذكرهم ضمن طاقم الفريق الطبي العسكري .

والشرطة الخاص الثامن تحدد وضع الافراد المدنيين المنطوين تحت الدفاع المدني تحت الاحتلال . القوة المحتلة قد تطلب من هؤلاء الافراد الذين هم اسرى حرب للقيام بأعمال الدفاع المدني لكن فقط بمحض ارادة السكان المدنيين في ذلك الاقليم . ان فهمنا لهذا الشرط يعني ان القوة المحتلة لا يمكنها توظيف وحدات عسكرية للدفاع المدني بهذه الطريقة لأن تلك الوحدات عندما يقع افرادها في ايدي العدو يتم حلها غير انه فقط عند وقوع اعضاء هذه الوحدات بشكل فردي يمكن ضمهم ضمن طاقم الدفاع المدني الموجود في ذلك الاقليم او بتشكيل مثل هذه الخدمة ان لم تكن توجد هنالك .

الشرط الخاص التاسع يتعلق بالمواد والمباني للخدمات المدنية الخاصة بالعسكريين . ان الوضعية القانونية لهذه العناصر تعد معقدة جدا . من الناحية القانونية ان هذه العناصر عرضة لقانون الحرب مثل أي من المواد

التي تعود للعدو ويمكن استخدامها بحرية من قبل الطرف الذي يحتلها . ثم يأتي الاستثناء : وإن القاعدة التي توضح ان هذه المواد او المباني تعد ضرورية لاغراض الدفاع المدني ولا يمكن تحويل طبيعة استخدامها . ثم يأتي الاستثناء من هذه القاعدة وبالتحديد ان الضرورات العسكرية القصوى قد تبرر تعد يل مثل هذه المواد حتى اذا كانت مهمة لاعمال الدفاع المدني . واخيرا فان شرط تفسير الضرورة العسكرية القصوى هو شرط كاف لاحتياجات السكان المدنيين و يجب اعداده . وبالطبع فإن هذا الشرط معقد جدا لهؤلاء الذين ينادون لتنفيذ تلك الشروط .

اشار العديد من الوفود في سياق توضيحهم للتصويت خلال المؤتمر الدبلوماسي بأن نصوص هذه المادة معقدة جدا و من الصعوبة بمكان مراعاة تطبيقها بدقة في بعض الحالات وربما يكون من غير الممكن تطبيقها احيانا . لم يكن احد مقتنعا بالحلول التي اتت في شكل تسوية في هذه المادة، سوى ان ذلك القبول كان لارضاء من هم ضد ادخال الافراد العسكريين للدفاع المدني ضمن الهيئات التي تشملها الحماية الخاصة وكذلك هؤلاء الذين ساندوا مثل هذا الاجراء .

حسب اعتقادنا فان هذه التعقيدات وعدم تجانس البنية القانونية قد خلقت حالتين مختلفتين لهيئات الدفاع المدني التي تتمتع بالحماية الخاصة . احدى هذه الهيئات والتي تعد واضحة ومنطقية والأخرى الهيئة المدنية ذات الطابع العسكري التابع للدفاع المدني والتي تعد غير واضحة المعالم . ان الشروط العديدة التي ادرجت بالمادة ٦٧ المذكورة سابقا جعلت الهيئات المدنية ذات الطابع العسكري وافرادها مختلفين قليلا عن مثيلاتها المدنية . ان بعض الشروط على سبيل المثال هذا الالتزام بعدم استخدام الوحدات العسكرية للدفاع المدني للقيام بالمهام القتالية خلال جميع اوقات الحرب قد

يكون من الصعب مراقبته والتحقق منه . وإن غياب الاشعار على طرف من طرفي النزاع حول نواياهم فيما يتعلق بنية ذلك الطرف لموضوع دفاعه المدني حسب نص البروتوكول ١ لا يمكن الا ان يزيد من احتماع تفسيرين ونشوء الخلافات حوله .

٣ . ٣ برتوكول رقم (٢) خدمات الدفاع المدني

البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ ، وفيما يتصل بحماية الضحايا للنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول رقم ٢) لا يشتمل على شرط من شأنه أن ينظم وضعية وموقف الدفاع المدني .

خلال الاعمال التمهيدية وفي الصياغة المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي وخلال عمل مؤتمر اللجان، فقد تم الاقرار على الحاجة إلى قواعد تحديد وضعية الدفاع المدني في الصراعات المسلحة الدولية . في صياغة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعام ١٩٧٣ كانت هنالك مادتان حول الدفاع المدني، الاولى تحدد الاعمال المنوطة بالدفاع المدني و الثانية كانت مخصصة لاسس منح وتوفير الاحترام والحماية الخاصة . خلال المؤتمر الدبلوماسي، فان اللجنة الثانية ركزت اهتمامها على هذه المسألة وفي مقترحها خلال الجلسة الختامية قدمت صياغة لمادة مختصرة نصت على انه فيما عدا حالات الضرورات العسكرية القصوى فان افراد الدفاع المدني غير المسلحين يصرح لهم بالاستمرار في القيام بالخدمات الضرورية من اعمال الدفاع المدني لحياة السكان المدنيين . لم يتم التطرق في هذه المادة إلى مسألة الاحترام الخاص والحماية بل ورد فقط التصريح للعمل تحت قيود محتملة . ومهما كان فقد تم تبني هذه المادة بكثير من التردد و ذلك بعدد ٢٤ صوت لصالحه ولا أحد ضده وامتناع ٣٢

عن التصويت . من الواضح ان حكومات عديدة قد شعرت انه حتى مثل هذه الالتزامات المنقوصة والمحدودة لعمل الدفاع المدني لم يكن مقبولا . ان النص الكلي للبروتوكول ٢ قد اتى إلى نهايته و قدمت مجموعة من الدول نسخة مختصرة وجديدة للبروتوكول ٢ سوي انه لم يرد ذكر الدفاع المدني في النسخة النهائية .

حسب رأينا فان هذا يعد ثغرة في البروتوكول الثاني (٢) . لقد استمرت النزاعات المحلية غير الطابع الدولي و تسببت في وقوع العديد من الضحايا . ان الحاجة لتدخل الدفاع المدني ما زال قائما . في معظم الدول في العالم وتوجد منظمات الدفاع المدني والتي لها علاماتها المميزة ومن المتوقع تكوين هذه الكيانات في دول اخرى . اذا نشبت الصراعات المسلحة غير الطابع الدولي فيوجد هنالك الدفاع المدني لكن ماهي الاوضاع القانونية لتلك الهيئات؟ ان البروتوكول (٢) ظل صامتا ازاء هذه المسألة . من وجهة نظر حماية الحقوق الاساسية تحت ظل النزاعات المحلية غير الدولية فإن مثل هذا الصمت يعد مؤسفا .

الفصل الرابع

الدفاع المدني وحماية المدنيين

٤ .الدفــاع المدنــي وحماية المدنيين

المادة ٥٤ : التعريف

ان الدفاع المدني في هذا الفصل يغطي الاعمال المخصصة لحماية السكان المدنيين ضد التأثيرات الناجمة عن الاعمال العدوانية او الكوارث لتأمين حياتهم وتوفير الشروط الضرورية لبقائهم ويشمل الدفاع المدني :

أ- الاسعافات الاولية، توصيل الجرحى، مكافحة الحريق.

ب- حراسة الاشياء غير القابلة للتعويض والضرورية لحياة السكان المدنيين.

جـ- توفير المواد ذات الطبيعة الطارئة و المساعدات الاجتماعية للسكان المدنيين.

د- الاصلاحات الضرورية لمرافق الخدمات العامة الخاصة بالسكان المدنيين.

هـ- المحافظة على النظام عام في منطقة الكوارث.

و- الاجراءات الوقائية مثل اصدار التحذيرات للمدنيين، الاخلاء وتوفير الملاجيء.

ز- الكشف وتحديد المناطق الخطرة.

المادة ٥٥

١- في مناطق العمليات العسكرية فان الهيئات المدنية التي يتم تشكيلها او الاعتراف بها من قبل حكوماتها و الذين يتم تعيينهم للقيام بالاعمال المشار اليها في المادة ٥٤، يجب ان ينالوا الاحترام اللازم و الحماية. ولا ينبغي مهاجمة افرادها عن قصد الا في حالات

الضرورات العسكرية القصوى. على اطراف النزاع السماح لهؤلاء بمواصلة العمل بحرية.

٢ـ المدنيون الذين لا ينتمون إلى هيئات الدفاع المدني المذكورة في الفقرة (١)، والذين يستجيبون للنداء الصادر من السلطات بالقيام بأعمال الدفاع المدني وذلك تحت مراقبة تلك السلطات رغم انهم ليسوا من افراد الدفاع المدني، الا انهم وبنفس القدر سينالون الاحترام والحماية خلال القيام بأعمالهم(*).

٣ـ لا يجوز مهاجة أو هدم المباني والمواد و وسائل النقل المستخدمة من قبل الدفاع المدني عن عمد.

المادة ٥٦

١ ـ الهيئات المدنية المخصصة بالاعمال المذكورة بالمادة ٥٤ في الاقاليم المحتلة، سوف تتلقي جميع المساعدات من السلطات لتصريف الاعمال المذكورة. وفي أي حال من الاحوال فان افراد هذه الهيئات لا يجوز اجبارهم للقيام باعمال خارج اختصاصاتهم. لا يجوز للقوة المحتلة اجراء تغيير في هيكلية الافراد المنتمين لهذه الهيئات بأي شكل من الاشكال التي قد تعوق تصريف رسالتهم. ولا يجوز للقوة المحتلة ان تطالب الدفاع المدني باعطاء الاولية لمواطنيها.

(*) بعض الخبراء الذين تم استشارتهم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر اوصوا باضافة الفقرة التالية: الافراد العاملون في الوحدات العسكرية المنتمون حصرياً لاعمال الدفاع المدني لا يجوز مهاجمتهم عن عمد شريطة ان يبرزوا العلامة الدولية المحددة في المادة ٥٩ ادناه ويحق لهم فقط بحمل اسلحة صغيرة إذا وقع هؤلاء الافراد في ايدي العدو فيعتبرون كسجناء حرب.

٢ ـ لا يجوز للقوة المحتلة تحويل المباني والمواد و وسائل النقل التي تعود لهيئات الدفاع المدني عن اهدافها .

المادة ٥٧ .

هيئات الدفاع المدني التابعة لدولة لا تعد طرفا في النزاع و الهيئات الدولية :

١ ـ الحماية التي يوفرها الفصل الحالي يتم تطبيقها أيضا للافراد والمواد ووسائل النقل الخاصة بالدفاع المدني التابعة للدول غير الاطراف في النزاع والتي تقوم بأنشطة الدفاع المدني في اقليم النزاع وذلك بموجب اتفاق وتحت مراقبة طرف النزاع بعد اشعار الطرف الآخر . وفي أي حال من الاحوال لا يمكن اعتبار مثل هذه الاعمال تدخلا في النزاع .

٢ ـ يجب ايضا احترام وحماية الافراد والمواد ووسائل النقل الخاصة بهيئات الدفاع المدني المتعلقة بأعمال الدفاع المدني في اقليم يخص طرف النزاع وبموجب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ٥٨ حجب الحماية

١ ـ لا يجوز اسقاط حق الحماية الضرورية للافراد و المباني ووسائل النقل الخاصة بأعمال للدفاع المدني الا اذا استخدمت لارتكاب اعمال ضارة بالعدو وخارج نطاق المهام الموكلة اليهم . ولا يجوز حجب الحماية الا بموجب اشعار مسبق محددا الحالات خلال مدة زمنية واضحة .

٢ ـ التحقق من ان افراد الدفاع المدني :

أ ـ تلقوا تعليمات من السلطات العسكرية .
ب ـ تعاونوا في تصريف اعمالهم مع الافراد العسكريين .
جـ ـ حملوا اسلحة خفيفة للحفاظ على النظام في المنطقة المعنية او للدفاع عن النفس
د ـ يقومون باعمالهم لمصلحة ضحايا الحرب ولا يعد ذلك ضارا بالعدو .

٣ ـ وبشكل مماثل فان منظمة الصليب الأحمر الدولي على الخطوط العسكرية والخدمات الالزامية التابعة لا تسقط حق الحماية الممنوحة لهم بموجب هذا الفصل .

المادة ٥٩ . التعريف

١ ـ على طرفي النزاع بذل كل ما بوسعهما للعمل على جعل الافراد والمباني والمواد ووسائل النقل التابعة للدفاع المدني معروفة ومميزة عن غيرها .

٢ ـ على اطراف كبار المتعاقدين اصدار شهادة دائمة ومصدقة توضح طبيعة عمل الافراد و وسائل النقل المخصصة بصفة دائمة لاعمال الدفاع المدني .

٣ ـ الافراد والمباني والمواد ووسائل الاتصال الخاصة بأعمال الدفاع المدني و بموافقة السلطات، عليهم ابراز العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

٤ ـ ان العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني هي كما يلي :

البروتوكول الاول	البروتوكول الثاني
مثلث متساوي الاضلاع بلون أزرق خفيف فوق خلفية من اللون البرتقالي الخفيف .	عدد ٢ أو أكثر اذا دعا الحال من الأعمدة الرأسية بلون ازرق خفيف على خلفية باللون البرتقالي الخفيف .

٥ ـ إلى جانب العلامة المميزة، فان اطراف النزاع يمكنهم الموافقة على استخدام شارات مميزة للاشارة إلى المباني ووسائل النقل التابعة للدفاع المدني .

٦ ـ ان تطبيق الفقرات من ٢ إلى ٥ من هذه المادة تتحقق بالفصل الرابع من الملحق .

٧ ـ الافراد والمباني و المواد ووسائل النقل التي يتم تشغيلها بصفة مؤقتة في اعمال الاغاثة يمكنها ابراز العلامة المميزة للدفاع المدني فقط خلال فترة عملهم .

٨ ـ ان تعريف الخدمات الطبية للدفاع المدني تتم بموجب المادة ١٨ .

٩ ـ على كبار الاطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الضرورية للتحقق من عملية ابراز وعرض العلامة الدولية المميزة ومنع وكبح سوء استخدامها .

الملحق

المادة ١٤ المستندات

١ ـ البطاقة التعريفية التي تمنح للافراد الذين يعملون في الدفاع المدني بصفة دائمة وتمشيا مع الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من البروتوكول الحالي ستكون مشابهة للبطاقة المشار اليها في المادة ١ والخاصة بافراد الطاقم الطبي .

٢ ـ المستندات التي يتم تسليمها والخاصة بوسائل النقل المخصصة بشكل دائم لعمليات الدفاع المدني هي لتأكيد طبيعة هذه الوسائل وسوف تحمل في مضونها هذا الوصف .

المادة ١٥ . العلامة الدولية المميزة الخاصة بخدمات الدفاع المدني :

العلامة الدولية المميزة لخدمات الدفاع المدني كما وردت في الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من البروتوكول الحالي يجب ان تكون مطابقة بالنموذج الموضح أدناه .

البروتوكول الاول	البروتوكول الثاني
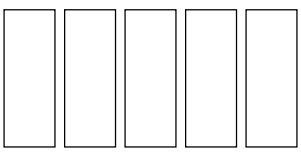	
برتقالي خفيف ازرق خفيف	برتقالي خفيف ازرق خفيف
أ- يجوز أن تكون خلفية العلامة من اشكال هندسية مختلفة (مربع ، مستطيل)	أ- يمكن ان تكون خلفية العلامة بشكل هندسي مختلف (دائري ، مربع ، مستطيل) .
ب- اذا كانت الشرائط على العلم او السارية او الساتر فان خلفية العلامة ستكون العلم او السارية الساتر .	ب- اذا كان المثلث علي العلم أو السارية ، او الساتر فان خلفية العلامة ستكون العلم او السارية او الساتر
جـ- يجب أن تكون الشرائط متوازية ورأسية وان يلامس اطراف الخلفية .	جـ- يجب ان تشير احدي زوايا المثلث بشكل مستقيم الى اعلى اذا كانت الخلفية في شكل مربع ويكون الضلع المقابل متوازيا لاحد اضلاع الخلفية .
د- المساحة التي تغطيها الاشرطة ستكون متساوية بقدر الامكان متساوية لمساحة الخلفية .	د- لا يجوز ان تلمس احدى زوايا المثلث أياً من اطراف الخلفية .
	هـ- المساحة التي يغطيها المثلث يكون متساوية بقدر الامكان لمساحة الخلفية .

ـ المستند الخاص بالمنظمة الدولية للدفاع المدني ـ ١٩٧٧م

رقم المستند : CDDH/11/INF . 275

تاريخ المستند: ١٥ ابريل ١٩٧٧

لغة اصل المستند: اللغة الفرنسية

المذكرة الخاصة بالمواد رقم ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من مسودة البروتوكول الاضافي (١) لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ المقدمة من المنظمة العالمية للدفاع المدني .

١ ـ تم لفت انتباه ممثلي اللجنة الثانية لنص المذكرة المرافقة والخاصة بالمواد ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من مسودة البروتوكول الاضافي لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ . هذه المذكرة تم تقديمها من قبل المنظمة شبه الحكومية المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب . المنظمة المعنية هي المنظمة الدولية للدفاع المدني (I.C.D.O) .

٢ ـ هذا المستند قد تم تعميمه تمشيا مع القاعدة ٦١ من احكام الاجراءات و بالاتفاق مع رئيس اللجنة الثانية .

جلسة الهيئة الفنيـــة

(الشئون القضائية)

جنيف في تاريخ ١٤ إلى ١٦ مارس ١٩٧٧

القرار الذي تبنته الهيئة والخاص بالبروتوكولات الاضافية لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩م

تدعو الشئون القضائية للهيئة الفنية السكرتير عام لتوزيع النصوص التي حددتها الهيئة في توصياتها رقم CT.AJ.3/R 1 المرافقة بالمذكرة

التوضيحية والتي قبلها المجلس التنفيذي في قراره رقم CE.6/R. 1 والمتعلق R. 1 الخاص بالتعديلات التي طرأت على المواد ٥٤و ٥٦و ٥٧و ٥٩ في مسودة البروتوكول (١) لمعاهدة جنيف الصادرة في عام ١٩٤٩ . هذه التعديلات سيتم تقديمها خلال الجلسة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي حول القانون الانساني .

وتطلب الشئون القضائية من السكرتير العام بالاتصال باعضاء المؤتمر (الحكومات والمنظمات الانسانية) و ذلك لتقييم فرص قبول المستندات التي تم تحديدها من قبل المنظمات الدولية للدفاع المدني (I.C.D.O) و شرحها لغرض الحصول على مساندة الدول غير الاعضاء بالمنظمة الدولية للدفاع المدني .

وتلتمس الشئون القضائية من جميع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للدفاع المدني لتأييد هذه النصوص .

الموضوع : البرتوكول (١)

الفصل السادس ـ الدفاع المدني .

أن السكرتير عام للمنظمة الدولية للدفاع المدني يرحب بوفود الدول والمنظمات المشاركة في الجلسة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني وتتشرف بتقديم قرار المجلس التنفيذي رقم CE.6/R. 1 والخاص بالتعد يلات التي طرأت على المواد ٥٤ , ٥٦ , ٥٧ , ٥٧ , و ٥٩ من البروتوكول الاضافي لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالدفاع المدني .

أن التعد يلات وكما هي موضحة في المستند رقم CT.AJ.4/R. 1 المرافق مع القرار المشار اليه بالفقرة السابقة ، قدتم دراستها من قبل السلطات الوطنية للدفاع المدني للمنظمة الدولية للدفاع المدني . أن الدول الاعضاء الحريصين

على الحد من الاختلافات في الرأي والتي نشأت خلال الجلسة الاخيرة للجنة الثانية ومن منطلق اهتمامهم بتجهيز نص مقبول لكافة الاطراف تاخذ في الاعتبار متطلبات الدفاع المدني .

اشارة إلى التقرير المؤقت للجنة الصياغات رقم (CDDH/11/384/Rev.1) و تمشيا مع قرار الهيئات الحاكمة ضمن هذه المنظمة، فان السكرتير عام يرغب في توصيل التعد يلات المقترحة لمواد البروتوكول ١ الخاص بالدفاع المدني لجميع الوفود ويطالب مساندتهم الكريمة لهذه التعديلات .

أن السكرتير عام للمنظمة الدولية للدفاع المدني يود ان ينتهز هذه الفرصة لتجديد وتأكيد حرصه واهتمامه العميق بهذه المسألة لوفود الدول والمنظمات .

المجلس التنفيذي

جنيف في ٢١ إلى ٢٣ اكتوبر ١٩٧٦

القرار الذي تم تبنيه بواسطة المجلس التنفيذي الخاص بالبروتوكولات الاضافية لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩م

أن المجلس التنفيذي و بعد احاطته علما بتقرير الجلسة الثالثة للشئون القضائية التابعة للهيئة الفنية والمنعقدة في يومي الثامن عشر والتاسع عشر من أكتوبر ١٩٧٦ وكذلك بالتوصيات المضمنة في المستند رقم CT.AJ.3/R . 1 ولغرض اقامة قاعدة صلبة للمتطلبات التي تم تصديقها من قبل مديري السلطات الوطنية للدفاع المدني .

يتبني التعديلات التي تم ادخالها على المواد ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ و ٥٩ من البروتوكول الاضافي (١) لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ .

ويقدم المجلس التنفيذي التوصيات المشار اليها لعناية الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها ويطالب الدول الاعضاء لتقديم هذه التعد يلات في صيغتها المعدلة إلى اللجنة الثانية التابعة للمؤتمر الدبلوماسي حول القانون الانساني في ربيع عام ١٩٧٧ .

توصيات الهيئة

الخاصة بالمواد ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ و ٥٩

للبروتوكول الاضافي ١ لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩

المادة (٥٤) تعريــف

وفيما يتعلق بهذا البروتوكول فان الدفاع المدني هو الاداة المكلفة بالقيام ببعض او جميع الاعمال الانسانية الموضحة أدناه لغرض حماية ومساعدة السكان المدنيين و تفادي الأخطار والاغاثة من آثار الاعمال العدوانية والكوارث وتوفير الشروط الضرورية للحياة .

أ- التحذير

ب- الاخلاء

ج- ادارة الملاجيء

د- تعتيم الاضاءة

هـ- الانقاذ ومكافحة الحريق

و- الاسعافات الاولية والخدمات الطبية

ز- كشف وتوضيح المناطق الخطرة

حـ- توفير المأوى والتموينات للحالات الطارئة

ط- التنسيق في عمليات الترميم والصيانة في مناطق الشدة

ي ـ الاجراءات الطارئة لاصلاح المرافق العامة المعترف بها مثل الغاز والمياه وومحطات الطاقة .

ك ـ اخلاء الموتى .

ل ـ المحافظة على الاشياء الضرورية للحياة

م ـ الاعمال التكميلية او النشاطات الطارئة الضرورية لتنفيذ المهام المشار اليها .

الخدمات الطبية و المساعدات وتشمل الاسعافات الاولية ـ يتم تقديمها من قبل هيئات الدفاع المدني والافراد المعنيين بالجزء الثاني من هذا البروتوكول .

المادة ٥٦ .

١ ـ في الاقاليم المحتلة تتلقى هيئات الدفاع المدني و الوحدات المساعدات الضرورية لتصريف أعمالها من السلطات المعنية . في أي حال من الاحوال لا يجوز الزام افراد هذه الهيئات والوحدات للقيام بأعمال من شأنها أن تضع الصعوبات والحؤول دون تنفيذ الاعمال المنوطة بالدفاع المدني . لا يجوز للقوة المحتلة اجراء أي تحويل في هيكلية الافراد المنتمين لمثل هذه الهيئات والوحدات بطريقة قد تحد من كفاءتها في تصريف مهامها . أن هيئات ووحدات الدفاع المدني والتي تظل ايضا ملتزمة بالمادة ٦٣ للمعاهدة الرابعة ، لا يجوز الطلب اليهم باعطاء الاولية إلى مواطني او مصالح تلك القوة المحتلة .

٢ ـ لا يجوز للقوة المحتلة تحويل وظائفهم او مصادرة المباني والمعدات والتموينات ووسائل النقل الخاصة بها والمستخدمة من قبل الهيئات والوحدات . كما لا يجوز لها أيضاً تحويل أو مصادرة الملاجيء .

المادة ٥٧ : هيئات و وحدات الدفاع المدني المحايدة او الدول الأخرى غير الاطراف في النزاع والهيئات الدولية :

١ ـ المواد (٥٥)(*)، ٥٦ ، ٥٨ و ٥٩ من هذا البروتوكول تنطبق أيضا للافراد و المعدات و التموينات ووسائل النقل الخاصة بهيئات الدفاع المدني القائمة والمعترف بها و كذلك الوحدات المحايدة و التابعة للدول الأخرى غير الاطراف في النزاع و كذلك على الهيئات الدولية التي تقوم بنشاطات الدفاع المدني كما تم تحديدها في المادة ٥٤ من هذا البروتوكول وذلك على اقليم احد طرفي النزاع وتحت مراقبة ذلك الطرف وبموافقة الطرف المعني الآخر . وفي هذه الحالة يتم اشعار أي طرف مقابل و لا يجوز في أي حال من الاحوال اعتبار مثل هذا النشاط تدخلا في النزاع .

٢ ـ ربما تقوم القوة المحتلة في الاقاليم المحتلة بتخفيض او بوضع قيود على عمل الهيئات والوحدات المحايدة او عمل الدول الأخرى غير الاطراف في النزاع أوعمل المنظمات الدولية للدفاع المدني ولايجوز مثل هذا الاجراء الا بعد ضمان وتوفير خدمات الدفاع المدني من مصادرها الخاصة أو من المصادر الخاصة بالاقليم المحتل .

المادة ٥٩ . التعريف

٣ . ان العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني عبارة عن شريطين مائلين من اللون الأحمر على خلفية صفراء (نموذج مرافق) .

(*) فيما يتعلق بتأجيل المادة ٥٥ ، فان هذا الرقم الموضوع بين قوسين مثل الفقرة الثانية من المادة ٥٧ اذ ان مجموعة العمل و لجنة اعداد المسودة لم تتمكن من الحصول علي اجماع حول هذا البند (CDDH/11/384) .

فيما يتعلق بهذا الموضوع فان اللجنة الفنية الفرعية الخاصة بالعلامات والاشارات قد لاحظت خلال اجتماعها المنعقد في مارس ١٩٧٤ ان بعض الوكالات المتخصصة قد عبرت عن بعض التحفظات حول اللون الازرق الخفيف والمقترح وبدلا من ذلك اقترحت بعض الالوان المناسبة لنظام الاشارات مثل الاصفر والابيض و الأحمر و الاخضر و الازرق. اوضحت اللجنة الفنية الفرعية ان الالوان الأحمر و الازرق و الاخضر تتحول إلى اسود او تفقد القيمة اللونية في انواع مختلفة من الاضاءات.

لذلك فان اللون الاصفر يقف بارزا ضمن جميع الوان الطيف على اعتباره انسب الالوان من الناحية العملية اذ انه اللون الذي يفقد القليل من القيمة اللونية تحت انواع مختلفة من الاضاءة و لاسيما الاضاءة الاصطناعية. إلى جانب ذلك فالبنظر إلى الجزء الاخضر من الوان الطيف فان اللون الاصفر هو الافضل من الناحية النفسية اذ انه يمكن مشاهدة الظل بسهولة ويسر.

اما فيما يتعلق بالاشرطة المائلة الحمراء وفق التعديل المقترح من قبل المنظمة الدولية للدفاع المدني فقد سبق ان ظهرت في الملحق رقم ١ من معاهدة جنيف الرابعة، المادة السادسة لتحديد المستشفيات والمناطق الآمنة الموضحة في المادة ١٤. ان التشكيل اللاحق للعلامة المميزة المكونة من الازرق و البرتقالي لافراد ومعدات الدفاع المدني قد يؤدي إلى حدوث بعض الارباك. وبالطبع فان التعريف المقترح في المادة ٥٤ في البروتوكول ١، فان هذه هي السلطات التي سيتم استدعاؤها لحماية ومساعدة السكان المدنيين لتفادي الأخطار إغاثتهم من آثار الاعمال العدوانية وتوفير

الشروط الضرورية لحياتهم. ومهما كان فان ادارة المستشفيات والمناطق الآمنة المحمية باستخدام العلامات المكونة من الشريطين بلون احمر هي مسؤولية تقع على السلطات الوطنية للدفاع الوطني.

الجدير بالملاحظة ان عدداً من السلطات الوطنية للدفاع المدني (مالي، باكستان، والمملكة العربية السعودية) قد قامت بتطبيق هذه العلامة وتفكر دول أخرى في تطبيق الاشرطة المائلة في شعارها لحماية الهيئات والوحدات.

٤ـ تقرير الجلسة الثانية للجلسة الختامية، المواد المتعلقة بالدفاع المدني، الجلسة الثالثة من المؤتمر للعام ١٩٧٦.

الجـزء الرابـع ـ السكان المدنيون

القسم الاول ـ الحماية العامة ضد الآثار الناجمة عن الاعمال العدوانية

الفصل السادس

الدفاع المدني

المواد: من ٥٤ إلى ٥٩

التعديـلات

رقم المستند : CDDH /11 /351 كندا

المادة : ٥٤ التعريـف

تم تقديم التعديلات التالية :

رقم المستند : CDDH/11/44 الفلبين

(رفضت الفقرة الاولى ب ٤٣ صوت مقابل ١ و امتناع ١٢ عن التصويت في الاجتماع رقم ٦٢ بتاريخ الرابع من مايو ١٩٧٦).

رقم المستند : CDDH/11/318

الدنمارك، جمهورية المانيا الفدرالية، يوغندا، المملكة المتحدة، ايرلندة الشماليــة، الولايات المتحدة الامريكية.

(استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/321 خلال الاجتماع رقم ٦١ بتاريخ ٣ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند : CDDH/11/321 الدنمارك

(يعود للجنة المسودات / مجموعة العمل للاجتماع رقم ٦٣ بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند: CDDH/11/36 استراليا

(يعود للجنة الصياغات / مجموعة العمل للاجتماع رقم ٦٣ بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند: CDDH/11/344 فنلندة، النرويج، السويد

(يعود للجنة الصياغات / مجموعة العمل للاجتماع رقم ٦٣ بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦)

المادة ٣٩. تم تقديم التعديلات التالية

المستند رقم CDDH/11/234 اسبانيا

المستند رقم CDDH/11/236 الدنمارك

(تم استبداله بالمستند رقم CDDH/11/325/Rev.1 في الاجتماع رقم ٦٣ بتاريخ ٥ مايو من عام ١٩٧٦).

المستند رقم : CDDH /11 /307

مقدم من الدنمارك، فنلندة، النرويج، السويد، تنزانيا، ويوغسرفيا) (سحبت الدنمارك والسويد موافقتها خلال الاجتماع رقم ٦٣).

المستند رقم : CDDH/11/319

الدنمارك، المانيا الاتحادية، يوغندا، المملكة المتحدة، ايرلندة الشمالية)

(سحبت الدنمارك موافقتها خلال الاجتماع رقم ٦٣)

المستند رقم : CDDH/11/322

(قدم إلى لجنة المسودات / مجموعة العمل)

المستند رقم : CDDH/11/341 هولندا

(قدم إلى لجنة المسودات / مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/358 يوغوسلافيا

المادة ٥٦

٤٠ . تم تقديم التعديلات التالية :

رقم المستند : CDDH/11/70

الدول المقدمة : مصر، العراق، الاردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، السعودية، عمان، سوريا، تونس، الامارات العربية، منظمة التحرير الفلسطينية .

رقم المستند : CDDH/11/234 مقدم من اسبانيا .

(تم اسقاطه بشكل مؤقت في الاجتماع رقم ٦٥ بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند : CDDH/11/307

الدول المقدمة : الدنمارك، فنلندة، النرويج، تنزانيا، يوغوسلافيا

(سحبت كل من الدنمارك ويوغوسلافيا موافقتها خلال الاجتماع رقم ٦٥ بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٦) .

رقم المستند CDDH/11/323 الدولة : الدنمارك

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند: CDDH/11/358 الدولة : يوغوسلافيا

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند: CDDH/11/340 الدولة : يوغوسلافيا

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند: CDDH/11/346

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند: CDDH/11/352

الدول المقدمة: جمهوريات روسيا البيضاء، اوكرانيا، روسيا الاشتراكية، الجمهوريات الروسية المتحدة.

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

المادة ٥٧ . هيئات الدفاع المدني التابعة للدول غير الاعضاء في النزاع، والهيئات الدولية)

٤١ .تم تقديم التعديلات التالية:

المستند رقم : CDDH/11/45استراليا، فنلندة، السويد، سوزرلاند، المملكة المتحدة، ايرلندة الشمالية.

رقم المستند	الدولة المقدمة
CDDH/11/234	اسبانيا
CDDH/11/324	الدنمارك
CDDH/11/327	استراليا

CDDH/11/349	اندونيسيا
CDDH/11/345	فنلندة، النرويج، السويد

(جميع المستندات تم تقديمها إلى لجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل)

المادة ٥٧ . الحماية العامة

٤٢ . تم تقديم التعديلات التالية :

رقم المستند : CDDH/11/325الدولة : الدنمارك

(استبدل بالمستند رقم CDDH/11/325/Rev1 خلال الاجتماع رقم ٦٣ بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند : CDDH/11/342 فنلندة، النرويج، السويد.

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

المادة رقم ٥٨ . حجب (اسقاط) الحماية

٤٣ . تم تقديم التعد يلات التالية :

رقم المستند : CDDH/11/70 : مصر، الاردن، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، عمان، السعودية، سوريا، الامارات العربية، منظمة التحرير الفلسطينية.

رقم المستند : CDDH/11/320 : الدنمارك، المانيا الاتحادية، يوغندا، المملكة المتحدة، وايرلندة الشمالية.

رقم المستند	الدولة المقدمة
CDDH/11/326	الدنمارك
CDDH/11/338	استراليا
CDDH/11/343	فنلندة و النرويج و السويد

CDDH/11/347 بلجيكا

CDDH/11/353 روسيا البيضاء، اوكرانيا, جمهوريات روسيا الاشتراكية.

(جميع المستندات تم تقديمها إلى لجنة اعداد المستندات/ مجموعة العمل)

المادة ٥٩ التعريــف

٤٤. تم تقديم التعديلات التالية :

رقم المستند CDDH/11/237 الدولة المقدمة: الدنمارك

(استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/327Ø خلال الاجتماع رقم ٦٧ بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند : CDDH/11/327 من الدنمارك

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/339 من استراليا

(قدم إلى لجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/348 من اندونيسيا

(استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/327Ø خلال الاجتماع رقم ٦٧ بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٦)

المادة ٥٩

حماية المدنيين و الاشياء المدنية (عنوان تم تسميته من قبل السكرتارية)

٤٥. تم تقديم التعديلات التالية :

رقم المستند: CDDH/11/317 الدنمارك، المانيا الاتحادية، يوغندا، المملكة المتحدة، ايرلندة الشمالية.

(استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/325/Rev.1 في الاجتماع رقم ٦٧ بتاريخ ١٠/ مايو ١٩٧٦) .

المادة ٥٩ . الوضع القانوني للوحدات العسكرية التي يتم تعيينها حصريا للمهام المدنية .

٤٦ . تم تقديم التعديلات التالية :

رقم المستند : CDDH/11/353 الدولة المقدمة اسوزرلاند

(تم تقديمه إلى لجنة اعداد المسودات/ مجموعة العمل)

مداولات اللجنة :

خلال الاجتماعات من ٦٠ إلى ٦٧ فان اللجنة اجرت حوار عام حول المادتين ٥٤ و ٥٩ المتعلقتان بالدفاع المدني . خلال هذه الاجتماعات تم اتخاذ قرار بالرجوع إلى هذه المواد مع التعديلات المتعلقة بها لكل من لجنة اعداد الصياغات ومجموعة العمل المشتركة . الاولى لم تقم بعد من الفراغ من دراسة كافة التعديلات التي اجريت للمواد وقد قدمت بتقرير اولي مؤقت رقم CDDH/11/384(ويشمل بعض المقترحات لمواد محددة . تم مناقشة هذا التقرير من قبل اللجنة في اجتماعها رقم ١٨ المنعقد بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٦ .

٤٨ . خلال الاجتماع رقم ٨١ المنعقد بتاريخ ٩ يونيو ١٩٧٦ واصلت اللجنة في مناقشة التقرير المؤقت الصادر من لجنة اعداد المسودات ومجموعة العمل برقم CDDH/11/384/Rev.1 لقد اخذت اللجنة علما على اعتبار هذا التقرير كأساس لمناقشات لاحقة . تمت اشارة خاصة إلى التوضيح الشفهي من قبل رئيس اللجنة الفرعية للمجموعة في اجتماعاها رقم ١٨ بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٦ و المقدم في ملخص السجل رقم CDDH/11/SR80 .

٤٩ . التقرير المؤقت رقم CDDH/11/384/Rev . ملحق بالتقرير الحالي (انظر الملحق رقم ٢) .

١٠ التقرير المقدم من اللجنة الثانية إلى الجلسة الختامية ـ مواد حول الدفاع المدني . الجلسة الرابعة لمؤتمر عام ١٩٧٧ .

الجـزء الرابـع ـ السكان المدنيون

القسم الاول ـ الحماية العامة ضد الآثار الناجمة عن الاعمال العدوانية

الفصـل السادس ـ الدفـاع المدني

المواد من ٥٤ إلى ٥٩

ملحق طهران، ملاحظة رقم (٣) حول نموذج البطاقة التعريفية .

المواد من ١٤ إلى ١٥

مسودة البروتوكول الثاني ـ السكان المدنيون

الفصل الثاني ـ الدفاع المدني

المادتان ٣٠ و ٣١

مقدمـة :

٣٤ . لقد سبق ان تم مناقشة المواد المتعلقة بالدفاع المدني في الجلسة الثالثة من الاجتماعات رقم ٦٠ إلى ٦٧ التي عقدتها اللجنة الثانية . خلال الاجتماع تم تقديم جميع التعديلات لهذه المواد إلى مجموعة العمل والي اللجنة المكلفة باعداد الصياغات للجنة الثانية . لقد عقدت لجنة اعداد الصياغات سبعة اجتماعات وكونت مجموعة عمل فرعية لدراسة المادة ٥٨ (وكنتيجة طبيعية للمادة ٥٩) (انظر التقرير حول الجلسة الثالثة رقم

CDDH/235/ev.1 p.23، الملحق الثاني p 67 المرافقات رقم73 p تم تقديم تعد يلات أخرى بين الجلستين الثالثة والرابعة .

٣٥ . خلال اجتماعها رقم ٨٠ المنعقد بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٧ قامت اللجنة بتحديد تاريخ ١٨ ابريل ١٩٧٧ كموعد نهائي لتقديم التعد يلات . خلال ذلك الاجتماع قامت اللجنة بمفوضات عامة أخرى حول المادة ٥٤ و المادة ٥٩ حيث تم خلالها تقديم التعديلات المقدمة بين الجلستين الثالثة والرابعة من قبل الموكلين . وخلال اجتماعها رقم ٨٤ المنعقد بتاريخ ١٥ ابريل ١٩٧٧ وافقت اللجنة على المذكرة رقمCDDH/11/Inf 275 . المقدمة من المراقبين بالمنظمة العالمية للدفاع المدني .

٣٦ . وفي اجتماعها رقم ٨٥ المنعقد بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٧٧ و رقم ٨٦ المنعقد بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٧٧ قامت اللجنة بدراسة التعد يلات الجديدة للمواد ٥٤ و ٥٩ .

٣٧ . في الاجتماع رقم ٨٩ المنعقد بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٧ قامت اللجنة بنقاش عام للمادة ٣٠ و ٣١ من مسودة البروتوكول الثاني و درست التعد يلات الخاصة بها . كما قامت بدراسة تلك التعد يلات أيضاً في اجتماعها رقم ٩ بتاريخ ٦ مايو و في ختامها قررت اللجنة تشكيل مجموعة عمل برئاسة السيد/ كي مولر لدراسة المادة ٣٠ والمادة ٣١ و تقديم تقرير مباشر إلى اللجنة .

٣٨ . خلال اجتماعها رقم ٩١ المنعقد في ١١ مايو ١٩٧٧ تلقت اللجنة تقرير مجموعة العمل رقم A . CDDH/11/439Rev . 1 حول المواد ٥٤ و ٥٥ و٥٦ و ٥٧ و ٥٩ . و في اجتماعها رقم ٩٢ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٧ قامت اللجنة بدراسة التقرير بواسطة مجموعة العمل (A) حول المادتين

١٤ و ١٥ من الملحق رقم CDDH/11/439/Rev.1/Add.1 خلال اجتماعها رقم ٩٣ المنعقد بتاريخ ١١ مايو قامت اللجنة بدراسة التقرير الاول من قبل مجموعة العمل للمادتين ٣٠ و ٣١ من مسودة البروتوكول الثاني. خلال اجتماعها رقم ٩٥ قامت اللجنة بدراسة التقرير المقدم من مجموعة العمل (A) حول المادة ٥٩ من مسودة البروتوكول الاول رقم CDDH/11/442 وقامت بدراسة التقرير مرة أخرى خلال اجتماعها رقم ٩٧ المنعقد بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ وفي اجتماعها رقم ٩٨ في نفس التاريخ قامت بدراسة التقرير الثاني بواسطة مجموعة العمل حول المواد ٣٠ و ٣١ من البروتوكول الثاني رقم CDDH/11/443 (للاجراءات التي تم اتخاذها راجع الفقرات رقم ٩١ و ٩٢).

الفصل الرابع ـ السكان المدنيون

القسم الاول ـ الحماية العامة ضد الآثار الناجمة عن الاعمال العدوانية

الفصل السادس ـ الدفاع المدني

المادة ٥٤. التعريف والنطاق

٣٩. تم تقديم التعديلات التالية:

حتى نهاية الجلسة الثالثة:

رقم المستند: CDDH/11/44 الدولة المقدمة: الفلبين

(رفضت الفقرة الأولى بعدد ٤٣ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عن التصويت خلال الاجتماع رقم ٦٢ المنعقد بتاريخ ٤ مايو ١٩٧٦).

رقم المستند: CDDH/11/318 من الدول: الدنمارك، المانيا الاتحادية، يوغندا، المملكة المتحدة، ايرلندة الشمالية والولايات المتحدة.

(استبدال التعديل رقم CDDH/11/312 المقدم خلال الاجتماع رقم ٦١ المنعقد بتاريخ ٣ مايو ١٩٧٦).

رقم المستند: CDDH/11/312 المقدم من الدنمارك

(تم تقديمه إلى لجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل خلال الاجتماع رقم ٦٣ المنعقد بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦، ثم استبدل بالتعديل رقم /CDDH 11/402 والاضافي رقم ١).

رقم المستند: CDDH/11/336 المقدمة من استراليا

(تم تقديمه للجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل خلال الاجتماع رقم ٦٣ المنعقد بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦).

رقم المستند: CDDH/11/344 من فنلندة و النرويج و السويد

(تم تقديمه للجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل خلال الاجتماع رقم ٦٣ المنعقد بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦).

بعد الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/402 من الدنمارك، فنلندة، ايسلندة، النرويج ، السويد.

(تم تقديمه لمجموعة العمل (A) خلال الاجتماع رقم ٨٣ المنعقد بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٧)

رقم المستند	الدولة المقدمة
CDDH/11/413	استراليا وكولومبيا

CDDH/11/414	زائير
CDDH/11/416	اندونيسيا
CDDH/11/423	رومانيا

(التعديلات الاربعة عاليه تم تقديمها إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٥ المنعقد بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٧٧) .

مداولات اللجنة :

عقب عقد ١٩ اجتماعا والتي خصصت جميعها للاعمال التمهيدية فان مجموعة العمل (A) قدمت في تقريرها رقم CDDH/11/439/Rev.1 حول المواد ٥٤و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ وذلك خلال اجتماع اللجنة رقم ٩١ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٧ . لقد تم اتخاذ قرار في ذلك الاجتماع على ان ترفق الملاحظات الواردة بالتقرير حول المواد مع التقرير الصادر من اللجنة . تم تبني المادة ٥٤ بالاجماع في ذلك الاجتماع .

٤١ . ان اللجنة الثانية بتبنيها هذا التقرير فقد تبنت أيضا الملاحظات التالية حول المادة ٥٤ :

المادة ٥٤ ، الفقرة الاولى :

ان عبارة (الكوارث) في الجملة الاستهلالية يجب تفسيرها بشكل واسع . هذه العبارة تغطي الكوارث الطبيعية وكذلك النكبات والفواجع الأخرى الناجمة عن الاعمال غير العدوانية .

وإن قائمة أعمال الدفاع المدني لايجوز قراءتها بمعزل عن الجملة الاستهلالية ، بمعنى ان الهدف من جميع هذه الاعمال هو توفير الحماية

للسكان المدنيين. وهكذا فان كلمة (التحذير) في البند (أ) تعني تحذير السكان المدنيين و على وجه التحديد عن ما قد يترتب على الهجوم المتوقع او الكوارث الطبيعية المتوقعة.

وبالرجوع إلى البند (ك) بشكل خاص، يجب التنويه إلى انه لا يوجد في التعريف الخاص بالدفاع المدني ما يمكن اعتباره تغييرا لموقف او وضع الشرطة المدنية والتي يتم حمايتها بوصفهم مدنيين. ان وظائف الشرطة العادية تختلف عن وظائف الدفاع المدني. الا انه في مناطق الاضطرابات وهي تلك المنطقة التي تأثرت بالاعمال العدوانية او بفعل الكوارث، والتي اختلطت فيها الوظائف الادارية العامة، فيمكن في مثل هذه الحالة ان تقوم هيئات الدفاع المدني وبشكل استثنائي تقديم المساعدة لصيانة النظام. مثل هذه المساعدة تشمل حركة اللاجئين داخل او من المناطق المضطربة.

وإن عبارة (المرافق العامة) الواردة في البند (ل) تعني الخدمات والتموينات التي يتم تقديمها للعامة مثل المياه و الغاز والكهرباء والاتصالات. و في هذه المادة فان الخدمات تشير بشكل خاص إلى التركيبات و المعدات المستخدمة لتقديم مثل هذه الخدمات والتموينات. وهذا يشمل بشكل ضمني اعمال التحكم على المياه مثل (السدود و الحواجز والتصريف و قنوات التصريف وقنوات المخارج والميول و السدود وبوابات الحجز والمضخات التي يتم تركيبها).

في البند (ن) تم اختيار كلمة (ضروري) لتفادي الارباك الذي قد تحدثه عبارة (اشياء لا غنى عنها للبقاء) والمستخدمة في المادة ٤٨ ولان الكلمة ذات معان عريضة اكثر من عبارة (لا غني عنها). لقد اتفق على أن المساعدة المشار اليها لا تشتمل على مهام الحراسة او طلب استخدام الاسلحة. ان

توضيح نوع المساعدة المقصودة هو الاصلاح المؤقت للقنوات الزراعية التي قد تضررت .

ان عبارة (المذكورة اعلاه) في البند (o) لا تتعلق فقط بقائمة الاعمال المنوطة بالدفاع المدني بل للجملة الاستهلالية للفقرة رقم (١) .

وإن منظمات هيئات الدفاع المدني، وبموجب تعليمات السلطات يمكن أن تقوم بأعمال أخرى لا تعد ضارة للعدو بموجب المادة ٥٨ . خلال القيام بهذه المهام ولا ينطبق عليهم الحماية المنصوص عنها في هذا الفصل .

فيما يتعلق بالفقرة الثانية، فان المنظمات التي يتم تعيينها بشكل حصري لمهام الدفاع المدني تشمل تلك الهيئات التي يتم تشكيلها وتحديدها لمثل هذه الاعمال فقط ولمدة مؤقتة مهما كانت قصر تلك الفترة- على ان يكون قد تم تعيينهم حصريا للقيام بتلك الاعمال خلال تلك الفترة .

وإن تعريف (منظمات الدفاع المدني) كما ورد في هذا الفصل لا يمكن في أي حال من الاحوال ان يسقط حق الحماية لهؤلاء الافراد الذين يقومون بمهام الدفاع المدني بموجب هذا الفصل طالما كانوا جزءا او في حالة تماس مع منظمة من نوع المنظمات المشار اليها في المادة ٦٣ من معاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ و لا تستدعي الحاجة لانتمائهم او اندماجهم لوحدة رسمية .

المادة ٥٤ ، الفقرة الثالثة (٣)

إن تعريف كلمة (الافراد)، وكلمة (حصريا) يستخدم للتوضيح بأن هؤلاء الافراد عندما يخصصون لمهام الدفاع المدني، بل يجوز لهم اداء جميع الوظائف الأخرى .

المادة ٥٥ الحماية العامة

٤٢ . تم تقديم التعديلات التالية :

حتى نهاية الجلسة الثالثة :

رقم المستد	اسم الدولة
CDDH/11/234	اسبانيا
CDDH/11/236	الدنمارك

(استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/325/Rev.1 خلال الاجتماع رقم ٦٣ المنعقد بتاريخ ٥ مايو ١٩٧٦) .

رقم المستند : CDDH/11/307

اسم الدولة : الدنمارك، فنلندة، النرويج، السويد، يوغندا، المملكة المتحدة، ايرلندا الشمالية .

(قامت الدنمارك والسويد بسحب موافقتهما خلال الاجتماع رقم ٦٣) .

رقم المستند : CDDH/11/319 الدنمارك، المانيا الاتحادية، يوغندا، المملكة المتحدة، وايرلندة الشمالية .

(سحبت الدنمارك موافقتها خلال الاجتماع رقم ٦٣) .

رقم المستند : CDDH/11/322

الدولة : الدنمارك

(تم تقديمه للجنة اعداد الصياغات / مجموعة العمل، واستبدل لاحقا بالتعد يل رقم CDDH/11/403 و الاضافي ١) .

رقم المستند : CDDH/11/341 هولندا

(تم تقديمه للجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/358 يوغوسلافيا

(تم تقديمه للجنة اعداد المسودات / مجموعة العمل)

بعد الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/403 الدنمارك، فنلندة، ايسند، النرويج، السويد.

(تم تقديمه إلى مجموعة العمل (A) خلال الاجتماع رقم ٨٣ المنعقد بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٧) .

مداولات اللجنة :

٤٣ . ادرجب اللجنة تقرير مجموعة العمل A حول المادة ٥٥ بالمستند رقم CDDH/11/439/Rev.1 خلال الاجتماع رقم ٩١ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٧ . طلبت وفود عديدة من (المانيا الديمقراطية، هولندا، و زائير) حذف عبارة : (في حالة الضرورات العسكرية القصوى) الواردة في الفقرة الثالثة. اكد التقرير أيضا ان اشياء الدفاع المدني هي اشياء تخص الدفاع المدني في سياق تفسير معنى المادة ٤٧ من البروتوكول (١)، لا يمكن جعل هذه الاشياء كاداة هجوم او انتقام من قبل العدو. وعليه فان الطرف الوحيد الذي يعود اليه هذه الاشياء يمكن أن يقوم بهدمها او استخدامها لاغراض اخرى، ولا يمكن اتخاذ مثل هذا الاجراء الا في حالة الضرورة العسكرية القصوي. تفاديا لأي التباس وغموض فإن الكلمات : (بواسطة الطرف

الذي تعود اليه هذه الاشياء) قد تم ادخالها في نهاية الفقرة رقم ٣ .

٤٤ . المادة ٥٥ قد تم تبنيها بالاجماع خلال الاجتماع رقم ٩١ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٧ .

٤٥ . قررت مجموعة العمل A عدم تبني الفقرة الرابعة المدرجة في التعد يل رقم CDDH/11/403 والاضافي ١ بحجة ان المسائل التي تم تناولها قد سبق أن تم معالجتها بشروط أخرى في البروتوكول .

وإن النص موضوع الدراسة تقرأ على النحو التالي :

(لا يجوز ان يتعرض المدنيون والاشياء المدنية نتيجة أي انتقاص لحق الحماية الممنوح بموجب معاهدة جنيف الرابعة وهذا البروتوكول لقيامهم بالمهام المدنية او قد تم استخدامها لاغراض الدفاع المدني على التوالي) .

٤٦ . ان اللجنة الثانية بتبنيها هذا التقرير ، فقد تبنت ايضا التعديلات التالية بالمادة رقم ٥٥ :

المادة رقم ٥٥ :

افراد الدفاع المدني تشملهم الحماية بصفتهم مدنيين بموجب هذا البروتوكول . ان اهم الشروط التي توفر الحماية للمدنيين والسكان المدنيين مدرجة في القسم الاول من الجزء الرابع وهو ما يفسر الاشارة إلى هذا البروتوكول وعلي وجه الخصوص هذا القسم بالفقرة الأولى والتي تشمل ايضا الاشارة إلى شروط محددة و حدود الحماية .

المادة ٥٦ الدفاع المدني في الاقاليم المحتلة :

٤٧ . تم تقديم التعديلات التالية :

حتى نهاية الجلسة الثالثة .

رقم المستند : CDDH/11/70 مصر، الاردن، العراق، الكويت، لبنان، موريتانيا، عمان، السعودية، ليبيا، سوريا، تونس، الامارات العربية، منظمة التحرير الفلسطينية.

المستند رقم : CDDH/11/234

(تم حذفها بشكل مؤقت خلال الاجتماع رقم ٦٥ المنعقد بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٦) .

المستند رقم : CDDH/11/307 الدنمارك، فنلندة، النرويج، السويد، تنزانيا، يوغوسلافيا.

(قامت الدنمارك و يوغسلافيا بسحب موافقتهما خلال الاجتماع رقم ٦٥ المنعقد بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٦) .

رقم المستند : CDDH/11/323 الدنمارك

(تم تقديمه إلى لجنة صياغة المسودات/ مجموعة العمل، ثم استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/404 والاضافي ١) .

رقم المستند: CDDH/11/358 يوغوسلافيا.

(تم تقديمه إلى لجنة صياغة المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند: CDDH/11/340 يوغوسلافيا

(تم تقديمه إلى لجنة صياغة المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند: CDDH/11/346 الولايات المتحدة الامريكية

(تم تقديمه إلى لجنة صياغة المسودات/ مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/352 جمهوريات روسيا البيضاء، الاتحاد السوفيتي، جمهوريات روسيا الاشتراكية .

(تم تقديمه إلى لجنة صياغة المسودات/ مجموعة العمل)

بعد الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/404 الدنمارك، فنلندة، ايسلاند، النرويج، السويد.

(تم تقديمه إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٣ المنعقد بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٧)

رقم المستند	اسم الدولة
CDDH/11/424	رومانيا
CDDH/11/425	الجزائر، قبرص، مصر، العراق، الاردن، الكويت، لبنان، السعودية، السودان، سوريا، تونس، زائير

(تم احالة التعديلين إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٦ المنعقد بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٧٧) .

مداولات اللجنة :

في اجتماعها رقم ٩١ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٧ ، تناولت اللجنة الملاحظة الواردة في تقرير مجموعة العملِ A حول المادة رقم ٥٦ ، التعديل (CDDH/11/439/Rev.1) .

لقد تبنت اللجنة المادة ٥٦ بالاجماع . وإن اللجنة في تبنيها للمادة ٥٦ ، فإنها كذلك قد تبنت التعديلات التالية على المادة ٥٦ :

المادة ٥٦ : تعد المادة ٥٥ قابلة للتطبيق في كل من الاقاليم المحتلة والاقاليم غير المحتلة ، لذا فان المادة ٥٦ تعد مادة مكملة للمادة ٥٥ فيما يتعلق بالاقاليم المحتلة . كذلك فان المادة ٦٣ من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تعد قابلة للتطبيق في هذه الحالات . لقد تم التركيز خلال المناقشات على أن هدف هذه المادة ليس هو تعزيز موقف القوة المحتلة .

المادة ٥٧ . منظمات الدفاع المدني المحايدة أوالتابعة للدول الأخرى غير الاطراف في النزاع أو منظمات التنسيق الدولية .

حتى نهاية الجلسة الثالثة :

رقم المستند	اسم الدولة
CDDH/11/40	استراليا ، فنلندة ، السويد ، اسويزرلاند ، بريطانيا ، ايرلندة الشمالية .
CDDH/11/234	اسبانيا
CDDH/11/324	الدنمارك (استبدل بالتعديل رقم CDDH/11/405
CDDH/11/337	استراليا
CDDH/11/345	فنلندة ، النرويج ، السويد
CDDH/11/349	اندونيسيا

(تم احالته إلى لجنة صياغة المسودات / مجموعة العمل) .

بعد الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/405 الدنمارك، فنلندة، ايسلاند، النرويج، السويد.

(تم احالته إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٣ المنعقد بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٧).

رقم المستند : CDDH/11/425 الجزائر، مصر، لبنان، موريتانيا، المغرب، السعودية، ليبيا، سوريا، تونس، زائير.

(تم احالته إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٦ المنعقد بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٧٧)

مداولات اللجنة :

قامت اللجنة بدراسة التقرير المرفوع من قبل مجموعة العمل A حول المادة ٥٧ (CDDH/11/439/Rev.1) و ذلك خلال اجتماعها رقم ٩٢ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٧ . ان وفود جمهورية اوكرانيا السوفيتية اقترحت تعديل الجملة الاخيرة من الفقرة رقم (١) (في أي حال من الاحوال لا يكون طبيعة هذا النشاط بما يفسر على انه يشكل تدخلا في الصراع). أشار ممثل الاتحاد السوفيتي إلى التعديل يعد جوهريا ويعكس رأي حكومته حول الدفاع المدني (CDDH/11/S92). وكتسوية وافقت اللجنة على انه بدلا من تعديل الجملة فيمكن ادخال جملة جديدة : يجب القيام بهذا النشاط مع المراعاة الواجبة للجوانب الامنية لاطراف النزاع المعنيين. كذلك تم تعديل الجملة الأولى من الفقرة الثانية بحيث تقرأ كما يلي : اطراف النزاع الذين يتلقون المساعدات المشار اليها بالفقرة الأولي وكبار الاطراف المانحة عليها تقديم المساعدة ايضا

مع التنسيق الدولي لمثل هذه الاعمال الخاصة بالدفاع المدني ما امكن ذلك .

وإن المادة ٥٧ وبعد التعديل المشار اليه، تم تبنيها بالاجماع خلال الاجتماع رقم ٩٢ .

بتبنيها للتقرير، فان اللجنة الثانية تكون قد تبنت أيضا الملاحظات التالية حول المادة ٥٧ :

من المفهوم أن النشاطات التي تقوم بها هيئات الدفاع المدني المحايدة او الدول الأخرى غير الاطراف في النزاع او منظمات التنسيق الدولية داخل الاقاليم المحتلة تعتمد على موافقة ومراقبة القوة المحتلة .

المادة ٥٨ : حجب الحماية

تم تقديم التعديلات التالية

حتى نهاية الجلسة الثالثة

رقم المستند	اسم الدولة
CDDH/11/70	مصر، العراق، الاردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، عمان، السعودية ـ ليبيا، سوريا، تونس، الامارات العربية المتحدة، منظمة التحرير الفلسطينية.
CDDH/11/320	الدنمارك، المانيا الاتحادية، يوغندا، المملكةالمتحدة، ايرلندة الشمالية
CDDH/11/326	الدنمارك استبداله بالتعديل رقم (CDDH/11/406)
CDDH/11/338	استراليا
CDDH/11/343	فنلندة، النرويج، السويد
CDDH/11/347	بلجيكا

CDDH/11/353 بلا روسيا، اوكرانيا، جمهوريات روسيا الاشتراكية

(جميع التعديلات قد تم احالتها إلى لجنة صياغة المسودات / مجموعة العمل)

بعد الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/406 الدنمارك، فنلندة، ايسلندة، النرويج، السويد

(تم احاتها إلى مجموعة العمل obg hb[jlhu vrl 83hglkur] fjhvdo 14 A 1977 hfvdg) .

رقم المستند: CDDH/11/418 اندونيسيا

(تم احالته إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٥ المنعقد بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٧٧) .

مداولات اللجنة :

٥٥ . خلال الاجتماع رقم ٩٥، قامت اللجنة بدراسة تقرير مجموعة العمل A حول هذا الموضوع (CDDH/11/439/Rev.1/Add.1) .

اشار مندوب المملكة المتحدة واوضح أن مجموعة العمل A قد قامت بدراسة امكانية تحديد الاسلحة الفردية الخفيفة الا انها توقفت عن تلك المحاولة في ضوء الصعوبات المصاحبة للموضوع . وعلي اية حال فان وفد المملكة المتحدة قد اقترحت التوضيح التالي والذي لقي قبولا لدي عدد من الخبراء العسكريين للوفود الاخري . إن عبارة (الاسلحة الخفيفة الفردية) لا تشمل القنابل الانشطارية و الاجهزة المماثلة او تلك الاسلحة التي لا يمكن استخدامها بشخص واحد او تلك التي تهدف بشكل اساسي الاهداف غير الانسانية . ان وفود كل من مصر و غانا و مكسيكو و هولندا اصدرت

تصريحات تؤيد ذلك التوضيح .

بالاشارة إلى الفقرة الثانية (ب) فان كل من اندونيسيا و وسوريا طلبتا على ان الكلمات (او الوحدات العسكرية) داخل المربع بعد الكلمات (بعض الافراد العسكرية) يجب التحفظ عليها . لقد تم رفض الطلب بعدد ٤٠ صوت مقابل ٣ اصوات و امتناع ١٧ عن التصويت .

لذا فقد تم تبني المادة بالاجماع و ذلك خلال الاجتماع رقم ٩٥ المنعقد بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧٧ . وفي الاجتماع رقم ٩٦ المنعقد في نفس اليوم فقد صدرت بعض التصريحات من وفود عديدة تعبر عن موقفها فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (انظر التعد يل CDDH/11/SR.96 .

بتبني التقرير فإن اللجنة الثانية تكون قد تبنت ايضا التعديلات التالية على المادة ٥٨ :

المادة ٥٨

ان الشروط الواردة في الفقرة الثالثة تنطبق على جميع افراد الدفاع المدني و المدنيين و كذلك العسكريين . فيما يتعلق بهذا الموضوع فقد تم مراجعة المادة ٥٩ الخاصة بالافراد العسكريين الذين يتم تعيينهم لمنظمات الدفاع المدني . و الفقرة ج) .

ان الكلمات (اسلحة فردية خفيفة) يجب تفسيرها بنفس الطريقة المتبعة بالمادة ١٣ ، الفقرة الثانية (أ) حول الطاقم الطبي المدني .

فيما يختص بالدفاع عن النفس ، فمن المفهوم ان افراد الدفاع المدني ربما يتم تسليحهم للدفاع عن النفس ضد عصابات النهب او مجموعات أو افراد الاجرام . هؤلا ء لا يشاركون في العمليات القتالية ضد الطرف المقابل و لا يستخدمون القوة لمقاومة الاسر . اذا ما تم مهاجمتهم بطريقة

منافية للقانون من قبل الافراد التابعين للطرف المقابل و في هذه الحالة يمكن استخدام اسلحتهم للدفاع عن النفس وبعد بذل جهد مناسب لتعريف انفسهم كونهم افراداً تابعين للدفاع المدني .

ان عبارة (يتم احترامه وحمايته) تعني انه لا يجوز مهاجمة الافراد عن قصد أو منعهم دونما لازم من تصريف الأعمال المنوطة بهم فيما يختص باعضاء القوة المسلحة الذين يتم تعيينهم ضمن هيئات الدفاع المدني، فان الشرط الاخير للفقرة الرابعة لا يعكس أي تغيير لوضعهم على كونهم سجناء حرب ان وقعوا جميعا على يد الطرف المعادي .

المادة ٨ ٥ الفقرة الثانية (ب)

ان عبارة بعض الافراد العسكريين لا تشير إلى عدد كبير من اعضاء القوة المسلحة بل إلى عدد محدود .

المادة ٥٨

قررت مجموعةالعمل عدم تبني الفقرة ٤ من التعديل رقم /CDDH/11 604 والاضافي ١ ، لان الامور التي تم تناولها في هذا التعد يل قد سبق ان تم معالجتها بشروط أخرى مثل الفقرة الاولي من المادة ٥٨ و الفقرة الاولي من المادة ٣٥ و الفقرة الاولي من المادة ٣٦ و الفقرة الاولي من المادة ٤٦ والفقرة الثالثة من المادة ٤٧ و الفقرة الثانية من المادة ٤٧ . أن نص التعديل رقم CDDH/11/406 والاضافي على النحو التالي :

عندما تقوم الوحدات المدنية أو أفراد الدفاع المدني يأتي من الاعمال الموضحة بالمادة ٥٤ (أ) في مساندة مباشرة للعمليات العسكرية او الاهداف

فان الحماية التي يستحقونها بموجب هذا الفصل سوف يتم حجبها خلال هذا الاداء . وإن حقهم في ابراز العلامة المميزة للدفاع المدني المنصوص عنها في المادة ٥٩ سيتم اسقاطها أيضاً خلال فترة القيام بمثل هذه الاعمال .

المادة ٥٩ التعريــف :

تم تقديم التعديلات التالية :

حتى نهاية الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/237 الدنمارك

(استبدل بالتعد يل رقم CDDH/11/327 خلال الاجتماع رقم ٦٧ المنعقد بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٦)

رقم المستند : CDDH/11/327 الدنمارك

(تم استبداله بالتعد يل رقم CDDH/11/408

(احيل إلى لجنة صياغة المسودات / مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/339 استراليا

(احيل إلى لجنة صياغة المسودات / مجموعة العمل)

رقم المستند : CDDH/11/348 اندونيسيا

(احيل إلى لجنة صياغة المسودات / مجموعة العمل خلال الاجتماع رقم ٦٧) .

بعد الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/408 الدنمارك، فنلندة، ايسلاند، النرويج والسويد

(احيل إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٣ المنعقد بتاريخ ٤ ابريل ١٩٧٧).

رقم المستند : CDDH/11/427 الجزائر، لبنان، مصر، موريتانيا، المغرب ،السعودية، ليبيا، سوريا، تونس، زائير .

(تم رفض التعديلات من قبل ٣١ دولة مقابل ٢٨ و امتناع ٨ اصوات خلال الاجتماع ٨٩ المنعقد بتاريخ ٦ مارس ١٩٧٧ بنظام التصويت) .

مداولات اللجنـة :

خلال الاجتماع رقم ٨٦ المنعقد بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٧٧ قدمت دولة زائير التعديل الجديد رقم (CDDH/11/427and add.1) حيث اقترح العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المكونة من الشريطين المائلين من اللون الأحمر على خلفية من اللون الاصفر. اقترحت المانيا الاتحادية عدم تقديم ذلك إلى مجموعة العمل A حتى يتم مناقشة المقترح بشكل واف من قبل اللجنة الفنية الفرعية في الجلسة الثالثة. وافقت اللجنة على تأجيل الموضوع إلى جلسة لاحقة. خلال الاجتماع رقم ٨٩ فان اللجنة وبعد مناقشة الجوانب الايجابية و الجوانب السلبية في العلامتين المقترحتين(شريطين مائلين من اللون الأحمر على خلفية صفراء و مثلث ازرق فوق خلفية برتقالية) وصوتت اللجنة و اظهرت النتجة رفض مقترح زائير بعدد ٣١ صوت مقابل ٢٨ و امتناع ٨ عن التصويت. وبالطبع فان هذا القرار يعني فوز المقترح الثاني. تم توضيح هذه النقطة خلال اجتماع اللجنة رقم ١٩ قبول المقترح بالاجماع .

خلال الاجتماع رقم ٩٢ ، قامت اللجنة بدراسة تقرير مجموعة العمل

A للمادة ٥٩ (CDDH/11/439/Rev.1) وتم تبني المادة بالاجماع دون ملاحظات .

بتبني تقريرها فن اللجنة الثانية كذلك تبنت الملاحظات التالية حول المادة ٥٩ .

الفقرتان ٥ و ٧ من المادة ٥٩ :

(تعريف الدفاع المدني) يعني تعريف وتحديد الملاجيء الخاصة بالسكان المدنيين) والافراد والمباني والمواد التابعة للدفاع المدني) .

الفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٥٩ :

من المفهوم ان هذه الفقرات لا تتناول أي شيء آخر سوى استخدامات الحماية للعلامة المميزة للدفاع المدني .

الفقرة ٩ من المادة ٥٩ .

الطاقم الطبي والديني و كذلك الوحدات الطبية ومنظمات و وسائل النقل للدفاع المدني جميعها قد تم تغطيتها في الجزء الثاني من البروتوكول(١) . يمكن مساعدة هؤلاء الافراد او حتى استبدالهم بافراد آخرين من الدفاع المدني والذين بوسعهم القيام بالوظائف الطبية والذين يقومون بشكل اساسي بأعمال أخرى تابعة للدفاع المدني . وإن الاشارة إلى الجزء الثاني من البروتوكول في الجملة الأولى لا تحمل دلالات يمكن اعتبارها على أنها تعليمات تنظيمية او هيكلية . يمكن كذلك القيام بوظائف طبية بشكل مؤقت من قبل افراد الدفاع المدني في الحالات الطارئة التي لم يتم فيها بعد الاجراءات الرسمية لتمكينهم من استخدام شعار الصليب الأحمر كعلامة مميزة توضح صفتهم . في هذه الحالة يمكن للافراد

والوحدات التي تقوم بالخدمات الطبية التمتع بالحماية بموجب العلامة الدولية للدفاع المدني. هذه الفكرة قد تم توضيحها بإضافة كلمة (أيضا) بالفقرة .

المادة ٥٩ : اعضاء القوة المسلحة و الوحدات العسكرية الذين يتم تعيينهم بمنظمات الدفاع المدني (المادة ٥٨ سابقا و ٥٩ حاليا).

٦٣ . تم تقديم التعديلات التالية :

حتى نهاية الجلسة الثالثة

رقم المستند : CDDH/11/335 سويسرا

(احيل إلى لجنة صياغة المسودات/ مجموعة العمل)

بعد نهاية الجلسة الثالثة :

رقم المستند : CDDH/11/407 : الدنمارك، فنلندة، ايسلاند، النرويج السويد. (المادة ٥٨ سابقا) .

(احيل إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٣ المنعقد بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٧٧ ، ثم احيل من قبل مجموعة العمل A إلى مجموعة عمل فرعية خاصة بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٧) .

المستند : CDDH/11/419 : اندونيسيا

(احيل إلى مجموعة العمل A خلال الاجتماع رقم ٨٥ بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٧٧) .

مداولات اللجنة :

٦٤ . خصصت مجموعة العمل A جلسة كاملة لدراسة هذه المادة (٣٠/ ابريل ١٩٧٧) وكلفت اللجنة الفرعية برئاسة السيد/ ائي . ال قونزاليف (هولندا) لمواصلة دراستها . استغرقت االلجنة تسع جلسات للتوصل في نهايتها إلى تسوية لاتساع رقعة الخلاف حول المادة ٥٩ الحالية .

٦٥ . خلال الاجتماع رقم ٩٦ المنعقد بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧٧ قامت اللجنة بدراسة تقرير المجموعة الفرعية CDDH/11/442 . خلال ذلك الاجتماع تم تعديل الجملة الاستهلالية للفقرة ١ بالاجماع واقترحت بعض الوفود بحذف الجملة الثانية من الفقرة الثانية بينما طلب آخرون ان تظل الجملة باقية . وقررت اللجنة التحفظ على الجملة الثانية بعدد ٢٨ صوتاً مقابل ١١ صوتاً و امتناع ١٧ عن التصويت .

اقترح وفد من الوفود المشاركة حذف الفقرة ١ (ب) . لذا فقد تم تبني الفقرات ١ (أ)، (ب) و (ج) بالاجماع خلال الاجتماع رقم ٩٦، كما ان الفقرة ١ (د) و (هـ) ونهاية الفقرة ١ و الفقرات ٢ و ٣ و ٤ قد تم تبنيها بالاجماع خلال الاجتماع رقم ٩٧ من قبل اللجنة بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ . عبر عدد من الوفود عن مواقفها فيما يتعلق بالمادة ٥٩ .

بتبنيها هذا التقرير فان اللجنة الثانية قد تبنت أيضا الملاحظات التالية :

المادة ٥٩ الحالية، الفقرة ١ :

الصياغة الحالية للجملة الاستهلالية وجدت قبولا للمقترح المقدم من قبل مجموعة العمل والتي تقرأ : ان اعضاء القوة المسلحة ووالوحدات العسكرية التي يتم تعيينها لمنظمات الدفاع المدني لا يجوز ان يكون هدفا للهجوم (ما عدا في حالة الضرورة العسكرية القصوى) ويحق لها القيام بأعمال أخرى للدفاع المدني شريطة أن (يكون سبب ذلك التغيير الرغبة

وبدون المس بجوهر مقترح مجموعات العمل)، ترجمة صيغة المادة ٥٩ للتطابق مع نص المادة ٥٥ و الفقرة ٣ من المادة ٥٨، فان الكلمات (يتم احترامه وحمايته) تعني انه لا يجوز مهاجمة الافراد عن عمد او من غير الضروري منعهم من مزاولة وظائفهم الصحيحة.

في البند (ب) من الفقرة فان العبارة (واجبات عسكرية اخرى) تغطي جميع المهام العسكرية ما عدا الواجبات ذات الطابع المدني. وتشمل على وجه الخصوص واجبات المقاتلين. ان هذا البند من الفقرة لا تستثني الواجبات الادارية الخالصة. يجب فهم البند (ب) من الفقرة على انه يمنع خلال الصراعات المسلحة تشغيل المدنيين ممن لهم طابع عسكري للقيام بأعمال عسكرية أخرى وعلى وجه الخصوص المقاتلين وواجبات المساندة للمقاتلين. وهكذا لا يمنع البند عودة الافراد العسكريين التابعين للدفاع المدني إلى وظائفهم المدنية.

أما فيما يتعلق بابراز العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، فقد اقترح في البند (ج) من الفقرة انه سيكون من المناسب استخدام احجام صغيرة من العلامات على ساتر مساحته ٣٠ سم ×٣٠ سم. يجب حمل البطاقة التعريفية المشار اليها في البند (ج) إلى جانب البطاقة العسكرية الواردة في معاهدة جنيف الدولية الثالثة للعام ١٩٤٩ م.

وإن الاشارة الواردة في هذا التقرير الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٥٨ تنطبق ايضا إلى الفقرة (١) د من المادة ٥٩.

الدفاع المدني في الصراعات غير الدولية.

مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صيغة البروتوكول الثاني، المادتان ٣٠ و ٣١ (١٩٧٣).

المادة ٣ : الاحترام والحماية :

١ ـ يجب احترام افراد الدفاع المدني وحمايتهم، ما عدا في حالات الضرورة العسكرية القصوى، وكذلك التصريح لهم بتصريف أعمالهم.

٢ ـ في أي حال من الاحوال فان حقيقة قيام افراد الدفاع بنشاطاتهم لا يمكن اعتبارها عملا يوجب العقاب .

المادة ٣١ التعريف :

يشمل الدفاع المدني الاعمال التالية :

أ ـ الانقاذ، الاسعافات الاولية، نقل الجرحى، مكافحة الحريق.

ب ـ حراسة الاشياء الضرورية لحياة الناس من السكان المدنيين.

ج ـ توفير المواد اللازمة للحالات الطارئة وتقديم المساعدات الاجتماعية للسكان المدنيين .

د ـ الاصلاحات للاعطال الطارئة للخدمات العامة الضرورية للسكان المدنيين.

هـ ـ المحافظة على النظام في المناطق التي تتعرض للكوارث .

و ـ الاجراءات الوقائية مثل تحذير السكان، الاخلاء وتوفير الملاجيء.

ز ـ تحديد والغاء المناطق الخطرة .

حـ ـ مقرح اللجنة الثانية للجلسة الختامية خلال الجلسة الثالثة للمؤتمر، المادة ٣ (١٩٧٧) .

رقم المستنـــد : CDDH/406/Rev.1

صيغة البروتوكول الثاني

الجـزء الخامس ـ السكان المدنيون

الفصل الثاني ـ الدفاع المدني

المادة ٣٠ الدفاع المدني

يصرح للافراد غير المسلحين العاملين بالدفاع المدني بالقيام بالاعمال الضرورية لسلامة ارواح الناس من السكان المدنيين ما عدا حالات الضرورة العسكرية القصوى .

٤ .١ القرار رقم (٣) لمعاهدات جنيف و البروتوكولات الاضافية

أن المؤتمر الدولي رقم ١٣ للصليب الأحمر ، واضعا في الاعتبار ما تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد و تطوير القانون الانساني الدولي للصراعات المسلحة الذي انهى اعماله في تاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧ في جنيف بالتوقيع على المرسوم النهائي والذي الحق به البروتوكولان الاضافيان لمعاهدة جنيف بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٤٩م ، احدهما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والآخر حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

ان الرغبة الصادقة التي اولاها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر لتصديق و تطوير القانون الدولي الإنساني لحالات النزاعات المسلحة تكمن فيما يلي :

١ ـ هدف القرار رقم ١٣ الصادر من المؤتمر الدولي للصليب الأحمر رقم ٢١ حول تصديق وتطوير القوانين والعادات لحالات الصراعات المسلحة والقرار رقم ١٣ الصادر من المؤتمر الدولي للصليب الأحمر رقم ٢٢ حول تصديق وتطوير القوانين والعادات

لحالات النزاعات المسلحة قد تم تحقيقه .

٢ ـ التعبير عن قناعته للتطور الجوهري الذي تحقق في القانون الانساني الدولي ولاسيما الشروط الهادفة إلى تقديم الاغاثة للتخفيف من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة وحماية السكان المدنيين ضد شرورها .

٣ ـ يقدم التهنئة للحكومة السويسرية التي دعت و نظمت المؤتمر الدبلوماسي و الحكومات التي تعاونت في صياغة هذه البروتوكولات و العديد من الخبراء والجمعيات الوطنية والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر التي قامت باعداد العمل .

٤ ـ ويعبر عن رغبته في التوقيع على البروتوكولات وتصديقها او الانضمام اليها في اقرب فرصة ممكنة حتي يأخذ البروتوكولان الصبغة العالمية تماما مثل معاهدة جنيف .

٥ ـ ويعبر عن قناعته بالدور الكبير والمهم الذي خصص في البروتوكولات للصليب الأحمر وعلى وجه الخصوص للجمعيات الوطنية ، ويدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة والجمعيات الوطنية لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الدور إلى غايته الكاملة .

٦ ـ ويطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد مثل هذه الاجراءات للانضمام إلى معاهدة جنيف ١٩٤٩ و ان يصبحوا اطرافا في هذين البروتوكولين .

٧ـ ويعبر عن قلقه العميق حيال عدم تطبيق معاهدة جنيف ١٩٤٩ في حالات محددة، وتحث جميع كبار المانحين المتعاقدين على ضرورة احترام هذه المعاهدات في أي حال من الاحوال .

٨ـ ويطلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر لتقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر رقم ٢٤ للتوقيع و التصديق و الدخول في البروتوكولات .

ـ قرار الجمعية العمومية للامم المتحدة الخاص بالبروتوكلات الاضافية، ١٩٧٧م

٣٢/ ٤٤ احترام حقوق الانسان في حالات الصراعات الدولية :

ان الجمعية العمومية، انطلاقا من حرصها في التخلص من ويلات الحرب ومآسيها اللا محدودة للبشرية .

تود أن تلفت الانتباه إلى المباديء الاساسية للقانون الدولي كما في الفقرة الرابعة من المادة (٢) من دستور الامم المتحدة والتي تقضي بأن على جميع الاعضاء الامتناع عن التهديد و استخدام القوة في علاقاتها الدولية .

وتعيد تأكيد الحاجة إلى تأمين الالتزام التام بحقوق الانسان في حالات الصراعات المسلحة والعمل على وقف هذه الصراعات في اسرع وقت ممكن .

ومقتنعة باهمية استمرار العمل بالأحكام الانسانية القائمة ذات الصلة بالنزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص معاهدة هيق Hague للعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ و بروتوكول جنيف ١٩٢٥ ومعاهدة جنيف ١٩٤٩ .

ويلفت الانتباه إلى التقرير الصادر من الامين عام في الجلسة الرابعة من للمؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي لحالات الصراعات المسلحة والمنعقد في جنيف في الفترة من ١٧ مارس إلى ١٠ يونيو ١٩٧٧م.

١ ـ وترحب بالقرارات الناجحة التي توصل اليها المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي للصراعات الدولية التي تمخضت عن البروتوكولين الاضافيين لمعاهدات جنيف لتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩ والتي تبنته اجتماع المؤتمر الديلوماسي المنعقد في ٨ يونيو ١٩٧٧م وبالتحديد البروتوكول الاول (١) الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبرتوكول الثاني (٢) الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (المحلية).

٢ ـ وتلفت الانتباه إلى التوصية المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي بالدعوة إلى مؤتمر خاص حول المنع أو الحد من استخدام بعض الاسلحة الاشعاعية لاسباب انسانية.

٣ ـ و تعبر عن تقديرها للمجلس الفيدرالي السويسري لاستضافته للجلسات الاربع للمؤتمر الدبلوماسي وكذلك للجنة الدولية للصليب الأحمر لتكبدها مشاق التحضير لاسس الحوار ولمساعدتها الدؤوبة للمؤتمر.

٤ ـ وتحث الدول على ان تولي العناية اللازمة دونما تأخير لموضوع التوقيع او التصديق او الانضمام للبروتوكولين الاضافيين لمعاهدات جنيف ١٩٤٩ والتي ستكون جاهزة ومفتوحة للتوقيع عليها اعتبارا من تاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٧.

٥ ـ وتناشد الدول التي لم تتخذ بعد مثل هذه الخطوات أن يصبحوا اطرافا في معاهدات جنيف ١٩٤٩ .

٦ ـ وتطالب جميع اطراف النزاعات المسلحة بالاقرار و الالتزام بتعهداتها بموجب الادوات والأحكام الحالية للقانون الانساني الدولي و التقيد بالأحكام الانسانية القابلة للتطبيق وعلى وجه التحديد معاهدات هيق Hague للعامين ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف الصادر في عام ١٩٢٥ ثم معاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ .

٧ ـ وتدعو جميع الدول لاتخاذ الخطوات الفعالة التي من شأنها ان تساعد في تعميم الأحكام الانسانية في النزاعات المسلحة .

٨ ـ تطالب السكرتير عام لتقديم تقرير للجمعية العمومية في جلستها رقم ٣٤ حول ما تم بشأن التوقيعات و التصديقات للبروتوكولات الاضافية لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ المتعلقة باحترام حقوق الانسان في الصراعات المسلحة .

الخاتمـــة

في هذا القسم نورد خلاصة ختامية توصلنا اليها من الاقسام المختلفة لهذه الدراسة كما نورد ملاحظاتنا حول بعض النقاط العامة .

ان الشروط الجديدة للقانون الدولي موضوع هذه الدراسة تتعلق بالدفاع المدني كما ورد في البروتوكول الاضافي رقم (١) لمعاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ . تناول هذا البروتوكول السبل الكفيلة بتوفير الحماية لضحايا الحرب . ان تطبيق هذه الشروط الجديدة يعتمد بشكل كبير على معدل السرعة للدخول في هذا البروتوكول . سوى انه على الرغم من مضي ٣ سنوات من تبني هذا البروتوكول في ١٠ يونيو ١٩٧٧ فإن معدل التصديق مازال بطيئا . الجدير بالذكر انه تم تقديم التماسات وطلبات متكررة للحكومات موضحين أهمية قبول هذا البروتوكول أو الانضمام اليه وذلك من قبل كل من الجمعية العامة للامم المتحدة والهيئات الخاصة بالصليب الأحمر الدولي . وذلك لتوضيح التزاماتها بالمبادىء الانسانية المدرجة في هذا البروتوكول . لاشك ان هنالك مصلحة مشتركة لقبول هذا البروتوكول بشكل واسع تماما مثل معاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ .

٩٦ . وان أحد المبادىء التي تتحكم في العلاقات الدولية هو مبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة والذي يعد خرقا لدستور الامم المتحدة وغني عن القول ان الحرب تعد خروجا على القانون ومهما كان فإن الحرب أضحت تلحق الدمار والخراب في أجزاء مختلفة من العالم واذا ترك الامر هكذا فلا شك ان الحاجة ستكون ماسة جدا لضحايا الحرب . ان من الحقوق الاساسية للامم هو حقها في الحياة وحقها في التنمية السلمية والحرة . وإن هذه الحقوق الاساسية تتعرض لخروقات باستخدام القوة خلال

الحروب العدوانية وبالحروب التي تعوق الناس من تحقيق حقهم في تقرير المصير. لذا فإن من المهم اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لحماية هذه الحقوق. وإن القانون الانساني الدولي لديه يلعب دورا كبيرا في حماية الناس وانقاذهم من المعاناة والدمار الذي يحلق بهم من جراء استخدام القوة بشكل يتنافى مع القانون.

وهنالك احكام ضمن أحكام القانون الانساني الدولي تتناول مسألة الدفاع المدني. وإن هدف هذه الأحكام هو تمكين الهيئات الخاصة بالدفاع المدني من القيام بالخدمات حيث تم تشكيلها للحد من تأثيرات الحروب بشكل أفضل و لتطوير نشاطها. من المتوقع أن يكون الدفاع المدني أكثر فاعلية في انقاذ الكثير من الارواح البشرية والحد بدرجة كبيرة من المعاناة الانسانية وذلك اذا اولينا الاهتمام بمثل هذه الهيئات المدنية وتمتعت هي نفسها بالوضعية الخاصة والحماية. ان مثل هذا الاجراء في حد ذاته رد البشرية لقوى الدمار المتنامية وآليات الحرب الحديثة.

ان الأحكام الخاصة بالدفاع المدني قد تم تبنيها على المستوى الدولي مثل جميع الأحكام القانونية الأخرى وهي عبارة عن تسوية بين المصلحة المشتركة والآراء المختلفة وتصورات العديد من الحكومات التي تشكل المجتمع الدولي اليوم. وتوجد هنالك أيضا تسوية بين المبادىء الانسانية والتي تطالب بضرورة حماية ضحايا الحرب وبين مبادىء الضرورات العسكرية القصوى والتي تحتاج إلى اطلاق يد العسكر لشن الحرب. ان الأحكام الجديدة تشتمل على النوعين من المبادىء وشيء بين هذا وذاك بحيث يحد احدهما الآخر الا أن المبادىء الانسانية تسود تلك المبادىء. ثمة مصلحة عامة حسب اعتقاد الناس جميعا في العالم على ضرورة حماية البشرية ضد المعاناة والتي من أجلها وافقت الدول على نصوص البروتوكولين.

ان الأحكام الدولية الجديدة التي تمنح الوضعية الخاصة والحماية للدفاع المدني لا يعد امرا جديدا في القانون الدولي. ثمة هيئات أخرى موجودة تتمتع بالوضعية المشابهة. لذا فان دراسة الأحكام الجديدة كانت مبنية على تلك السوابق.

وان الأحكام الجديدة المتعلقة بالدفاع المدني تشوبها تعقيدات و قد يبدو من الصعوبة بمكان تلبية جميع الشروط اللازمة لتطبيقها. وقد يتبادر سؤال إلى الذهن ما اذا كانت هذه الأحكام يمكن تطبيقها بشكل كامل في جميع الدول والتي بها درجات متفاوتة من التنمية لمنظمات الدفاع المدني. ان الاجابة على هذا السؤال قد لا تبدو امرا سهلا. ان الأحكام قد تم تبنيها في كافة الدول. من المهم جدا ان نضع في اذهاننا دائما اهداف وروح هذه الاحكام. اذا تم تطبيق البرتوكول بصدق و اخلاص ولمصلحة من يعانون من الناس فان الأحكام سوف تحقق اغراضها. في سياق تطبيق هذه الأحكام لا بد لنا ان نأخذ في الاعتبار وجود مباديء أساسية و احكام تم تصميمها لتنفيذ تلك المبادىء الاساسية. اذا تم التقيد بتلك المبادىء فان الابتعاد

لبعض الشيء عن الأحكام الخاصة لن يعرض المفهوم عام للحماية الخاصة للخطر. وبالطبع فان الأحكام التي تم تبنيها لا تعد مثالية جدا كمستند قانوني. سوى ان تلك الأحكام قد وضعت وحددت الفكرة بشكل واضح بأن الدفاع المدني بحكم انخراطه في الاعمال الانسانية يجب حمايته وتسهيل اعماله.

من منطلق التطور الذي حدث للقانون الدولي فان الأحكام الجديدة حول الدفاع المدني تدخل ضمن قانون جنيف Geneva التقليدي و قانون هيق Hague التقليدي. وهذه الأحكام توضح طريقة معالجة الاختلاف

في عالم اليوم بين القانونين. ان جميع هذه الأحكام تشكل حاليا جزءا من القانون الانساني الدولي الجديد.

الدفاع المدني عبارة عن منظمة تعمل ايضا في العديد من الدول في أوقات السلم. وان الانشطة التي يقوم بها الدفاع المدني تعد مفيدة للغاية اذ انها تسهم في تحسين ورفع كفاءة الاعمال خلال اوقات الحرب. كذلك فإن التعاون الدولي اللصيق في مجال الدفاع المدني من شأنه ان يساعد نشاطاته في حالة الحرب. وكذلك فان هذا التعاون سيكون مفيدا عالميا في تنظيم اعمال الدفاع المدني وقت السلم.

وإن أعمال الدفاع المدني تغطي مجالات مهمة للغاية. كذلك من المهم جدا تكليف منظمة دولية للتحقق عن مدى التقيد بتوفير الحماية للدفاع المدني وقت الحرب والتأكد من تطبيق الأحكام الجديدة. هذا الاجراء يمكن تحقيقه بواسطة الاطراف الحكومية في البروتوكول وذلك بتشكيل منظمة دولية جديدة تشترك فيها الحكومات او الاتجاه نحو حل أفضل وهو استخدام احدى المنظمات الدولية الموجودة فعلا. ان عمل هذه المنظمة سيكون القيام بمهمة الحفاظ على التعاون الدولي في مجال الدفاع المدني في كل من اوقات السلم في المرحلة التمهيدية و اوقات الحرب عندما يتم استدعاء الدفاع المدني للعمل.

تم تصميم الأحكام الجديدة حول الدفاع المدني لحماية حقوق الامم في الحياة بشكل افضل وكذلك تحقيق بعض الحقوق الاساسية للافراد. وبالتوجه إلى هذا المنحى فان هذه الأحكام سوف تسهم في السلام اذ ان حقوق الامم و حقوق الانسان تعد عناصر اساسية للسلام. كذلك ان هذه الأحكام الجديدة تسهم في مقاومة روح الدمار وسوء استخدام القوة. ما يميز هذه

الأحكام حول الدفاع المدني هي انه تم تصميمها لتأمين الحماية بشكل افضل لبعض حقوق الإنسان وذلك بطريقة غير مباشرة. انها لا تحدد و لا تحمي الحقوق في حد ذاتها سوى أنها تحمي الخدمة ومن المتوقع ان تسهم بشكل افضل في تحقيق الحماية لحقوق الانسان خلال تفعيل هذه الخدمة.

وإن الوضعية الجديدة للدفاع المدني توفر امكانات جديدة على التعاون الدولي اللصيق. وان مهمة تنفيذ هذه القوانين العالمية الجديدة تقع على عاتق الدول سواء أكانت مشتركة في النزاع أم تلك التي لا تعد اطرافا في النزاع وذلك اذا كانوا جميعا ملتزمين بالبروتوكول رقم (١). وإن جميع هذه الدول تدخل في علاقات قانونية فيما يتصل بالدفاع المدني وان جميعها ملزمة للإسهام في تنفيذ هذه الاحكام. كما ان اعضاء الامم المتحدة يقع على عاتقهم التحقق من تطبيق هذه الأحكام الجديدة والتأكد من ان كل من الدول والكيانات الأخرى قد اوفت بالتزاماتها.

كذلك فإن الأحكام الجديدة للدفاع المدني من شأنها ان تعزز التماسك العالمي وأنها توفر امكانات عظيمة في ذلك المجال وان جميع هؤلاء المعنيين سوف يستفيدون من مثل هذه الفرص.

الملاحظـات

١ ـ السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتأكيد وتطوير القانون الانساني لحالات الصراعات المسلحة في جنيف في عام ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ الصفحة ١٥٥ ، البروتوكولات الاضافية لمعاهدة جنيف في ١٢ اغسطس ١٩٤٩م .

٢ ـ الوضع القانوني لافراد الدفاع المدني ـ مجلس الوفود ، المجلس المركزي للصليب الأحمر الدولي في جنيف ١٩٦٣م المستند DD sb/1.p1 .

٣ ـ سجل قوانين الصليب الأحمر الدولي ، الفقرة السابعة من المادة السادسة من دليل الصليب الأحمر الدولي ، النسخة ١١ ، جنيف ١٩٧١ p.276 .

٤ ـ سجل قوانين الصليب الأحمر الدولي ، الفقرة السابعة من تأسيس جمعيات الصليب الأحمر الدولي التي تم تبنيها خلال الجلسة غير العادية لمجلس المحافظين في جنيف ١٩٧٨ المادة ٥ .

٥ ـ سجل الأحكام الخاصة بالصليب الأحمر الدولي ، الفقرة الثانية من المادة الاولى ، المادة الثانية .

٦ ـ المقترحات المقدمة من منظمة الصليب الأحمر الدولي (ICDO) ، انظر المستند : المذكرة الخاصة بالمواد ٥٤ , ٥٦ , ٥٧ , و ٥٩ من مسودة البروتوكول الاضافي لمعاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ المقدمة بواسطة منظمة الصليب الأحمر الدولي CDDH/2/INF 275 . ، السجل الرسمي المجلد الرابع (pp 253 -255) انظر كذلك المستند : الدفاع المدني في ظل القانون الانساني D /190 جنيف عام ١٩٧٧ الصادر من المنظمة عند نهاية المؤتمر ملخص آراء اللجنة العالمية للصليب الأحمر حول شروط البروتوكول (١) الخاص بالدفاع المدني .

٧ ـ نص المعاهدات ، انظر دليل الصليب الأحمر الدولي op.cit.pp 28-229 . .

٨ـ مسودة الأحكام الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض اليها السكان المدنيون في اوقات الحرب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ١٩٥٦. انظر التعليقات 99 - pp.95.

٩ـ التقرير المقدم من المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر الدولي في نيو دلهي ١٩٥٧ القرار رقم ١٣.

١٠ـ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، المستند D : مجموعة العمل حول موقف منظمة الدفاع المدني في القانون الدولي. تقرير تحليلي جنيف ١٩٦٢.

١١ـ مجلس الوفود براغ ١٩٦١ تقرير مهني (حرفي) القرار الرابع للملحق رقم ٢٢ بي ٣.

١٢ـ اللجنة المركزية للصليب الأحمر الدولي، مجلس المناديب، الوضع القانوني لافراد الدفاع المدني، تقرير الصليب الأحمر الدولي المستند رقم DD.3 b/1 جنيف ١٩٦٣، القرار رقم ٧.

١٣ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماع الخبراء لدراسة الوضع القانوني لخدمات الدفاع المدني في ظل القانون الانساني الدولي، تقرير المداولات، جنيف ١٩٦٤، المستند رقم RPC/25b.

١٤ـ المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الدولي فيينا ١٩٦٥، التقرير الخاص بالقرار١٩.

١٥ـ مؤتمر الصليب الأحمر الحادي والعشرون في اسطنبول ١٩٦٩، تقرير، القرار ١٣.

١٦ـ مؤتمر الصليب الأحمر الحادي والعشرون اسطنبول ١٩٦٩، تقرير، القرار رقم ١٥.

أحد المستندات المستخدمة في دراسة الأحكام الخاصة بالدفاع المدني

من اللجنة الاستشارية المنعقدة بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في عام ١٩٦٧، انظر مستند الصليب الأحمر الدولي رقم D995b بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٨.

١٧ ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي للخبراء لاعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي القابل للتطبيق في الصراعات الدولية، تقرير حول اعمال المؤتمر هيق ١٩٧١.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤتمر الصليب الأحمر، الخبراء الحكوميين حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي القابل للتطبيق في الصراعات المسلحة، الجلسة الثانية، تقرير حول اعمال المؤتمر، فيينا ١٩٧٢.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمر الخبراء الحكوميين حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي القابل للتطبيق في الصراعات المسلحة. تقرير حول اعمال المؤتمر، جنيف ١٩٧١.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمر الخبراء الحكوميين حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي القابل للتطبيق في الصراعات المسلحة. الجلسة الثانية، ١٩٧٢ تقرير حول اعمال المؤتمر، المجلد رقم ١ و ٢ جنيف ١٩٧٢.

١٨ ـ مسودة البروتوكولات الاضافية لمعاهدة جنيف في ١٢ اغسطس ١٩٤٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ١٩٧٣ تعليقات.

١٩ ـ السجلات الرسمية لمداولات المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي القابل للتطبيق في الصراعات المسلحة جنيف من عام ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧، المجلد ١ إلى ١٧.

٢٠ ـ لمزيد من التفاصيل انظر «الدفاع المدني في ظل البروتوكول ٢)

٢١ ـ الفقرة السابعة من المادة ٦٦ من البروتوكول ١

٢٢ ـ دليل الصليب الأحمر الدولي، النسخة رقم ١١ جنيف ١٩٧١ . ص٧

٢٣ ـ معاهدة جنيف الخاصة بحماية افراد الدفاع المدني في اوقات الحرب بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩ المادة ١٨ـ البروتوكول الاضافي ١، المادتان ٨ و ١٢ .

٢٤ ـ معاهدة حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات الدولية . هيق في ١٤ مايو ١٩٥٤ المادتان ٤ و ٩ انظر نص المعاهدة في دليل الصليب الأحمر الدولي .

٢٥ ـ المرسوم النهائي للمؤتمر الدولي حول حقوق الانسان للامم المتحدة، اصدارات رقم E. 68X1V.2 . القرار رقم ٢٣ ، تقرير حول حقوق الانسان في اوقات الصراعات المسلحة .

٢٦ ـ القرار رقم ٣٢/ ٤٤ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧، تقرير حول حقوق الانسان خلال الصراعات المسلحة .

٢٧ ـ نص هذه المستندات في حقوق الانسان : تعقيدات الوسائل المتبعة من الامم المتحدة، الامم المتحدة ١٩٧٣ رقم المبيعات E73Xiv2.pp.1.17,41-42

٢٨ ـ لمزيد من المعلومات حول المقترح الخاص باصدار الاشعار انظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الخاص بالدراسة المقدمة من المؤتمر الدولي رقم ٢٢ للصليب الأحمر مسودة البروتوكولات الاضافية لمعاهدة جنيف بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩، جنيف بتاريخ يناير ١٩٧٤ رقم p36. التعد يلات التي طرأت على مسودة البروتوكول ١، مستند رقم DH/4/Corr 1 .

انظر كذلك المستند رقم D988 للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٨ المادتان ١٥ و ١٦ .

٢٩ـ انظر التفسير الرسمي لمعاني المادة ٦١ (المادة ٥٤ بمسودة الدراسة المقدمة من المؤتمر الدبلوماسي في تقرير اللجنة الثانية للجلسة الختامية . السجلات الرسمية ، المجلد ١٣ رقم 364pp-965 الفقرة رقم ٤١ .

تفسير معنى كلمة الكارثة (Disaster) موضح في الفقرة ٤١ 364 .p .

٣٠ـ انظر تقرير اللجنة الثانية خلال الجلسة الختامية المجلد ١٣ الفقرة ٤١ رقم 365 . p

٣١ـ السجلات الرسمية بالمجلد ١٣ 364 .p الفقرة ٤١ .

٣٢ـ كذلك هذا تفسير رسمي ورد في تقرير اللجنة الثانية للجلسة الختامية . السجلات الرسمية ، المجلد ة١٣ رقم٤١ 13p365 hgtrvm .

٣٣ـ هذا هو التفسير الرسمي لمعنى كلمة «حصريا» Exclusively الذي ورد في تقرير اللجنة الثانية للجلسة الختامية ، السجلات الرسمية ، المجلد رقم ١٣ p365 الفقرة ٤١ .

٣٤ـ فيما يتعلق بالاعمال المنوطة بالشرطة والموظفين يرجى الاطلاع على التفسير الرسمي الوراد في تقرير اللجنة الثانية ، المجلد ١٣ p364 الفقرة ٤١ .

٣٥ـ فيما يتعلق بالتفسير الرسمي لعبارة (الاحترام والحماية) يرجى الاطلاع على ملاحظات الدكتور جين بكتت ضمن معاهدة جنيف الاولى ، التعليقات ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ١٩٥٢ . pp.134 -135 .

٣٦ـ العوامل التي تتحكم في طبيعة اعمال الدفاع المدني قد سبق مناقشتها في الاجتماعات الاولى للجان الخبراء. انظر المستند ٢٠ للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر . الوضعية القانونية لافراد منظمات الدفاع المدني. التقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ١٩٦٥، المستند رقمConfD5b/1,pp 19–23 والملحق الثاني ٣ـ٥ .

٣٧ـ انظر المستند رقمCDDH/II /340 ضمن السجلات الرسمية، المجلد رقم ٣ p 255 .

٣٨ـ لمزيد من التفاصيل لمقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر يرجى الاطلاع على المادة ٥٩ والمادة ١٥ الملحق ١ من مسودة البروتوكول الاضافي ١ ضمن السجلات الرسمية. المجلد ١ الجزء الثالث، الصفحات من ٢٠ إلى ٣١. المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء في منظمة الدفاع المدني، وردت في المستندCDDH/11/47 والبروتوكول ١ ضمن السجلات الرسمية، المجلد رقم ٣ الصفحة ٢٧٥ .
المقترحات المقدمة من المنظمة الدولية للدفاع المدني الخاصة بمواد مختلفة حول الدفاع المدني، يرجى الاطلاع على المستند رقم 275. /CDDH/11 INF ضمن السجلات الرسمية، المجلد رقم ٤ .259–253 .pp .

٣٩ـ التعديلات المقدمة من بعض الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للدفاع المدني تم رفضها ب ٣١ صوتاً مقابل ٢٨ و امتناع ٨ عن التصويت. انظر السجلات الرسمية، المجلد ١٢ CDDH/11/SR89 . 61 . .

٤٠ـ المادة ١٨ الفقرة الخامسة من البرتوكول ١ المواد من ٥ إلى ١٣ بالملحق ١ للبروتوكول ١ .

٤١ـ المادتان ٥٣ و ٥٤ من معاهدة جنيف للعام ١٩٤٩ لتحسين اوضاع الجرحى والمرضى خلال الصراعات المسلحة بارض المعركة بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩ .

٤٢ ـ راجع تقرير اللجنة الثانية، المستند رقم1. CDDH/406/Rev النقاط ٦٣ـ٦٧ في السجلات الرسمية، المجلد ١٣ 377-375 pp .

٤٣ ـ انظر المستند رقم 96 .CDDH/11/SR ورقم CDDH/11/SR97 تبني الفقرة ٦٧ صفحة رقم ٤٥٢، السجلات الرسمية بالمجلد ١٢ pp.431-453

٤٤ ـ المستند CDDH/SR43 الفقرة ٧ من السجلات الرسمية، المجلد ١ رقم ٤ p.244 .

٤٥ ـ انظر على وجه الخصوص توضيح التصويت بعد تبني هذه المادة في الجلسة الختامية، مستند رقم ٤٣ CDDH/SR . ملحق، السجلات الرسمية المجلد السادس 278 - pp.261 .

٤٦ ـ انظر المستند في الملاحظة ٤٥ الملحق، 270 - p.269

٤٧ ـ المستند الثاني في المذكرة رقم ٤٥ ب ٢٧٦

٤٨ ـ المادة ٢٨ من معاهدة جنيف لتحسين ظروف الجرحى و المرضى خلال الصراعات المسلحة بأرض المعركة بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩ .

٤٩ ـ انظر المستند الثاني في المذكرة 276 - pp.266

٥٠ ـ المادتان ٣٠ و ٣١ انظر السجلات الرسمية بالمجلد ١ الجزء الثالث الفقرة ٤١ .

٥١ ـ تقرير اللجنة الثانية، المستند رقم CDDH/11/406/Rev1 الفقرات من ٩١ إلى ٩٢ المستند CDDH/11/443 السجلات الرسمية المجلد ١٣ PP.383 - 384 -451

٥٢ ـ الجمعية العمومية للامم المتحدة، القرار رقم ٣٢/ ٤٤ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧ التقرير حول حقوق الانسان في الصراعات المسلحة .

٥٣ ـ المؤتمر الدولي ٢٣ للصليب الأحمر الدولي المنعقد في بودابست في عام ١٩٧٧ والقرار رقم ٣ .

الملاحـــق

أ ـ نبــذة تاريخيـــة

١ ـ المادة ٦٣ من معاهدة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م.

٢ ـ مسودة الأحكام الخاصة بتحديد الأخطار التي تحدث للسكان المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٥٦م، المادة ١٢.

٣ـ القرار رقم ٢١ للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر حول الدفاع المدني.

٤ ـ قرارات مجلس المناديب والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر حول الدفاع المدني

أ ـ براغ في عام ١٩٦١م.

ب ـ جنيف عام ١٩٦٣ م.

جـ ـ فيينا في ١٩٦٥م.

د ـ اسطنبول في ١٩٦٩ م.

٥ ـ الشروط ذات الصلة بآليات حقوق الانسان.

أ ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م.

ب ـ معاهدة منع ومعاقبة جرائم الابادة الجماعية للعام ١٩٤٨م.

جـ ـ المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦م.

د ـ المعاهدة الدولية حو الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

٦ ـ القرار الثاني والعشرون للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر في عام ١٩٧٣م.

ب ـ المؤتمر الدولي

١ـ مسودة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر للبروتوكول الاضافي، المواد ٥٤ـ٥٩ للعام١٩٧٣ .

٢ ـ مستند المنظمة الدولية للدفاع المدني للعام ١٩٧٧ .

٣ ـ تقرير اللجنة الثانية للجلسة الختامية، المواد الخاصة بالدفاع المدني خلال الجلسة الثالثة للمؤتمر عام ١٩٧٦ .

٤ ـ تقرير اللجنة الثانية المقدم للجلسة الختامية، المواد الخاصة بالدفاع المدني، الجلسة الرابعة للمؤتمر للعام ١٩٧٧ .

٥ ـ الدفاع المدني خلال الصراعات غير الدولية :

أ ـ المقترحات المقدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ن المادتان ٣٠ و٣١ .

ب ـ مقترحات اللجنة الثانية، المادة ٣٠ للعام ١٩٧٧ .

٦ ـ المواد المتعلقة بالدفاع المدني التي تبنتها المؤتمر في ١٩٧٧ (المواد من ٦١ـ٦٧)، الملحق رقم ١ المادتان ١٤ و ١٥) بالنص الفرنسي .

٧ ـ شروط البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدات جنيف، المتصلة بشكل مباشر مع الدفاع المدني : المواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ , ١٨ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ن ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٣ الملحق رقم ١ المادة ١٦ .

جـ ـ بعد انتهاء مداولات المؤتمر الدبلوماسي

١ ـ القرار رقم ٢٣ للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر في عام ١٩٧٧ .

٢ ـ قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ .

١ ـ المادة ٦٣ من معاهدة جنيف الخاصة بحماية الافراد المدنيين في اوقات الحرب ـ ١٢ اغسطس ١٩٤٩ .

المادة ٦٣ (الصليب الأحمر الوطني والمنظمات الاغاثية الأخرى) :

هذه الهيئات تتعرض لاجراءات ذات طابع مؤقت و استثنائي لبعض الدواعي الامنية الملحة من قبل القوة المحتلة :

أ ـ الصليب الأحمر الوطني (الهلال الأحمر، الاسد الاحمر والشمس Sun) هي جمعيات باستطاعتها مواصلة اعمالها وقفا لمبادىء الصليب الأحمر . الجمعيات الاغاثية الأخرى يجب التصريح لها لمواصلة اعمالها الانسانية تحت شروط مماثلة :

ب ـ القوة المحتلة ربما لا تطلب اجراء أي تغيير في افراد او بنية هذه الجمعيات التي ستكلف بالقيام بالاعمال المشار اليها .

ان المبادىء نفسها سيتم تطبيقها للنشاطات والافراد التابعين للمنظمات الخاصة ذات الطبيعة غير العسكرية . التي كانت قائمة مسبقا والتي قد يتم انشاؤها لغرض ضمان الاحوال المعيشية للسكان المدنيين وذلك بصيانة مرافق الخدمات الضرورية وذلك بتوزيع الاغاثة ومنظمات الانقاذ .

٢ ـ مسودة الأحكام الخاصة بالحد من الأخطار التي تتعرض لها السكان المدنيون في اوقات الحرب معاهدة ١٩٥٦ المادة ١٢ .

المادة (١٢) (هيئات الدفاع المدني) :

علي اطراف النزاعات المسلحة مساعدة الهيئات الانسانية للقيام بأعمالها والمنضمين حصريا في حماية ومساعدة السكان المدنيين في حالة الهجوم .

يمكنهم الموافقة على تحويل الحصانة الخاصة للافراد العاملين بتلك الهيئات وكذلك المعدات والتركيبات التابعة لها وذلك بوضع شعار خاص عليها .

٣ـ القرار الصادر من المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر والذي يغطي مسودة الاحكام، ١٩٧٧ .

القرار الثالث عشر : مسودة الأحكام التي تحدد الأخطار التي تتعرض لها السكان المدنيون اوقات الحرب .

اقتنع المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الدولي بأن تفسيره للشعور عام للمجتمع الدولي في جميع انحاء العالم يطالب بضرورة اتخاذ اجراءات فعالة من شأنها انقاذ الناس من مخاوف الحرب .

استنادا على الصلاحيات الواردة بمسودة احكام الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون وقت الحرب والتي تم اعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثر الطلب المقدم من مجلس المحافظين المنعقد في اوسلو ١٩٥٤ ، فقدتم التفكير في وضع احكام بتعد يل وتوسيع تلك الأحكام التي تم قبولها كأجراءات لحماية السكان المدنيين في حالة حدوث نزاعات مسلحة، حيث اعتبرت اهداف مسودة الأحكام التي تم تقديمها مطابقة لمثاليات والمتطلبات الانسانية، وطلبت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة جهودها لحماية السكان المدنيين ضد شرور الحرب كما طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل نيابة عن المؤتمر الدولي التاسع عشر لارسال مسودة الأحكام وسجل مداولاتها ونصوص المقترحات والتعديلات المقدمة إلى الحكومات لأخذها بعين الاعتبار .

٤ ـ قرارات مجلس المناديب و المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر حول الدفاع المدني .

أ ـ مجلس الممثلين في براغ عام ١٩٦١ :

القرار الرابع : التعاون بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الاسد الأحمر ، الشمس) في الدفاع المدني .

ان مجلس الوفود ومع الاقرار بأهمية المشاكل المثارة من قبل الصليب الأحمر الايرلندي في مذكرته حول تعاون الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في الدفاع المدني ، آخذين في الاعتبار ايضا التقرير المشترك المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر حول هذا الموضوع ، يؤكد ان التعاون بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر مع الجهود الحكومية الرامية إلى حماية السكان المدنيين في حالة نشوب النزاعات المدنية يشكل عملا طبيعيا لهذه الجمعيات وتنسجم مع المباديء الخاصة للصليب الأحمر ، ويوصي الجمعيات الوطنية التي لها اتفاقات مبرمة مع السلطات الحكومية لدولها وذلك لتأسيس نظام يحدد نطام وشروط تعاونها حول جهود الدفاع المدني ولوضع شروط من شأنها ان تمكن الافراد المنتمين للدفاع المدني من أن يصبحوا مميزين وسهل التعرف عليهم باعتبارهم افراداً في الصليب الأحمر والحفاظ على العلاقات الضرورية مع مجتماعاتهم الوطنية .

كما يود ان يعبر عن رغبته في استمرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعمالها لغرض تعزيز الحصانة للدفاع المدني غير العسكري على ضوء القانون الانساني الدولي وعلى وجه الخصوص بطريقة تطبيق العلامات المعيارية المميزة لهؤلاء الافراد .

ب ـ مجلس الوفود في جنيف عام ١٩٦٣ :

القرار السابع : الوضعية القانونية لخدمات الدفاع المدني :

مجلس المناديب :

اشارة إلى القرار رقم ٤ والمتعلق بمشاركة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في الحماية المدنية والذي تم تبنيه بواسطة مجلس المناديب المجتمع في ربيع عام ١٩٦١ .

وبعد دراسة التقرير المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمجلس المناديب والخاص بالوضعية القانونية لافراد خدمات الحماية المدنية .

ان المجلس يعبر عن قناعته بنوايا اللجنة الدولية للصليب الأحمر اذا نالت مثل هذه المساندة الحكومية على اعتبارها ضرورية ، وتقدم لاستشارة الخبراء من قبل الحكومات التي ترغب في ذلك وجمعيات الصليب الأحمر الدولي مسودة الأحكام الدولية التي تحدد الوضعية القانونية للافراد والمعدات والتركيبات الخاصة بمنظمات الحماية المدنية في حالة نشوب الصراعات المسلحة .

كما يعبر المجلس عن رغبته في ان مسودة الأحكام هذه بعد اعدادها ان تقدم إلى المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر .

ويأمل المجلس في أن تنال جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساندة ومؤازرة الجمعيات الوطنية وتلفت عناية الحكومات لهذه المقترحات لغرض مساندته مع التقدير للجهود التي بذلت دون توقف من قبل الصليب الأحمر لحماية ضحايا الحرب .

جـ- المؤتمر الدولي العشرين في فيينا في عام ١٩٦٥ :

ان المؤتمر الدولي للصليب الأحمر وبالرجوع إلى القرار السابع الذي تبناه مجلس الوفود (فيينا ١٩٦٣)، و بعد احاطته علما

بالتقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضعية القانونية للافراد المنطوين لخدمات الدفاع المدني، وبعد الاستماع إلى الآراء التي تم التعبير عنها خلال المناقشات لهذا التقرير :

ـ يقر بضرورة تعزيز ومساندة الحماية التي يوفرها القانون الدولي لهيئات الدفاع المدني .

ـ ويطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمواصلة اعمالها في هذا الميدان استنادا إلى التقرير والملاحظات المقدمة في المؤتمر الحالي وعقد اجتماعات أخرى للخبراء.

د ـ المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر الدولي المنعقد في اسطنبول في ١٩٦٩ :

القرار رقم (١٥) : الوضع القانوني للعاملين في الدفاع المدني :

ان المؤتمر الدولي للصليب الأحمر يذكر الجميع بالقرار رقم ١٩ الذي تبناه المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فيينا عام ١٩٦٥ الذي اقر بالحاجة إلى تعزيز الحماية الممنوحة للدفاع المدني بموجب القانون الدولي. استنادا إلى التقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضع القانوني للافراد العاملين بخدمات الدفاع المدني حيث ورد في هذا التقرير انه منذ انعقاد المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمساعدة الخبراء قامت بمعالجة عدد من المشاكل واضعة اسساً أكثر ايجابية لمعالجة المشكلات التي مازالت في انتظار الحلول.

ان المؤتمر الدولي رغبة منه في دعم الحماية القانونية الدولية لخدمات الدفاع المدني بذل الكثير من المحاولات العامة وقام بتطوير القوانين

والتقاليد الخاصة بالصراعات المسلحة . كما طلب المؤتمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخبراء الصليب الأحمر بتقديم الملاحق الاضافية إلى الحكومات المعنية للموافقة على القوانين الملحقة للشروط الحالية للمعاهدات الانسانية ولاسيما معاهدة جنيف الرابعة المبرمة بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩م، الخاصة بالافراد المدنيين في اوقات الحرب .

٥ ـ الشروط المتعلقة بوسائل وآليات بعض حقوق الانسان

أ ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) .

الملحق رقم (٢) : ان كل شخص يستحق جميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز للنوع أوالجنس أواللون أو اللغة أوالديانة أوالآراء السياسية أو الآراء الاخرى، أوالجنسية والاصل والممتلكات والميلاد او اية اوضاع أخرى .

إلى جانب ذلك لا يجوز التمييز على اسس سياسية او قانونية او الوضع الدولي للدولة او الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص ما اذا كان مستقلا، المعتقد، تحت الاحتلال او تحت اية قيود .

المادة (٣) : كل شخص لديه الحق في الحياة والحرية وأمن الاشخاص .

المادة ١٦ :

١ ـ الرجال والنساء في كافة مراحل اعمارهم متساوون دون أي قيود نتيجة اصله أوالجنسية أوالديانة ولهم الحق في الزواج وتأسيس الاسرة . ولهما حقوق متساوية في الزواج وخلال الزواج و خلال فض الزواج .

٢ ـ يتم تكوين العلاقة الزوجية فقط بموافقة كلا الطرفين .

٣ـ الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع وتستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة .

المادة (١٧)

١ ـ كل شخص له حق الامتلاك بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين .

٢ ـ لا يجوز نزع ملكية الفرد بشكل قهري .

المادة ٢٥ :

١ ـ كل فرد لديه الحق في المستوى المعيشي الكافي للصحة والكساء والمأوى و العناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية و كذلك الحق في التمتع بالامن في حالة العطالة والمرض و العجز والترمل أ و الشيخوخة أ و الحالات الأخرى التي تنعدم فيها سبل العيش لظروف خارجة عن ارادة الشخص .

٢ـ تستحق الامومة والطفولة لعناية خاصة . كما يستحق جميع الاطفال المولودين داخل اطار الزوجية او خارجه حق التمتع بالحماية والمعاملة الاجتماعية المتساوية .

ب ـ مهادة حول منع و معاقبة جرائم الابادة ١٩٤٩

المادة (٢)

في المعاهدة الحالية تعني الابادة أياً من هذه الافعال التي ترتكب عن قصد لتحطيم كلي او جزئي لمجموعة وطنية ، او اثنية ، او دينية على النحو التالي :

ـ قتل افراد المجموعات .

- التسبب في حدوث اضرار جسمية او عقلية خطيرة لافراد المجموعة .
- التأثير عمدا على الحالة المعيشية للمجموعة لالحاق الاذى الجسدي الكلي او الجزئي .
- فرض قيود لهدف منع الولادة للمجموعة .
- تحويل الاطفال بالقهر من مجموعة إلى مجموعة أخرى .
- المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١ - ان كل طرف كعضو في المعاهدة الحالية عليها اتخاذ خطوات فردية او بواسطة المساعدات الدولية والتعاون في الجوانب الاقتصادية والفنية إلى الحد الاقصى لمصادره المتوفرة لغرض تحقيق المعرفة الحقيقية لحقوقه المعترف بها في المعاهدة الحالية وذلك بكافة الوسائل المناسبة ويشمل ذلك سن اجراءات قانونية .

٢ - الدول الاعضاء في هذه المعاهدة عليها اتخاذ كل ما من شأنه أن يضمن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الحالية وممارستها دون تمييز لاي نوع وفقا للجنس و اللون واللغة والديانة والسياسة او ألاراء الأخرى او الاصل و الممتلكات و المولد والاوضاع الأخرى .

٣ - الدول النامية مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان واقتصادها الوطني قد تحدد المدي الذي يضمنون فيه الحقوق الاقتصادية الذي تم اقراره في هذه المعاهدة للافراد غير الوطنيين .

المادة (٣)

الدول الاعضاء في هذه المعاهدة عليهم اتخاذ ما من شأنه أن يضمن الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموضحة في المعاهدة الحالية .

المادة ٩ :

الدول الاعضاء في هذه المعاهدة تقر حق كل فرد في الامن الاجتماعي ويشمل التامين الاجتماعي .

المادة (١٠)

الدول الاعضاء في هذه المعاهدة تقر بما يلي :

١ ـ يجب منح أعلى درجات الحماية والمساعدة الممكنة للاسرة والتي هي الوحدة الطبيعية والمجموعة الاساسية للمجتمع ولاسيما لتأسيسها وعندما يكون مسؤولا بالعناية وتعليم الاطفال الذين يعتمدون عليه . يجب الدخول في العلاقة الزوجية بموافقة الطرفين .

٢ ـ يجب توفير عناية خاصة للامهات خلال فترة مناسبة قبل وبعد الولادة . خلال مثل هذه الفترة فإن الامهات العاملات لديهن الحق في التمتع باجازة مدفوعة الاجر او اجازة تأمين اجتماعي كاف .

٣ ـ يجب اتخاذ الاجراءات الخاصة بالحماية والمساعدة نيابة عن الاطفال و الشباب دون أي نوع من التمييز بسبب الولادة او اسباب اخرى . الاطفال وصغار السن يجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي .

إن توظيف هؤلاء يضر باخلاقياتهم وصحتهم الجسدية او يلحق الاذى بحياتهم او قد يعوق نموهم الطبيعي ويجب ان يكون أي اخلال عرضة للعقاب بالقانون . على الدول ان تحدد بوضوح الحدود العمرية للالتحاق بالعمل او الحدود التي يمنع فيها من العمل .

المادة (١١)

١ ـ الدول الاعضاء في معاهدة جنيف الحالية تقر حق كل فرد في المستوى الكافي لاعالة نفسه وعائلته ويشمل الغذاء الكافي والكساء والمسكن والتحسين المستمر في مستوى الحياة، على الدول الاعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحقيق هذا الحق والاقرار بضرورة واهمية التعاون استنادا إلى الرغبة الحرة .

٢ ـ الدول الاعضاء في المعاهدة الحالية وفي الوقت الذي تعترف فيه بالحقوق الاساسية لكل فرد في التحرر من الجوع سوف تتخذ بشكل فردي أو بالتعاون الدولي اجراءات وتشمل على برامج محددة ضرورية :

أ ـ تحسين طرق الانتاج والحفظ والتوزيع للغذاء وذلك بالاستغلال الكامل للمعرفة الفنية والعلمية بنشر مثل هذه المعرفة لاسس التغذية و التطوير واعادة تشكيل النظام الزراعي بطريقة تؤدي إلى تحقيق تطور فعال والاستغلال الامثل للمصادر الطبيعية .

ب ـ آخذين في الاعتبار المشاكل التي تواجه الدول المصدرة

والمستوردة للغذا ولضمان التوزيع العادل للغذاء العالمي حسب الحاجة .

المادة (١٢)

١ ـ الدول الاعضاء في المعاهدة الحالية تقر بحق كل فرد للتمتع بأعلى مستويات الصحة الجسمية والعقلية التي يمكن حصولها .

٢ ـ ان الخطوات التي يجب اتخاذها للدول الاعضاء في المعاهدة الحالية لتحقيق هذا الحق تشمل الخطوات التالية :

أ ـ العمل على تخفيض نسب الولادة المرتفعة ومعدل وفيات الاطفال والحرص على التنمية والرعاية الصحية للاطفال .

ب ـ العمل على منع و معالجة ومراقبة الامراض الوبائية والمستوطنة والوافدة والامراض الأخرى .

جـ ـ خلق ظروف من شأنها أن تضمن الخدمات الطبية والرعاية الطبية في الحالات المرضية .

المادة ٢٣ :

الدول الاعضاء في المعاهدة الحالية توافق على ان الاجراءات الدولية المتعلقة بتحقيق الحقوق المعترف بها بموجب المعاهدة الحالية تشمل من الطرق مثل ادراج المعاهدات ، تبني التوصيات ، توفير المساعدات الفنية وعقد الاجتماعات الاقليمية والاجتماعات الفنية لغرض الاستشارة والدراسة وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية .

(د) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية : للعام ١٩٦٦

المادة (٢)

١ ـ الدول الاعضاء في المعاهدة الحالية عليها الالتزام باحترام وضمان جميع الافراد داخل اقليمها والذين هم تحت نظامها القانوني الحقوق المعترف بها بالمعاهدة الحالية دون تمييز للنوع والجنس واللون واللغة والدين والسياسة والاراء الأخرى والجنسية والاصل والممتلكات والمولد والاوضاع الاخرى .

٢ ـ في الحالات التي لا تتوفر فيها شروط بموجب التشريعات الحالية والاجراءات الأخرى فان كل دولة من اعضاء المعاهدة عليها اتخاذ لخطوات الضرورية طبقا لدستورها وطبقا لشروط المعاهدة الحالية لتبني مثل هذه التشريعات والاجراءات الأخرى قد تعد ضرورية لتحقيق الحقوق المعترف بها في المعاهدة الحالية .

٣ ـ تتعهد كل دولة من الدول الاعضاء في هذه المعاهدة بما يلي :

أ ـ التأكد من أن أي شخص تتعرض حقوقه وحرياته إلى الخرق يتم معالجته مهما كان مثل هذا الاخلال وحتى اذا ارتكب باشخاص يتمتعون بصلاحيات رسمية .

ب ـ التأكد أن حق أي شخص في المطالبة بمثل هذه المعالجة ، ويتم تحديدها

بواسطة القضاء المختص او الجهة الادارية او السلطات التشريعية او اية سلطة أخرى ذات صلاحية وعلي علاقة بالنظام القانوني في الدولة ، كما ان عليها تطوير امكانات المعالجات القضائية .

جـ- التأكد من أن مثل هذه المعالجات سيتم تطبيقها اذا صدر حكم.

المادة ٣ :

ان كل دولة من اعضاء هذه المعاهدة عليها الالتزام بتحقيق حقوق متساوية بين النساء والرجال للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ٤

١ - في حالة حدوث اوضاع طارئة من شأنها ان تسبب الخوف والارتباك لحياة الامة واذا تم اعلان مثل هذه الحالة الطارئة بشكل رسمي، فان على الدول الاعضاء في المعاهدة اتخاذ الاجراءات طبقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة إلى المدى المطلوب لضرورات الوضع - شريطة ألا تتناقض هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي ولا يجوز التفرقة فقط من أجل العنصر او اللون او اللغة او الدين او الاصل .

٢ - لا يجوز اجراء أي انتقاص من المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و١١ ١٥و١٦ و ١٨ بموجب هذا الشرط.

٣ - أي دولة عضو في هذه المعاهدة تقوم بفسخ أي حق سوف يخطر فورا الدول الأخرى من اطراف المعاهدة بواسطة وسيط مثل السكرتير عام للامم المتحدة عن الشروط التي تم خرقها وعن الاسباب لمثل هذا الاجراء. ويتم اجراء اتصالات أخرى بواسطة نفس الوسيط في التاريخ الذي تم فيه الغاء مثل هذا الفسخ.

المادة ٦

١ ـ ان لأي انسان حق الحياة . ويجب حماية هذا الحق بالقانون و لا يجوز نزع هذا الحق من الانسان .

٢ ـ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الموت فان حكم الموت يمكن ان يطبق للجرائم الخطيرة جدا وطبقا للقانون السائد وقت ارتكاب الجريمة وليس بشكل يتناقض مع المعاهدة الحالية الخاصة بمنع وعقوبة جرائم الابادة الجماعية . هذا الجزاء يمكن تنفيذه طبقا للحكم النهائي الصادر من المحكمة المخولة .

٣ـ عندما يكون سلب حياة الناس يقع ضمن الابادة، فمن المفهوم انه لا يوجد نص في هذه المادة ما يفوض أي دولة طرف في المعاهدة للتخلي باي شكل من الاشكال عن التزاماتها المفترضة تحت شروط المعاهدة حول منع وعقوبة جرائم الابادة .

٤ ـ أي شخص يصدر بحقه عقوبة الموت (الاعدام) يحق له طلب العفو أوابدال العقوبة . يمكن منح العفو او تخفيف العقوبة او الرأفة في جميع الحالات .

٥ ـ لا يمكن تطبيق حكم الاعدام التي يرتكبها لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر و لا يمكن تنفيذها في حق الحمل من النساء .

٦ ـ لا يوجد في هذه المادة ما يستند إليه لتأخير او لمنع العقوبة المالية لاي دولة من الدول الاعضاء في المعاهدة الحالية .

المادة (٢٣)

١ ـ ان العائلة هي الوحدة الرئيسية للمجتمع و يحق لها ان تنال الحماية من المجتمع ومن الدولة .

٢ ـ يجب الاقرار بحق الرجال والنساء ممن هم في سن الزواج لعقد قرانهم لتكوين العائلة .

٣ ـ لا يجوز عقد قران الزواج وذلك دون الحصول على موافقة الطرفين .

٤ ـ الدول الاعضاء في هذه المعاهدة عليها اتخاذ الخطوات الكفيلة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات للزوجين مثل الزواج ، وخلال الزواج وخلال الفسخ . في حالة وقوع الطلاق فيجب وضع شروط للحماية الضرورية للاطفال اذا كان هنالك أي طفل .

المادة(٢٤)

١ ـ أي طفل لديه الحق دون تفرقة بسبب العرق واللون واللغة والجنسية والديانة والمنشأ والممتلكات او الميلاد . ان مثل هذه الاجراءات المتعلقة بالحماية مطلوبة من العائلة والمجتمع والدولة .

٢ ـ يحق لكل طفل يولد ان يسجل فورا بعد الولادة وان يمنح اسما .

٣ ـ يحق لكل طفل يولد ان يكتسب الجنسية .

٤ ـ القرار الصادر من المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر في طهران عام ١٩٧٣ :

القرار رقم ١٣ : اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي القابل للتطبيق في النزاعات المسلحة :

أ ـ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر (٢٢):

ان المؤتمر يود أن يعد عن قلقه من استمرار المعاناة الانسانية والدمار المادي ـ و على قناعة في حاجة جميع اطراف مثل هذه النزاعات إلى صياغة وتصميم احكام خاصة من شأنها أن تحد من مثل هذه المعاناة لاكبر قدر ممكن وتزيد بنفس الطريقة درجات الحماية لغير المقاتلين و الاشياء المدنية ، ويدرك المؤتمر وجود وسائل عديدة وطرق طرأت على الشئون الحربية مما يزيد الحاجة إلى اعادة تأكيد وتطوير القوانين الحالية والتقاليد لحالات الصراعات المسلحة ، كما يؤكد المؤتمر اخلاص العمل حول المسائل المتعلقة بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، ويلفت الانتياه كذلك إلى القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة حول حقوق الانسان خلال الصراعات المسلحة وآخرها القرار رقم ٣٠٣٢ الذي تم تبنيه في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، ويرحب المؤتمر بمسودة البروتوكولات الاضافية لمعاهدات جنيف نسخة عام ١٩٤٩ والتي تم اعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد التشاور مع الخبراء الحكوميين ، ولاسيما خلال مؤتمرات جنيف في العامين ١٩٧١ و ١٩٧٢ .

ويرحب المؤتمر كذلك بالتقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الاسلحة التي تسبب المعاناة غير الضرورية او الاسلحة التي لها تأثير غير قابل للمعالجة .

ويرحب المؤتمر بقرار المجلس الفدرالي السويسري لعقد مؤتمر دبلوماسي لغرض اعادة التأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي في حالات الصراعات المسلحة .

كما يعبر المؤتمر عن تقديره للجنة الدولية للصليب الأحمر للاعمال

المكثفة التي قامت بها .

ويحث المؤتمر جميع الحكومات للمشاركة بالمؤتمر الدبلوماسي، ويحث ايضا المؤتمر الدبلوماسي لدعوة حركات التحرير الوطنية المعترف بها من قبل الهيئات المتداخلة بالحكومات للمشاركة في اعمالها بصفة مراقبين طبقا للتقليد المتبع من قبل الامم المتحدة، ويلتمس من جميع الحكومات الاقرار بمصالحها الطويلة الاجل في الأحكام الانسانية والتي تستجيب للحاجات الملحة لتخفيف المعاناة المترتبة على الصراعات المسلحة الحديثة والحاجة إلى حماية غير المقاتلين في مثل هذه الصراعات و لهذا الغرض الاستفادة من هذا المؤتمر الدبلوماسي للحصول على مكتسبات انسانية ملموسة .

ويلتمس من كل المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في جنيف لبذل كل الجهد بالتعاون و النقاش البناء لتأمين واسع وسريع لتبني البروتوكولين الاضافيين لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩، كأدوات للقانون الانساني الدولي الفعال على المستوى العالمي .

ب ـ المؤتمر الدبلوماسي

المواد من ٥٤ إلى ٥٩ من مسودة البروتوكلات الاضافية، والملحق، والمادتان ١٤ و ١٥ للجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٧٣ .

المراجـــع

بوركنسين و وهينز «Volkerrechtliche Fragen des Zivilschutres, Zivilvertei, Osang, Bad Honnef am Rhein. No 1/ 1977 .

الدفاع المدني في القانون الانساني : مستند رقم DT/190 منظمة الدفاع المدني الصادر في جنيف عام ١٩٧٧ .

شولتز اريك، اسم الكتاب الدفاع المدني في ظل القانون الدولي، الصادر من قبل الدفاع المدني الوطني الدنماركي و ادارة التخطيط في كوبنهاجن في سبتمبر ١٩٧٧م .

Jakovljevic Bosk, Statut international de la protection civile en tant qu instrument de la sauengrade des droits de I homme . International Inistitute of Human Rights, Strssbourge, Ninth, Study Session 1978.

Jovanovic Branko Nov medjunarodnopravni status civile zastite (New International Legal Status of Civil Defence), .review Odbrana, No. 1-2/1978Beograd

المحتــويات

التقديـــــم ٣

المقدمـــــة ٥

الفصل الأول: الخلفية التاريخية ١١

الفصل الثاني : الدفاع المدني في ظل القانون الدولي ٢٧

٢ . ١ حماية حقوق الإنسان ٣٧

الفصل الثالث: بروتوكولات الدفاع المدني ٤٧

٣ . ١ برتوكول رقم (١) دراسة عامة ٤٩

٣ . ٢ بروتوكول رقم (١) شروط خاصة ٥٧

٣ . ٣ برتوكول رقم (٢) خدمات الدفاع المدني ١٠١

الفصل الرابع: الدفاع المدني وحماية المدنيين ١٠٣

٤ . ١ القرار رقم (٣) لمعاهدات جنيف والبرتوكولات الإضافية .. ١٥٠

الخاتمـــــة ١٥٥

ملاحظـــات ١٦٠

الملاحـــــق ١٦٧

المراجـــــع ١٨٧

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 2 - 7 -9739-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فليجيفك، بوسكو جاكو

الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان: الوضع القانون الدولي الجديد
ـ الرياض ، ١٤٢٦هـ

١٨٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ ـ ٧ ـ ٩٧٣٩ ـ ٩٩٦٠

١ ـ حقوق الإنسان **أ ـ العنوان**

ديوي ٣٢٣ **١٤٢٧/١٠٣٠**

رقم الايداع: ١٤٢٧/١٠٣٠

ردمك: ٢ ـ ٧ ـ ٩٧٣٩ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة